عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحريّة من منظور تنموي: دراسة استطلاعيّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص

رأفت سمير عبد الكريم اعمر

رسالة ماجستير

فلسطين– القدس

1444هـ / 2023 م

العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحريّة من منظور تنموي: دراسة استطلاعيّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص

إعداد:

رأفت سمير عبد الكريم اعمر

بكالوريوس علم النفس الأمني جامعة الاستقلال/ فلسطين

المشرف الرئيس: د. وفاء الخطيب

المشرف المشارك: د.زياد قنام

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في علم الجريمة من عمادة الدراسات العليا/ كليّة الآداب/ جامعة القدس

1444هـ / 2023 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج علم الجريمة

إجازة الرسالة

العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحريّة من منظور تنموي: دراسة استطلاعيّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص

إسم الطالب: رأفت سمير عبد الكريم اعمر.

الرقم الجامعي: 21912182

المشرف الرئيس: د. وفاء الخطيب

المشرف المشارك: د. زياد قنام

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022/3/27 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. وفاء الخطيب التوقيع:.....
2. المشرف المشارك: د.زياد قنام التوقيع:.....
3. ممتحناً داخلياً: د.عصام الأطرش التوقيع:
4. ممتحناً خارجياً: د.صالح البرغوثي التوقيع: .....

القدس/ فلسطين

1444هـ / 2023 م

إهداء

قال تعالى: (وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ) (التوبة:105)

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة،

إلى نبي الرحمة ونور العالمين
محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من استقيت منهم دروس الحياة في لحظات عمري،

إلى من روني من ينابيع الفضيلة وأظلوني بشجرة الإيمان

والديّ

إلى أعمدة العلم والمعرفة الذين خطوا لنا وللآخرين صفحات العلم والمعرفة

أساتذتنا الأفاضل

إلى من أتشارك معهم أجمل لحظات النجاح

"إخوتي الأعزاء"

إلى كل باحث عن فكرة مضيئة تنير له زقاق الطريق، وإلى أصحاب العقول النيرة، والبصائر المستنيرة ومن زرع فيّ روح المبادرة.

إلى من احتضنتنا كل هذا الكم من السنين، فلسطين الحبيبة

إليهم جميعاً نهدي هذا البحث المتواضع.

إقرار:

أقر أنا معدّ الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وإنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّت الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل أيّة درجة علمية عُليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع: .....

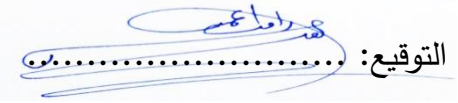

رأفت سمير عبد الكريم اعمر.

التاريخ: 3/27 /2023

شكر وتقدير

أحمدُ الله وأشكره بداية على ما وفقني فيه لإتمام هذا العمل الذي ما كنت لأتمّه لولا توفيق الله وفضله، كما أتوجه بالشكر والعرفان للدكتورة الفاضلة وفاء الخطيب، والدكتور زياد قنام لإشرافهم على هذه الرسالة، وعلى ما منحوني إياه من دعم صادق، وما بذلوه من جهد ووقت طيلة إنجاز هذا العمل، إذ كان لتوجيهاتهم السديدة وإرشاداتهم القيمة أثر كبير في إخراج هذا العمل بشكل الحالي، كما أتقدم بوافر الشكر والإمتنان إلى الدكتور صالح البرغوثي، والدكتور عصام الأطرش لتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وإلى كافة أعضاء الهيئة التدريسيّة في قسم علم الجريمة في جامعة القدس.

وأخيراً....إن كنت قد أحسنت فهذا فضل وتوفيق من الله، وإن كانت الأخرى فحسبي أني قد بذلت قصارى جهدي، وما أنا إلا بشر أصيب وأخطىء، والكمال لله وحده، وإليه يرجع الفضل كله، وإليه يرجع الثناء كله، هو نعم المولى ونعم النصير.

الملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحريّة من منظور تنموي/ دراسة استطلاعيّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص، استخدامت الدراسة المنهج الوصفي بشقه الكمي، تكون مجتمع الدراسة من جميع القضاة وأعضاء النيابة والعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية، والبالغ عددهم (335) شخص، واستخدم الباحث العينة الصدفية بواقع (125) مبحوث ممن تواجدوا خلال توزيع الاستبيان، وتمثلت لديهم الرغبة والاستعداد للإجابة عليها، ولتحقيق أهداف الدراسة تم إعداد استبانة وتوزيعها على عينة الدراسة.

بعد عملية جمع الإستبانات تمّ معالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، أظهرت النتائج أن أقوى الدوافع نحو تطبيق العقوبة البديلة جاء في اعتبار العقوبات البديلة تبرز صورة أكثر إنسانية للمجتمع، وأشد معيقات تطبيق العقوبات البديلة تتمثل في الواقع السياسي؛ الذي يمنع من التأكد من التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة، والانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تتضح في الانعكاسات على المؤسسة الرسمية، وعلى الجاني وعائلته وعلى المجتمع.

وفي ضوء نتائج الدراسة ومناقشتها خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: على الجهات المشرعة للقوانين العمل على تشريع قانون يسمح بتطبيق العقوبات البديلة في المجتمع الفلسطيني لما لذلك من أثر ايجابي على التنمية، وعلى ضرورة تسليط الضوء على المكاسب المجتمعية والاقتصادية من وراء إقرار قانون العقوبات البديلة عبر وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية والخاصة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، العقوبة سالبة الحرية، التنمية، ذوي الإختصاص.

Alternative punishments to punishment depriving freedom from a developmental perspective: an exploratory study from the point of view of Specialists

Prepared by: Raafat Sameer A-amer

Supervisor: Dr.Wafa'a Al-khateeb

Dr. Zeiad Qannam

Abstract:

The study aimed to explore alternative sanctions to custodial sentences from a developmental perspective. It employed a quantitative descriptive approach, and the study population comprised all judges, prosecutors, and staff members working in correctional and rehabilitation centers in the West Bank, totaling 335 individuals. The researcher used random sampling, with a sample size of 125 respondents who were present during the distribution of the questionnaire and expressed their willingness to participate. To achieve the study objectives, a questionnaire was prepared and distributed to the study sample.

After collecting the questionnaires, they were statistically analyzed using the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS). The results revealed that the strongest motivation for implementing alternative sanctions was the consideration that they present a more humane image of society. The main obstacles to implementing alternative sanctions were found to be the political reality, which hinders verifying the actual implementation of such sanctions, and the developmental implications of applying alternative sanctions to custodial sentences, which affect the official institution, the offender, their family, and the community.

Based on the study's results and discussions, several recommendations were made, including urging legislative bodies to work on enacting a law that allows for the implementation of alternative sanctions in Palestinian society due to its positive impact on development. It was also recommended to highlight the social and economic benefits of adopting the Alternative Sanctions Law through official and private Palestinian media.

Keywords: alternative sanctions, custodial sentence, development, experts.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر القديمة التي بدأت منذ وجود الإنسان على الأرض، إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانيّة من ممارسة الجريمة، فمنذ خُلق الإنسان وهبوطه إلى الأرض للعيش، بدأت الجماعات الإنسانية بالتكون والتعايش، وهذا اسهم في ظهور الجريمة، وكان ظهورها من أخطر وأكبر التحديات الاجتماعية التي يواجهها أفراد المجتمع، كونها تساعد على الإضرار بالنسيج الاجتماعي وتمزّق الروابط بين أفراد المجتمع، وهذا يحد من مستوى الأمن في حياة الفرد وأسرته وماله.

والأضرار الناتجة عن الجريمة تجاه المجتمع تأخذ أشكالًا متعددة متنوعة، فقد تكون مادية أو بدنية كالاعتداء على شخص أو مجموعة أشخاص، أو معنوية كالمس بشرف إنسان، وعليه كانت الجريمة ولا زالت الشغل الشاغل للمجتمعات والدول، وتّعد من أبرز مشكلات المجتمع الإنساني الملازمة له عبر العصور (الوريكات، 2009).

وفي ظل الخطر الكبير للجرائم على حياة المجتمعات، والتنازع في المصالح والتنافس على اشباع الحاجات بين الأفراد كانت ظاهرة الإجرام موضوع اهتمام علماء القانون الذين شرعوا مبدأ العقوبة

كوسيلة للحد منها، كما واجتهد علماء الاجتماع في تحليل النظريات العلمية لعلاج هذا الجرم وايقافه لاحلال الأمن والسلم في المجتمع، من خلال البحث في أسباب وتداعيات تلك الجرائم وأثرها على المجتمع وسبل التصدي لها.

على الجانب الآخر فإنّ تلك الجرائم قد ترتبط إرتباطُا وثيقًا بالدولة، فالأوضاع الاقتصادية كانتشار البطالة وتفشي الفقر، تسهم إلى حد ما بالتوجه نحو الجريمة، ويمكن أن تساعد الدولة بالحد من الجريمة وذلك بتحسين مستويات المعيشة على كافة الجوانب من خلال عملية التنمية التي تقوم بها الدولة لرفع مستوى الحياة لدى المواطنين، بالتالي فعملية التنمية هي الشغل الشاغل لدى العديد من المفكرين والاقتصاديين، كونها أحد أهم عوامل تمتع الناس بحياة صحية وكريمة، وحماية ورعاية المجتمع من الأخطار والآفات والأمراض الاجتماعية التي من أبرزها الجريمة(الحربي، 2015).

لذلك كان لا بد من وضع استراتيجيات للحد من تلك الظاهرة، كونها تقف عائقًا أمام عجلة التنمية، فالمناطق والمجتمعات التي يكثر فيها معدلات الجرائم تعاني من مشكلات متعددة على جميع الأصعدة، الأمر الذي يؤثر على مستوى تنميتها وتطورها، كون التنمية مهمة في حماية المجتمع وأفراده من التعرض للجريمة، ومهمة في تحقيق جدوى العقوبة، حيث ممارسة الجريمة يحتاج لمعاقبة الجاني.

وتعد عقوبة الحبس داخل السجون هي العقوبة الأبرز والمتداولة في معظم دول العالم لمرتكب الجريمة، لكن مع تطور التشريعات والتطورات الكبيرة في عالم التكنولوجيا والاتصال، أصبح بالامكان ايجاد عقوبات بديلة للحبس كالحجر المنزلي الاجباري أو حتى العمل خارج مراكز الإصلاح والتأهيل في مشاريع تخدم المجتمع ضمن ما يُسمى خدمة المُجتمع، أو الإبعاد لمكان آخر، بالتالي تعددت

العقوبات البديلة للعقوبة التقليدية والمتمثلة في الحبس، لما لها من آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتنموي والنفسي والأخلاقي (زهراء، 2020).

وعليه وفي ظل الزيادة في أعداد النزلاء وتكدسها في مراكز الإصلاح والتأهيل وتجنباً للآثار السلبية ظهرت الدعوات المنادية إلى تطبيق عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية لبعض أنواع الجرائم ولفئة معينة من المحكومين بهدف إصلاحهم وتهذيبهم (العنزي، 2014).

لذا وبناءً على هذه الدعوات كان لا بد من دراسة علمية تبحث في موضوع العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية، وتأثير ذلك على الجانب التنموي في المجتمع من وجهة نظر ذوي الاختصاص.

2.1 مشكلة الدراسة:

تُعد الجريمة من أهم التحديات التي تقف عائقا أمام نجاح أي عملية تنموية في المجتمعات، لذلك فإن مكافحة الجريمة والحد من انتشارها أضحت ضرورة ملحة للسير قدمًا في التنمية، فلسطين ليست بمنأى عن المجتمعات التي تقع فيها الجرائم بكافة أشكالها، فحسب إحصائيات (جهاز الشرطة الفلسطينية، 2022) بلغ مجموع الجرائم الجنائية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية (32603) جريمة خلال العام (2021)، وهي نسبة أقل قليلاً من العام (2020) وبلغ عدد الجرائم في تلك السنة (33044) جريمة.

فانعدام التنمية في بعض البلدان يسهم في ارتفاع معدلات الجرائم نتيجة ازدياد حالات الفقر وارتفاع نسب البطالة فيها، وهذا أدى لظهور أثار سلبية على مستويات التنمية في تلك الدول وتراجع الخطط المرتبطة بالتنمية، وعلى الرغم من مساعي الدولة للحد من الجرائم في المجتمع عبر تنفيذ عقوبات رادعة بحق مرتكب الجريمة، إلا أن تلك العقوبات لم تعمل على الحد من مستوى الجرائم، لذلك كان لا بد من ايجاد بديل للعقوبات المتبعة والمتمثلة بالحبس سالب الحرية، وعليه برزت المطالبات بتطبيق

العقوبات البديلة بالتحديد في حالات الجرائم التي تستدعي حبسًا مدته قصيرة، وفي ضوء ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: **ما هي انعكاسات العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي/ دراسة استطلاعية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟**

3.1 أهميّة الدراسة:

تنبُع أهميّة الدراسة من أهميّة الموضوع كونها تستهدف البحث في انعكاسات العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي من وجهة نظر ذوي الاختصاص، فهناك قلة في الدراسات العلميّة على المستوى المحلي في تناول هذا الموضوع، إضافة لما سبق تتمثل أهميّة الدراسة في أهميّة نظريّة وأخرى تطبيقيّة، وأمّا الأهميّة النظريّة تتمثل في:

- اعتبار الدراسة مرجعًا يستفيد منه الباحثين والمهتمين بهذه الظاهرة كونها من الدراسات القليلة في الضفة الغربية، إذ توفر إطار نظري حول العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية، كما أنّها ستكون بداية لدراسات مشابهة يقوم بها الباحثين والمهتمين في نفس المجال.
- تزويد المكتبات الفلسطينيّة بهذا النوع من الدراسات.
- من شأن هذه الدراسة أن تقدم توضيحاً لاتجاهات القضاة وأعضاء النيابة والعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل حول العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في تحقيق التنميّة المستدامة.

في حين تتمثل الأهميّة التطبيقيّة في الآتي:

- سيستفيد من نتائج هذه الدراسة كل من أصحاب الشأن في السلطة القضائيّة والمحاكم ومراكز الاصلاح والتأهيل وواضعي القوانين المتعلقة بالعقوبات، ذلك خلال تعديل القوانين الخاصة بالعقوبة من عقوبات سالبة للحرية إلى عقوبات بديلة.
- سيتم الاستفادة من نتائج الدراسة في وضع البرامج التوعويّة الخاصة بموضوع العقوبات البديلة، واهميتها في عمليّة التنميّة المستدامة.
- استفادة الباحثون من نتائج الدراسة في بناء دراسات مستقبليّة أخرى في نفس المجال.

4.1 أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في هدف رئيس ينبثق عنه أهداف أخرى فرعيّة، وأمّا الهدف الرئيس يتمثل في التعرف على انعكاسات العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي، في حين تتمثل الأهداف الفرعية في التعرف على:

- مفهوم العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية.
- اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية.
- مدلولات اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية.
- دوافع اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية.
- معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية.
- انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي على الجاني وعائلته والمجتمع.

5.1 أسئلة الدراسة وفرضياتها:

تكمن أسئلة الدراسة في سؤال رئيس يتمثل في الإجابة عن: ما انعكاسات العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي؟ ينبثق عن السؤال الرئيس أسئلة فرعيّة أخرى تتمثل في الإجابة عن:

- ما مفهوم العقوبة البديلة للعقوبة السالبة الحرية؟
- ما اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية؟
- ما مدلولات اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية؟
- ما دوافع اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية؟
- ما معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية؟
- ما انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي على الجاني وعائلته والمجتمع؟

أما فرضيات الدراسة فتتمثل في:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابيّة لإجابات المبحوثين حول مدلولات اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابيّة لإجابات المبحوثين حول دوافع اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابيّة لإجابات المبحوثين حول معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابيّة لإجابات المبحوثين حول الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).

6.1 حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

- **الحدود البشريّة:** اقتصرت الحدود البشريّة على العاملين في القضاء ومراكز الاصلاح والتأهيل وأعضاء النيابة العامة، والبالغ عددهم (335) شخص حسب (إحصائيات جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني، 2022).
- **الحدود المكانيّة:** تم تطبيق هذه الدراسة على القضاء والنيابة ومراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.
- **الحدود الزمانيّة:** تم إجراء هذه الدراسة في الفترة الواقعة بين الفصل الدراسي الأول للعام الاكاديمي (2021 – 2022) والفصل الدراسي الثاني للعام الاكاديمي (2022–2023).

7.1 مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

تضمنت الدراسة العديد من المصطلحات والمفاهيم التي بحاجة إلى توضيح أبرزها:

- **الجريمة لغةً:** "الجرم التعدي، والجرم: الذنب والجمع إجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جَرَمَ يَجرم جرماً، واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم" (ابن منظور، 2005: 129).
- **الجريمة اجتماعياً:** "جميع الأفعال والتصرفات، التي فيها انتهاك وخروج، عن قيم ونظم المجتمع" (لموالدي، 2019: 49).
- **الجريمة في القانون:** "هي الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة" (احمد، 2022: 59).
- **وأما إجرائياً:** تُعتبر الجريمة كل فعل وعمل يقوم به الشخص يكون مخالف للأنظمة والقوانين المعمولة بها في فلسطين، مع وجود عقوبة منصوص عليها في تلك القوانين.
- **التنميّة:** تُعرف على أنّها "مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات المحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابياً في الحياة القومية، وبالتالي تساهم في تقدم البلاد" (بوطرفة، 2022: 974).
- **في حين تُعرف التنميّة اجرائياً:** على انها جميع الطرق والأساليب التي تستخدم من اجل التطور والنهوض بجميع مستويات واجزاء الدولة بمشاركة الدولة مع جميع أطياف ومكونات المجتمع، وذلك للانتقال بها من الحالة التي عليها الى الحالة الأفضل.
- **التنميّة المستدامة:** "هي التنمية التي تلبي حاجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها، بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للأجيال

الحالية لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري، حيث تعتبر التنميّة المستدامة حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الاهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الاجل" (التائب، 2018: 707).

- **التعريف الاجرائي للتنميّة المُستدامة:** هي تنمية بيئية واقتصادية واجتماعية تهدف الى تحسين حياة افضل لكل افراد المجتمع باستخدام الوسائل والإمكانات المتاحة دون استنزاف للموارد الطبيعية (أي دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على توفير احتياجاتها).
- **التنميّة المحليّة:** هي "مجموعة العمليات والإجراءات التي يتم من خلالها إحداث تغيرات ضمن جميع المجالات المتاحة في المحليات من أجل خلق التوازن والتوزيع العادل للعوائد، ذلك من خلال الاعتماد على الأساليب العلمية والمناهج المدروسة بهدف تحقيق الوعي المحلي والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة" (باطويح، 2018: 8).
- **التنميّة المحليّة إجرائياً:** هي جميع النشاطات والأساليب التي تهدف الى النهوض بجميع مكونات المجتمع المحلي من اجل تحسين حياة الافراد ومن ثم المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.
- **العقوبة:** "هي الجزاء الذي يوقعه القضاء بإسم المجتمع على انه جزاء يقرره القانون على من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل يعتبره القانون جريمة" (الادريسي، 2020: 106).
- **في حين تُعرف العقوبة إجرائياً:** بأنها الجزاء الذي يحصل عليه مرتكب الجريمة حسب النصوص والقوانين المعمول بها في فلسطين.
- **العقوبات البديلة:** "هي الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع امام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية فهي تفترض اتخاذ الإجراءات القضائية وصدور حكم من القضاء، لكن بدلاً من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنّه يصدر عقوبة لا ينطوي عليه سلب حرية المحكوم عليه" (المجالي، 2021: 595).

- **وأما التعريف الاجرائي للعقوبة البديلة:** هي اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين او استخدام عقوبات غير حبسية بدلاً من العقوبات الحبسية.

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة وذات الصلة

1.2 مقدمة:

يمثل حق الحرية نواة وأساساً لممارسة باقي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، مثل حق التعبير عن الرأي وحق التنقل وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق الأخرى، وعليه فقد حرصت أغلب دول العالم النص على حق الحرية في دساتيرها، مثل الدستور الأردني الذي أورد في المادة السابعة منه على أن" الحرية الشخصية مصونة"، وقد كانت مسألة النص على هذا الحق في الدساتير ذات أهمية كبيرة من حيث تقديمه أو تأخيره، حيث أن غالبيتها نصت عليه في المواد الأولى للدستور وقبل التطرق للحقوق الأخرى (العواد، 2010).

بالرغم من ذلك فلم يترك هذا الحق مطلقاً دون قيد أو شرط، وكان لا بد أن يكون هذا التقييد بنص قانوني يترتب على مخالفته جريمة يعاقب عليه القانون، فقد شهد مفهوم العقوبة تطور كبير على مر العصور، حيث كانت العقوبة في العصور القديمة عباره عن عقوبات بدنية قاسية بدافع الانتقام قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت وبشكل يتعارض مع حقوق الإنسان ويمس كرامته، وبمرور الزمن تطورت السياسات العقابية حيث ظهرت عقوبة الحبس إلى جانب العقوبات البدنية وأصبحت هذه العقوبات في المقدمة (المعمري، 2015: 13).

من هنا تم طرح حلول بديلة للعقوبات التقليدية التي أطلق عليها لاحقاً بدائل الاصلاح المجتمعي (العقوبات البديلة)، ذلك للحيلولة دون فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لمجموعة من

الاعتبارات التي تتمثل في ازدحام المراكز لدرجة كبيرة قد تجعل منه مدرسة لتعلم الجريمة، وضعف إجراءات الإصلاح والتأهيل في المراكز، وزيادة التكاليف وزيادة حجم مشكلة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، والآثار النفسية والاجتماعية على المحكوم عليهم وعلى عائلاتهم، ذلك باعتبار أن مركز الإصلاح والتأهيل ليست هي الحل الوحيد ولا ينبغي اللجوء إليها إلا عند الضرورة (العبادي، 2015).

2.2 العقوبات البديلة:

1.2.2 مفهوم العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية:

اختلفت آراء الباحثين حول تعريف العقوبة البديلة، لعدة أسباب منها ما هو متعلق باختلاف الأنظمة القانونية من بلد لآخر واختلاف بنية هذه المجتمعات ومكوناتها، ومنها ما هو متعلق بحداثة هذا الموضوع خاصة في الدول العربية، إضافة الى تعدد التسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة، فمنهم من ذهب إلى استخدام مسمى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ليحتفظ في الجانب العقابي مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، ومنهم من ذهب إلى استعمال مسمى بدائل السجون أو عقوبات النفع العام، أو التدابير البديلة أو بدائل الإصلاح المجتمعية لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي وليكون ذلك امتداد للتدابير الاحترازية، بالنتيجة ليس هناك فرق في تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية، فكلاهما جزاء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على مرتكب الجريمة (أبو حجلة، 2019).

فقد أشار (العيسى، 2021: 28) الى ان العقوبات البديلة هي "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائية، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، يتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من

حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورة في ذلك حالة المتهم"، هنا لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الاصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها القانون الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، إن الهدف من العقوبات البديلة يكمن في الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

ويعرف (الكساسبة، 2012: 235) العقوبات البديلة بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، بالتالي هي ألم يفرضه المجتمع جزاء على جريمة ارتكبها شخص مسؤول وهذا الألم يعاقب به في شخصه أو في ماله أو في سمعته"، فالعقوبة الجزائية ظهرت منذ قديم الزمن حيث نصت عليها الديانات السماوية والتشريعات الوضعية، فالجاني مرتكب الفعل غير المشروع يعاقب بعقوبة رادعة متمثلة بالحبس أو الإعدام أو الغرامة المالية.

هنا أشار (محارب، 2019) إلى أنّ الفكرة الأساسية التي تقوم عليها العقوبة البديلة تتمثل في كيفية إيجاد طرق جديدة وبديلة لعقوبة الحبس حيث تعد العقوبات البديلة نقطة التقاء بين السياسة الجنائية التي تهدف إلى إيقاع العقوبات على من يثبت في حقه ارتكاب الجريمة لردعه وإعادة إصلاحه وتأهيله، وبين الاعتبارات الإنسانية التي تسعى إلى حماية الإنسان والسمو به والحفاظ على كرامته وترجيح كفة الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة المحكوم عليه إلى مجتمعه عضواً صالحاً وتكليفه بأداء بعض الأعمال على كفة الإيلام والتعذيب والمساس بكرامته وإنسانيته.

ويعرف (العنزي، 2014: 7) نظام العقوبات السالبة للحرية على انها "عقوبات تسلب الجاني حريته، وتفرض عليه البقاء في مركز الإصلاح والتأهيل، فهي عقوبات مقيدة لحرية الجاني وتمنع تحركه"، تعتبر هذه العقوبات السبب المباشر في إحداث اكتظاظ داخل مؤسسات التنفيذ العقابي (المؤسسات

السجنية)، مما ينتج عنها فشل تحقيق غايتها المتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة تحقيق اندماج الجاني في المجتمع وفقاً لتوجهات السياسات العقابية الحديثة، التي تبتغي بالأساس تحقيق إعادة الجاني في المجتمع.

بينما عرف (الادريسي، 2020: 106) العقوبة البديلة بأنّها "البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، ويتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات، التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الأغراض العقابية التي تفرضها مصلحة المجتمع".

يتضح مما سبق تقارب المفاهيم التي تناولت العقوبات البديلة فهي تعد بدائل وتدابير تفرض على المذنب الجاني تحل محل عقوبة الحبس المتعارف عليها كعقوبة أصلية، وهي بدائل تأخذ صفة الإصلاح والتأهيل لإعادة المذنب للاندماج في مجتمعه ولا تكون سالبة لحريته، وتكفل له حمايته من تلك الآثار السلبية التي تخلقها عقوبة الحبس، وتخضع العقوبة البديلة لكافة الأحكام والمبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية من حيث شروط تطبيقها وخصائصها، فكلاهما يقررها المشرع ويطبقها القاضي، إلا أنها تتميز عن العقوبة الأصلية بأنها لا تتسم بالقسر والجبر.

من هنا يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنّها تلك العقوبة التي تقررها المحكمة الجزائية المختصة على المحكوم عليه بموافقته ورضاه، بدلًا من العقوبة السالبة للحرية مقيدة المدة، تتمثل هذه العقوبة إما بغرامة أو بخدمة اجتماعية يقدمها المحكوم عليه للمجتمع دون أجر ولمدة محددة، أو أي شكل آخر على أن تتم وفق شروط وضوابط معينة.

2.2.2 خصائص العقوبات البديلة:

تعتبر العقوبات البديلة عقوبات جزائية بالمفهوم القانوني تستهدف الردع العام للمجتمع، بهدف توفير الأمن العام، والردع الخاص للجاني منعا لارتكابه الجريمة مرة أخرى، كما تهدف إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في نفاذ القانون بحقهم وتطبيقه عليهم بشكل عادل، بناءً على ذلك فإن خصائص العقوبات البديلة لا تختلف عن الخصائص العامة للعقوبة الجزائية الأصلية، فهي تتمثل بما يلي:

- **شرعية العقوبة البديلة:** تأتي هذه الخاصية من القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون)، ويتسع مبدأ الشرعية ليشمل شرعية التجريم وشرعية العقوبة، فلا يجوز فرض عقوبة لم ترد في النص التشريعي (محارب، 2019).
- **قضائية العقوبة البديلة:** يقصد بهذه الخاصية عدم جواز توقيع أي عقوبة بديلة على من ارتكب جريمة إلا بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية صادر عن محكمة مختصة وفقًا للشروط الشكليّة والموضوعية التي ينص عليها التشريع؛ فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونًا، وهذا ينطبق على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع، والعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة الحبس من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة، هذا يضمن للجاني توفر جميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تناولتها التشريعات الجزائية (ابو حجلة، 2019).
- **شخصية العقوبة البديلة:** القصد هنا أن لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد بشكل أوضح في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أنّ تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، ذلك

للأثار السلبية العديدة لتلك العقوبة التي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي، هذه الأثار السلبية التي لا تتوافر في العقوبات البديلة وإن وجدت فإنّها تبقى في نطاق ضيق ومحدود (عبد الرازق، 2016).

- **المساواة في تطبيق العقوبة البديلة:** المقصود بها هو أن لا يخضع تنفيذ العقوبة البديلة إلى أي اعتبار يستهدف التميز بين الجناة سواء على أساس الفروقات المالية أو المكانة الاجتماعية أو لأي اعتبار آخر، وهذا لا يتعارض مع مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة في

منح المحكوم عليه العقوبة البديلة المناسبة استناداً إلى ظروف ووقائع كل قضية على حدة (العبادي، 2015).

واستكمالا لما سبق هناك العديد من الخصائص الأخرى للعقوبات البديلة منها قدرتها على تحقيق الردع العام لأفراد المجتمع، وتحقيق الردع الخاص للجاني، وضمان تحقيق العدالة في تطبيقها على الأفراد، يرى بعض الفقهاء أن تحقيق العقوبات البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأنّ العقوبة ستطاله لا محالة إذا ما ارتكب جرمًا، فعلى الرغم من أنّ العقوبة التي ستوقع عليه لا تُحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا إنّه يجب أن يدرك إدراكاً يقينياً ويترسخ في نفسه حقيقة مهمة، أنّه لن يفلت بجرمه من العقاب، وإن كان تحديد شكل العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستتحدد فيما بعد بناءً على تحديد دراسة حالته.

3.2.2 الآثار الناتجة عن العقوبات سالبة الحرية:

العقوبات بكافة أشكالها لم تأت من أجل العقاب؛ بمعنى أنّها لم توجد للردع والزجر فقط، بل يتعدى هدفها ذلك لكونها وسيلة لإصلاح المذنبين وإعادة تأهيلهم، ودمجهم في المجتمع وتوفير التدابير والبرامج التأهيلية المختلفة، من هنا جاءت العقوبات البديلة ونظامها متماشية مع تلك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، التي من أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة قضايا الأطفال (قواعد بكين)، فقد شجعت قواعد بكين في الفقرة (119) على معالجة قضايا الأطفال في نزاع مع القانون من خلال التحويل إلى خارج النظام القضائي، وعدم اللجوء إلى محاكمات رسمية والاستعاضة عنها بالتحويل لهيئة مجتمعية أو أية مؤسسة أخرى مناسبة، وأكدت قواعد بكين في الفقرة (13) عدم جواز استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة أو رهن المحاكمة إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ودعت هذه القواعد السلطات القضائية عند استخدامها للتدابير غير الاحتجازية أن تأخذ بالحسبان حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل وحماية المجتمع ومصالح الضحية، كما تناولت قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، إذ جاءت لتركز على تشجيع الدول لاستخدام التدابير غير الاحتجازية، وتحديد الضمانات التي يجب توفرها في الأفراد الخاضعين لها، مع ضرورة استحضار السلطات القضائية لهذه التدابير لإعادة التأهيل وحماية المجتمع ومصالح الضحية (الخضيري، 2020).

وقد أشارت (ميموني، 2019) إلى أنّ الدعوة إلى اللجوء لتطبيق نظام العقوبات البديلة تعود إلى الكثير من السلبيات التي تفرضها عقوبة السجن السالب للحرية وفشله في تحقيق أهدافه، وأن نظام العقوبات البديلة تم اقتراحه بسبب وجود مساوئ وسلبيات كثيرة للعقوبات السالبة للحرية سواء كانت

على المحكوم عليه، أو على أسرته أو على المجتمع بأكمله، وذلك بسبب فشلها في تحقيق الإصلاح لبعض المحكوم عليهم تحديداً أصحاب الاحكام قصيرة المدة.

فيما أشارت بعض الدراسات على أثر عقوبة السجن في تحقيق هدف الإصلاح لمن يوضعون في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، وأن عقوبة السجن لم تأت بفائدة حقيقية في حل معضلة تقليل الجريمة والجنح، إذ لا زالت نسب العود في ارتفاعات مطردة وهو ما يشير إلى فشل البرامج التي تقدمها السجون والمؤسسات الإصلاحية، بناء على ما سبق انتشر العديد من الشكوك حول أداء مراكز الاصلاح والتأهيل ومشكلاتها من الازدحام ونسب الجرائم المرتفعة، حيث يرجح الكثير من الباحثين والمهتمين بشؤون الإصلاح والعقاب أن نسب الجرائم المرتفعة على مستوى العالم تعتبر مؤشرات لا تقبل النقاش على فشل البرامج الإصلاحية والعلاجية (القواقزة، 2016).

وتأكيداً على ما سبق أشار (العنزي، 2019: 19) إلى أن العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالحبس لها عدة آثار سلبية توثر على المحكوم عليه وعلى أسرته وكذلك على المجتمع تتمثل فيما يلي:

- **الآثار التي تصيب المحكوم عليه:** الشعور بالإحباط والمهانة وإصابته بحالات مرضية نفسية نتيجة سلب حريته واختلاطه بالمجرمين وظهور مآسي جنسية بين النزلاء.
- **الآثار التي تصيب أسرة المحكوم عليه:** فقدانه وعدم وجوده بينهم مما يعني عدم إشرافه على شؤونهم في كافة مجالات الحياة وكذلك التفكك الأسري الذي يصيب الأبناء بابتعاد الأب أو الأم عنهم مما يعني ارتكابهم سلوكيات محرمة وغير سوية.
- **الآثار اقتصادية:** تتمثل في الخسائر المالية التي يتكبدها المحكوم عليه، فهو يتحمل نفقات فترة العقوبة وتتوقف مصادر دخله، وفي بعض الأحيان فقدان أفراد أسرة المحكوم عليه لمواردهم الماليّة.

- **الآثار الاجتماعية:** تنعكس على علاقة المحكوم عليه مع أفراد أسرته ومع المجتمع بعد خروجه من المركز، وكذلك تؤثر على علاقة أفراد أسرته مع أفراد المجتمع.

مما سبق ونتيجة للآثار السلبية للحبس وللعقوبات السالبة للحرية ظهرت اتجاهات تنادي بضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية والاستعاضة عنها ببدائل أخرى أكثر ملاءمة لبعض الجرائم كأسلوب علاجي أفضل من العقوبات السالبة للحرية.

4.2.2 شروط تطبيق العقوبات البديلة:

إن العقوبة الأصلية هي التي ينبغي تطبيقها كأثر للجريمة المرتكبة، وما العقوبة البديلة إلا استثناء على هذا الأصل، والأصل لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره في المسائل الجزائية، لذلك لا بد من إحاطة العقوبات البديلة بضمانات وشروط تضمن تطبيقها وتحقيق الفائدة المرجوة منها تتمثل هذه الشروط بما يلي:

- **أن تتناسب العقوبة البديلة مع جسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها:** بمعنى أن لا تكون الجريمة التي تستبدل عقوبتها على درجة من الجسامة ومن نوع الجنايات التي تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة، حيث اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يمكن استبدالها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد بأن المادة (27/2) قد اشترطت أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة أشهر حتى يحق للمحكمة استبدالها بالغرامة، كما اشترطت المادة (54) من قانون العقوبات الاردني أن لا تتجاوز مدة السجن أو الحبس في الجنايات والجنح سنة واحدة حتى يحق لها وقف تنفيذ العقوبة وبالتناوب يتم تطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعية (محارب، 2019).

- **يجب أن تتم موافقة المحكوم عليه على العقوبة البديلة:** إن ما يميز العقوبة الأصلية عن العقوبة البديلة أن العقوبة البديلة لا تنفذ قسرا وجبرا على المحكوم عليه، بل لا بد من رضاء المحكوم عليه بها، فإن وافق عليها التزم بشروطها وإن رفضها طبقت عليه العقوبة الأصلية. لأن الهدف الأساسي من العقوبة البديلة يتمثل في تنمية الشعور لدى المحكوم عليه بالانتماء إلى مجتمعه، وهذا لا يأتي إلا إذا اقتنع بها ورضي بشروطها، وعليه لا بد من أخذ رأي المحكوم عليه بالعقوبة البديلة في جلسة تعقدها المحكمة لهذه الغاية (أبو حجلة، 2019).
- **يجب ان يكون المحكوم عليه عاقلاً بالغاً:** يقصد بهذا الشرط أن يكون المحكوم عليه عاقلاً متفهماً لمجريات المحاكمة أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجرم، وأن لا يكون من ذوي السوابق الجرمية ومكرراً بالمعنى القانوني للتكرار، وأن تتناسب العقوبة البديلة مع جنس المحكوم عليه ذكراً كان أم أنثى ومع وضعه الصحي والجسدي والنفسي (الوريكات، 2021).
- **تحديد مدة العقوبة البديلة بساعات عمل محدودة:** حيث أن المحكمة هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدة وشروط وضوابط تطبيق العقوبة البديلة، وعلى ضوء ما يقرره المشرع يتم الاخذ بعين الاعتبار اهداف العقوبة البديلة وطبيعتها وكيفية تطبيقها، فعلى سبيل المثال لقد حدد المشرع الأردني في المادة (25) مكرر من قانون العقوبات الخدمة المجتمعية بإلزام المحكوم عليه بالعمل بما لا يقل عن اربعين ساعة عمل ولا يزيد عن مائتي ساعة عمل وعلى أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة (العنزي، 2014).

- **ينبغي أن تتلاءم العقوبة البديلة مع بيئة المجتمع وعاداته وتقاليده:** بمعنى إذا كانت تتنافى معها فإنها حينئذ تشكل احتقار وامتهان لمن يطبقها، لذلك فإن انسجام العقوبة البديلة مع بيئة المجتمع من شأنها احترام حقوق المحكوم عليه بها، ومن شأنها تعزيز ثقته بنفسه وتنمية شعوره واحساسه تجاه مجتمعه، في هذا الخصوص يبرز دور المشرع عند تحديده وفرضه بدائل العقوبات فينبغي أن يقرر منها ما يتوافق مع قيم المجتمع وبيئته، وبما يمكن تطبيقه دون المساس بكرامة الإنسان وحقوقه والمحافظة على معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني عند تطبيق المحكوم عليه لها (الحداد، 2020).
- **ينبغي وجود تشريع يحكم العقوبات البديلة:** وفقاً لمبدأ الشرعية فلا بد من تحديد بدائل العقوبة بنصوص واضحة من قبل المشرع، وعلى القضاء أن يلتزم بما فرضه المشرع فلا يقضي بأي عقوبة بديلة لم ينص عليها المشرع (محارب، 2019).
- **الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة البديلة:** لكل عقوبة بديلة شروطها وضوابطها وطريقة تنفيذها وفق ما تقرر المحكمة المختصة، وقد درجت غالبية التشريعات الجزائية على ان يترك أمر تحديد هذه الشروط والقيود لقاضي تنفيذ العقوبة، بحيث يقدر هذه الشروط والضوابط بما يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب وشخصية مرتكبه، وحتى تؤدي العقوبة البديلة ثمارها في الإصلاح والتأهيل والاندماج الاجتماعي، فلا بد من الإشراف الدقيق على تنفيذها من قبل جهة مختصة تتمثل في قاضي تنفيذ العقوبات وفق ما هو معمول به في غالبية دول العالم التي تتبنى مثل هذا النظام. وقاضي تطبيق العقوبات يتبع نظام قضائي متكامل له أعوان واداريون في كل مركز وفي دوائر المحاكم المختلفة (الوريكات، 2013).

- **مراعاة العقوبة البديلة لحقوق الإنسان:** بمعنى أن لا تؤدي العقوبة ضرراً بالمحكوم عليه سواء كان جسديا أو نفسية أو اجتماعية وأن يكون من شأنها احترام حرية الانسان وحفظ كرامته (أبو حجلة، 2019).

5.2.2 مشروعية العقوبات البديلة في المواثيق الدوليّة والعربيّة والتشريع الإسلامي والفلسطيني:

أشار (العنزي، 2014) إلى أن السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم اتجهت نحو الأخذ بنظام العقوبات البديلة، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، وقد أجرت العديد من الدراسات والأبحاث منذ أكثر من نصف قرن حول العقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية لعل من اهم تلك الدراسات والأبحاث والمؤتمرات ما يلي:

- عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها في جنيف عام (1955) حيث كان في مقدمة الموضوعات التي عرضت فيه وتم مناقشتها إبداء الحلول في العقوبات السالبة للحرية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء.
- المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في لندن عام (1960) فقد تعرض بشكل واسع لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأعرب المؤتمر عن انزعاجه من هذه العقوبة لما لها من آثار سيئة على المحكوم عليه وأسرته، ودعا المؤتمر إلى الاستعاضة عن العقوبات السالبة للحرية ببدائل أخرى تحقق أهداف العقوبة وأن يحل محلها نظام وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة.

- أما المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام (1975) الذي دعا إلى تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء، أكد على ضرورة أن تعمل الدول على ضمان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لبلوغ الهدف المنشود بتطبيق الجزاء عن طريق جزاءات بديلة مثل الاختبار القضائي أو الإفراج الشرطي.
- المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة المنعقد في فنزويلا عام (1980)، تحدث هذا المؤتمر عن موضوع إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح وما يترتب عليه من آثار على المحكوم عليه.
- المؤتمر السابع المنعقد في إيطاليا عام (1985)، أوصى هذا المؤتمر بتخفيض عدد المحكوم عليهم عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وبيان مساوئ الحبس، فالمؤتمر السابع لعام (1985) أصدر عدة توصيات في مجال العقوبات البديلة هي:
  - أن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية على الحد من الآثار السلبية للحبس.
  - أن تعمل الدول بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض أعداد النزلاء داخل مركز الاصلاح والتأهيل.
  - أن على لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة الأمور الأخرى.

- المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوبا عام (1990)، تحدث هذا المؤتمر عن بدائل العقوبات السالبة للحرية في أكثر من موضوع من الموضوعات المعروضة عليه التي شملت:
  - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وواقع التعاون الدولي وآفاقه.
  - سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل الحبس وسائر الجزاءات الإجرامية الإرهابية.
  - قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة ولتحقيق العدالة الجنائية، والتنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير التي تبنى على الأسس القانونية الدولية في مشروعية بدائل العقوبات السالبة للحرية.

هنا نتحدث عن التشريعات الداخلية، فقد أجازت بعض التشريعات الجزائية للقاضي بأن يحكم بإحدى العقوبات التكميليّة أو التبعيّة كعقوبة بديلة، في حين نصت بعض التشريعات الجزائية على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف أنماط سلوكية محددة، ومنحت القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة.

بينما تناول المشرع الأردني في نص المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الاردني بأنه أجاز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة عند الحكم بجناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، كذلك قانون العقوبات العراقي لعام (1969) في المادة (144) على نفس الحكم، كما نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم (85) لسنة (1937) على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف ينفي العقوبة"، وكذلك نصت المادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) السنة (1987) لدولة الإمارات العربية المتحدة على هذا المعنى في قولها "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير

النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة"، أما قانون العقوبات في سوريا ولبنان فقد أجازا وقف التنفيذ في الجرائم التكديريه والجناحية التي تتراوح مدة عقوبات الحبس فيها بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك المادتان (168) و(169) على التوالي.

في حين اجاز المشرع الكويتي تبعاً لقانون الجزاء رقم (16) لسنة (1960) في المادة (81) بوقف النطق بالحكم في حال رأى ان المتهم بجريمة تستوجب الحبس قد ظهر عليه علامات تدل على عدم رغبته بالعود للجريمة، بالتالي من حق المحكمة إصدار حكماً بوقف النطق بالحكم (القواقزة، 2016)، مما سبق يمكن القول ان العقوبات السالبة للحرية تحقق الغرض من تطبيقها من خلال تحقيق العدالة بإيقاع قدر من الألم على الجاني بشكل يتناسب مع الجريمة التي اقترفها، وتحقيق الردع العام بإنذار كافة الأفراد في المجتمع عن طريق التهديد بالعقاب إذا ارتكبوا جريمة، وتحقيق الردع الخاص بإزالة مظاهر الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومنعه من إتيان أفعال جرمية في المستقبل عن طريق تدابير تهذيبية، بالإضافة الى حماية المجتمع من المجرمين عن طريق حبسهم وتحقيق أغراض العقوبة ومنعهم من التعرض للناس وكذلك إصلاحهم، لكن نجد في بعض الأحيان أن عقوبة الحبس "العقوبات السالبة للحرية" لها مساوئ وآثار سلبية لفئة معينة لمرتكبي الجرائم خصوصاً الأحداث أو مرتكبي الجرائم البسيطة أو غير المقصودة، لهذا ظهرت آراء واتجاهات تنادي بضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة تحقق الهدف والغرض من العقوبات السالبة للحرية.

اما في التشريع الفلسطيني فقد خلا قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936) من أي عقوبات تحل مكان الحبس، وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) (2001) نجد أنه نظم الإفراج بكفالة كبديلٍ عن التوقيف، وضمَّ بين جنبات نصوص الإفراج بكفالة بعض التدابير البديلة عن الافراج بكفالة لا عن التوقيف وإن كانت هذه التدابير من الممكن أن تكون ضمن التدابير المتخذة كبديل عن

التوقيف في بعض التشريعات وللتأكيد على ذلك ما نصت عليه المادة (140) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته".

لقد سلك المشرع الفلسطيني في "غزة" نهج الأنظمة الحديثة، فاستحدث قانون العقوبات البديلة رقم (3) لسنة (2019) لمزيد من التوضيح حول القانون أنظر/ي ملحق رقم (3)، موضحاً فيه بعضاً من العقوبات البديلة عن إجراء التوقيف "الحبس الاحتياطي" وعقوبة الحبس، حيث نص في المادة (9) من (قانون العقوبات البديلة رقم 3، 2019) على ما يلي:

- للقاضي أو لعضو النيابة العامة– بحسب الأحوال – إلزام المتهم بواحدة أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي كما أشار لها (الوحيدي، 2020):
  - الإقامة الجبرية في مكان محدد.
  - الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة.
  - حظْر ارتياد مكان أو أماكن محددة.
  - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.
  - الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
- تسري على التدابير البديلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، كبديل عن الاحكام المقررة قانوناً للحبس الاحتياطي.

أما قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والنافذ في فلسطين فلم يأتي المشرع على ذكر العقوبات البديلة كعقوبة العمل للمصلحة العامة التي تجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية كليا

بالرغم من نصه على وقفها من خلال وقف تنفيذ العقوبة، يعود السبب في ذلك لقدم القانون وغياب قانون عقوبات فلسطيني خاص ينظم السلوك المجتمعي وفقاً لأحدث السياسات الجنائية والعقابية المتبعة.

أمّا في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام (2011) ومن خلال نصوص القانون يتضح أن المشرع الفلسطيني اهتم بعقوبة العمل للمصلحة العامة، حيث اعتبرها عقوبة مجتمعية تندرج تحت العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص الطبيعي، فقد نصت المادة (79) من القانون الفلسطيني على أن "عقوبة العمل للمصلحة العامة تعني إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانوناً".

مما سبق نستنتج أنّ المشرع أعطى القاضي حق فرض عقوبة العمل باعتبارها إحدى بدائل السجن قصيرة المدة، كما أعطى للمحكوم عليه أيضاً الحق في الطلب بعقوبة العمل للمصلحة العامة واستبدالها بعقوبة الحبس، هذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) في نص المادة (399) التي نصت على أنه لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، لمزيد من التوضيح حول قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) أنظر/ي ملحق رقم (4).

أمّا مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي، فإنّ الله تعالى قد أرشد الإنسان المسلم إلى طرق استمداد الحكم الشرعي، كونه مظلة للجميع يقف الناس أجمع تحت سلطاتها بسواسية تامة لا حصانة لأحد الخروج عن إطارها ومظلة مشروعيتها، مما يشير الى اهمية ترسيخ مبادئ النزاهة والعدالة وحماية الحقوق، حيث يجب أن تبدأ في ترسيخ هذه المبادئ لدى الأبناء منذ ولادتهم وحتى مماتهم

ليسلموا الراية لمن بعدهم، هذه العقيدة هي مبعث افتخارنا، وقد أبدع فقهاؤنا فأنتجوا ثروة فقهية واسعة، نزلت إلى عالم التطبيق الفعلي قرون عديدة وشكلت جزءاً مشرقاً من تاريخ المسلمين وسوابق في معالجة الوقائع التي لم يرد فيها نص شرعي، تعد تلك الثروة خزينة تشريعي هائلة في معالجة قضايا العصر ومشكلاته، هذه الشمولية تمنحنا أرضية ضخمة في إعمال كثير من الإجراءات الحديثة في البيئة العدليّة.

إضافة لما سبق يتميز القضاء في الشريعة الإسلامية بصلاحيته لكل زمان ومكان فيه من عناصر البقاء والحيوية والديمومة وقابليتها للتجديد والإبداع، والتشريع الإسلامي وحدة حقوقية كاملة، تبدأ من تنظيم علاقة الكائن الإنساني بذاته، وأسرته ومجتمعه أفراداً وكياناً، وعلاقة دولة الإسلام بالعالم الذي يحيط بها، ثم علاقة الإنسان والدولة بالله تعالى وحدة مترابطة الأجزاء مكتملة الجوانب، هذه المنظومة لا تعطي نتاجها ولا تظهر فوائدها ولا تميزها إلا بالتطبيق الحي الصادق الشامل لمفردات تلك المنظومة كاملة، لذلك فإنّ الجانب النظري في منهجية الفقه الإسلامي لا يعرف الفصل بين النظام المدني عن نظام الأسرة عن الجنائي عن الدستوري عن الدولي، فهو وحدة واحدة في الأسس والمنطلقات والحقائق الأساسية التي يقوم عليها مجمل التشريع (العنزي، 2014).

وبالنظر إلى تقسيم الاتجاه الإسلامي للعقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة من الله ورسوله، حيث قسمها الى عقوبات الحدود والقصاص والديات والتكفير عن الذنب، وعقوبات لم يرد بها نص يقدرها تُسمى العقوبات التعزيرية تُرك أمرها للقاضي يقدرها كيفما يشاء فإنّ مشروعية بدائل العقوبة لا تزال غير واضحة لدى كثير من فقهاء الإسلام المعاصرين؛ ففي مجال عقوبات الحدود يرون أنه لا يمكن زيادتها ولا تخفيضها ولا إبدالها.

يتضح لنا مما سبق ان الشريعة الإسلامية تعتبر السباقة في تطبيق العقوبات البديلة وهي لا تتعارض مع الشرع كما يعتقد البعض، ولا تعد مخالفة للشرع أو تمييع وتنازل عن العقوبات الشرعية، بل هي من صلبه طالما لم يحل بديل للحدود والقصاص، إذ جاءت أنظمة التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات للردع والتأديب والرحمة، ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فإن العقوبات التعزيرية يمكن أن تتغير بما يتلاءم مع المصلحة العامة، هذا من منطلق إن العقوبات البديلة تبيحها الشريعة الإسلامية انطلاقاً من مقاصدها الشرعية.

وتأكيداً لما سبق نرى أن الاتجاه الإسلامي قسم العقوبة من حيث وجوب الحكم إلى قسمين هما:

- **عقوبات مقدرة:** عين الله تعالى نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون زيادة أو نقصان أو استبدال إذا ما ثبتت الجريمة.
- **عقوبات غير مقدرة:** هي عقوبات تُرك للقاضي اختيار نوعها وتحديد مقدارها بحسب ما يراه القاضي من ظروف الجريمة وحال المجرم ومقتضيات الزمان، وهي ما تسمى في الفقه الإسلامي بالعقوبات التعزيرية ومنها التهديد والتوبيخ والغرامة والسجن والجلد، وقطع الأطراف وقد تصل إلى القتل.

مما سبق نلاحظ ان التراث الفقهي الإسلامي تناول العقوبات البديلة بصورة واضحة، فهو لم يخل من تلك العقوبات البديلة، فهناك التعزير بالمال وكذلك الإعلان عن الجرم الذي قام به المحكوم عليه، كذلك الحرمان من الحقوق والتغريب والكفارة، وعقوبة اقتراف بعض الأنماط السلوكية مثل الإفطار عمداً في شهر رمضان والحنث باليمين والقتل الخطأ، حيث تتمثل عقوبة القتل الخطأ بصيام شهرين متتابعين بعد دفع دية القتل الخطأ كعقوبة تعزيرية بديلة، فلم ينص الفقهاء على تسمية العقوبات البديلة بهذا الاسم وإنّما ورد من بعض نصوصهم ما يدل على أنّ المراد بها تلك العقوبات التي تحل محل

عقوبة مقدرة شرعًا، كالحدود والقصاص إذا امتنع تطبيق العقوبة المقدرة لسبب شرعي أو تخلف شرط من شروط العقود، فتسقط العقوبة المقدرة وتحل محلها العقوبة البديلة (العنزي، 2014).

7.2.2 البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحريّة:

إن الناظر إلى حجم الآثار الجسيمة للعقوبة السالبة للحرية التي تمتد لتشمل نواحي الحياة المختلفة خاصة الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية يتوصل إلى أنها تعيق وتمنع تحقيق فعاليتها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لذا وبناء على ما سبق لا بد من إعادة تقييم الأداء العقابي للعقوبة السالبة للحرية الذي اصبح ضرورة ملحة للحد من مساوئها، إضافة إلى محاولة خلق عقوبات بديلة لعلها تسهم في التخفيف من حدة المشاكل والآثار التي تتسبب فيها العقوبة السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة منها، من هنا بدأت فكرة اقتراح بدائل للعقوبة السالبة للحرية في الخروج من أذهان المهتمين إلى ساحات الفكر العقابي وتحولها إلى موضوع رئيسي لعلم العقاب الحديث.

وإذا كانت هذه الفكرة قد دخلت حيز المؤتمرات الدولية منذ مطلع القرن العشرين، فإن أول مؤتمر ناقش إشكالية العقوبة السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها هو مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الإجرام الذي عقد في كركاس (فنزويلا) عام (1980)، حيث ناقش هذا المؤتمر عيوب العقوبة السالبة للحرية، وأجمعت الآراء تقريبا على أنه من حسن السياسة الجنائية ألا يتم الالتجاء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا على سبيل الاستثناء، لأن هذا النوع من العقوبات قلما ينجح في إعداد الشخص للعودة إلى الحياة الحرة بعد فترة سلب الحرية، ذلك لأن بيئة مراكز الإصلاح والتأهيل بيئة غير طبيعية؛ فمراكز الإصلاح والتأهيل والمجتمع كيانان مختلفان من جميع الوجوه (محارب، 2019).

إضافة لما سبق أشار (سمصار، 2020) إلى أنّ السياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو الحد من تدخل المشرع الجنائي في بعض التفاصيل الهامشية للحياة الإنسانية، لأنّ هذا التدخل أدى في مراحل

لاحقة إلى تضخم قانون العقوبات على نحو كشف معه رفض الضمير الاجتماعي لتدخل القانون الجنائي في مجالات متعددة، محاولا ملاحقة التطور الإنساني في ذلك خاصة بعد تشابك العلاقات الاجتماعية وترابط ثقافتها ويكون للتدخل الجنائي في مختلف جوانب الحياة الإنسانية نتيجتان:

- **الأولى:** هي تجريم الأفعال التي تمس بمصالح اجتماعية، حيث أصبح المساس بها يمكن أن يقع بواسطة أي فرد في المجتمع بشكل منتظم ومتكرر، وعلى نحو لا يكشف عن وجود أية خطورة إجرامية لديه.
- **الثانية:** فهي كثرة الأحكام القضائية بسلب الحرية خصوصا قصيرة المدة منها، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الاصطدام بالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

في حين أشار (محارب، 2019) الى ان هنالك العديد من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، لعل من أهم هذه العقوبات ما يلي:

- **المراقبة الإلكترونية:** بدأت بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالأخذ بهذا النوع من العقوبات البديلة في الثمانينات من القرن الماضي، وقد قدم المشرع الفرنسي في تشريعه الجزائي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إطاراً تشريعياً نموذجياً ومتكاملاً، وهي أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في منزله وأن يقضي عقوبة السجن خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل لكن تحت الرقابة الإلكترونية التي تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في الساق، أو وضع كاميرات مراقبة داخل المنزل، مما يتيح للسلطات المختصة تتبع ومراقبة مكان تواجد المحكوم عليه.

- **الإقامة الجبرية:** تعتبر هذه الصورة من أهم صور العقوبات البديلة المقيدة للحرية التي أثبت تطبيقها أن لها دور كبير في إصلاح الجاني وتأهيله، خاصة في الحالات التي يثبت فيها أن المكان الذي يقيم فيه الجاني أو الأماكن التي يتردد عليها لها دور رئيس في انحرافه وجعله شخص مجرم، تقوم فكرة هذا النمط كعقوبة بديلة على أساس تحديد إقامة المحكوم عليه بشكل جبري في مكان معين، تبعاً لهذا المعنى فإنّه يكون لهذه العقوبة نموذجان هما:
  - **النموذج الأول:** يتمثل في تحديد إقامة المحكوم عليه جبريا في مكان معين، عادةً هذا المكان هو مسكنه الذي يقيم فيه وقد يكون مكان آخر تحدده المحكمة، وقد تباينت التشريعات الجزائية التي أخذت بهذا النوع من العقوبات في تحديد طبيعتها، بحيث ذهب البعض منها إلى اعتبارها بديلة لعقوبة الحبس كالقانون الفرنسي، فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها وقائية كالتشريع الإنجليزي.
  - **النموذج الثاني:** يتمثل في منع الجاني من الإقامة في مكان محدد، أو التردد على اماكن معينة من شأنها إفساد الجاني ومساعدته على الانحراف وسلوك طرق غير سوية، كمنع الجاني من الإقامة في الأماكن التي تكون مكانا لتجارة وترويج المخدرات، في هذا المقام وضمن هذا النموذج أشار (سمصار، 2020) إلى أنّ المشرع الأردني لم يأخذ بنظام الإقامة الجبرية كعقوبة بديلة، بل أخذ بها كتدبير وقائي في قانون منع الجرائم، وكبديل عن التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **الغرامة الجزائية:** الغرامة عقوبة جزائية تعني (إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم)، وتكون عقوبة الغرامة عقوبة اصلية إذا كانت الجريمة المسندة للمحكوم عليه تستوجب عقوبة الغرامة فقط، كما هو الحال في جريمة تمزيق الإعلانات الرسمية وجريمة تقلد وسام أو شارة أو زي أو أوسمة الدولة دون وجه حق، وجريمة التحقير واختلاق الجرائم والإيذاء، في حين تكون الغرامة عقوبة تكميلية إذا جمعت المحكمة بينها وبين عقوبة الحبس كما هو الحال في جريمة الأعمال التي تعرقل سير العدالة، وقد أدرك المشرع الأردني أهمية الغرامة كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة التي تتمثل في الحيلولة دون اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الآخرين وتنأى بهم وبذويهم عن الآثار النفسية والمادية التي تترتب على إيداعهم في السجون، بالإضافة إلى اعتبارها مصدر دخل هام لخزينة الدولة، حيث أجاز المشرع الأردني في المادة (27/2) من قانون العقوبات الأردني للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر بالغرامة بواقع دينارين عن كل يوم إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

وتعتبر عقوبة الغرامة الجزائية من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، وقد تزايدت أهميتها كعقوبة أصلية أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون، بالرغم مما قيل من سلبيات في هذه الصورة من صور العقوبات البديلة، كضعف قوتها الردعية للأشخاص المقتدرين مادياً، وأنّها قد لا تحقق شخصية العقوبة فيتحملها اشخاص آخرون، وأنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، الا انها ومع ذلك تبقى أحد البدائل الهامة للحبس سالب الحريّة (أبو حجلة، 2019).

- **المصادرة كعقوبة بديلة:** تعرف المصادرة بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها، تتميز المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في أنها تحقق هدفاً إصلاحيا، يتمثل بحرمان الجاني من الأشياء أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو حصل عليها الجاني من ارتكابه للجريمة، بالإضافة لتحقيقها الردع ذلك من خلال انتقاص الذمة المالية للجاني بانتزاع ملكية هذه الأموال منه.
- **الافراج الشرطي:**اذا كان الجاني من أصحاب السلوك الحسن وهناك تجاوب مع وسائل إعادة التأهيل فيتم مكافأته على ذلك بالافراج عنه إفراجًا مشروطًا قبل انقضاء مدة العقوبة، وفي حالة مخالفة شروط الإفراج تقوم الجهة المختصة بإلغاء الإفراج الشرطي وتصدر أمر بالقبض على المفرج عنه واعادته الى المسسات العقابية، وبتالي سوف تكون كرادع للشخص للقيام باي سلوك اجرامي حتى يحافظ على الإفراج الشرطي الذي حصل عليه بناء على سلوكه الحسن والجيد (محارب، 2019).
- **مؤسسات المجتمع المدني:** هي منظمات تطوعية غير حكومية وغير ربحية، وهيكل تنظيمي يعمل أعضائه بدمقراطية لتحقيق المصلحة بين السطات العامة والمواطنين، والمساعدة في تحقيق التنمية في المجتمع، وقد قامت هذه المؤسسات بعمل برامج وانشطة تساعد في تثقيف وتنمية وتطوير قدرات وامكانات افراد المجتمع الفلسطيني بكافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق اشراكهم في وضع الخطط والبرامج التي تلبي احتياجاتهم وبذلك يعزز الانتماء لديهم وارشادهم الى الطريق الصحيح والأفضل، ولا بد ان يكون هناك تعاون وتنسيق وشراكة كاملة بين مؤسسات المجتمع المدني مع بعضه البعض ومع أجهزة الدولة بانواعها(السلطة) في سبيل تنفيذ الغرض

الأساسي وهو ان يكون بالامكان تطبيق عقوبة بديلة للعقوبة الاصلية في تلك المؤسسات، ومن الأمثلة على تلك المؤسسات (جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، جمعية الشابات المسيحية، جمعية تنظيم وحماية الاسرة الفلسطينية، الأندية الرياضية الفلسطينية، مؤسسة التعاون).

3.2 التنميّة:

1.3.2 مقدمة:

بُني مفهوم التنمية البشرية في أدبيات الهيئات الأممية على أنّ الناس هم الثروة الحقيقية للأمم، وأنّ الهدف الأساسي للتنمية هو إيجاد بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلاقة وعملية، وتوسع نطاق خياراتهم في جميع الميادين بتمكينهم من القدرات والفعاليات الأساسية وإتاحتهم الفرص لإعمالها، بالتالي فإن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة تتطلب ركيزتين هما:

- **الأولى:** تتمثل في القدرات الإنسانية.
- **الثانية:** تتمثل في الفرص الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الممكنة للإنسان، لذلك ينبغي أن ترتكز أي عملية تنمويّة على خمسة محاور أساسية تتمثل في التمكين والتعاون والإنصاف والاستدامة والأمن (ابوهاشم، 2007).

تعد التنمية بأنواعها عملية ديناميكية مستمرة تنبع من الكيان وتشمل جميع الاتجاهات، فهي كعملية مطردة تهدف إلى تبديل الهياكل الاجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب بعد رصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغيير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية، ذلك من خلال تكافل القوى البشرية لترجمة الخطط العلمية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغييرات المطلوبة.

وفي ظل التنافس العالمي بين الدول على النهوض بكافة قطاعات الدولة واكتساب الميزة التنافسية في الأسواق الدولية والتمكن من الوقوف بقوة في ساحة الأعمال الدولية بشتى مجالاتها، أضحى مفهوم التنمية أساسا لتمكين الدولة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وعسكريا وديمغرافيا، حيث تسعى الدول إلى تحقيق التنمية المستدامة الداخلية لنفسها بهدف الحفاظ على سيطرتها على مواردها الداخلية وعلى حكمها ومنع تدخل القوة الأخرى المهيمنة، التي تهدف بشكل رئيسي إلى السيطرة عليها واستنزاف طاقاتها ومواردها والتحكم بها بحجة النهوض بها وإعادة تأهيلها، مما جعل هذا القطاع التنموي أساسًا لتحقيق الحياة الكريمة للشعوب أولًا، ثم للاحتفاظ بالاستقلالية والحق في صنع القرارات ثانيًا (ابراهيم، 2021).

2.3.2 مفهوم التنميّة ومحاورها:

يُشير مفهوم التنميّة بشكلٍ عام إلى حالة الارتقاء بالمجتمع، والانتقال به من الوضع الثابت إلى الوضع الأفضل، فالتنميّة عملية تطور وتطوير وتحسن مستمر بشكلٍ جزئيٍّ وشامل هدفها التقدم إلى الامام والتحسن المستمر، لذلك فالتنميّة عمليّة اقتصادية واجتماعية وثقافيّة وسياسية وإداريّة وتقنيّة، ولها مخرجاتها التي تتعلق بكافة جوانب المجتمعات المدنية التي جعلت منها عنصراً أساسياً للاستقرار والتطور البشري والاجتماعي، وليست فقط تحسين الجوانب الاقتصادية للدولة، بحيث باتت مركباً أساسياً تسعى الدول لاستدامتها ضمن خططها وسياساتها العامة وبرامجها الحكومية، سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل (ابو النصر، 2017).

بصورة عامة تعرف التنمية على أنها: "زيادة قدرة المجتمع ككل على الاستجابة للحاجات الأساسية المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق ترشيد استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة" (صالح، 2012: 11)، وتُعرف أيضاً بأنها: "عملية ثورية تتضمن تحولات شاملة في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني، فضلاً عن أساليب الحياة والقيم الثقافية"

(عبد الرحمن، 1999: 331)، كما وتعرف على أنها "عمليات التغيير الاجتماعي الهادفة إلى القضاء على مكونات البناء القديم لدولةٍ ما، وإقامة بناء اجتماعي جديد تنطلق منه قيم اجتماعية حديثة ومستحدثة" (السيد ولطفي وعبد الحميد وعبد الفتاح، 2020: 36)، كما ويُشير (الغرباوي، 2020: 22) إلى أنّ التنمية هي "زيادة محسوسة في الانتاج والخدمات الشاملة والمتكاملة والمرتبطة بحركة المجتمع تأثراً وتأثيراً، مستخدمة الاساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والادارة".

حيث تشير الدراسات إلى أنَّ الاهتمام بقضايا التنمية منذ القدم ما هو الا دليل واضح على أهميتها وجدواها، إذْ إنَّ تحقيق الأهداف المنشودة من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته ومنظماته الحكومية والاهلية تزداد صعوبة في حال غياب الأسس التنموية الصحيحة التي تعتمد على تحليل الواقع واستغلال جميع الموارد المتاحة لتحقيها والوصول إلى أعلى مستوياتها خاصة في ظل انعكاس مظاهر تحقيق التنمية على أفراد المجتمع، التي تظهر من خلال زيادة رقيه وتطوره وفي قدرته على مواجهة الصعوبات أو المعيقات التي تحد من زيادة رفاهيته واستقراره.

مما سبق يمكن لنا ان نؤكد على ان مفهوم التنمية يرتبط بعدة محاور تتداخل فيما بينها لتشكل القالب الرئيسي للتنمية، بحيث تتلخص هذه المحاور من وجهة نظر (ابو النصر، 2017) فيما يلي:

- **المحور الاقتصادي:** يعني التوازن في توظيف الدولة لمواردها الطبيعية والغير طبيعية لإحداث تحولات جذرية في منظومتها الاقتصادية، بما ينتج عن ذلك رفع المستوى المعيشي للمجتمع، وتحسين نمطية حياتهم.
- **المحور الاجتماعي:** يعني التطور المستمر في الخدمات الحكومية والعمومية المقدمة للمجتمع، والعمل على تفعيل المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.
- **المحور البيئي:** يعني قدرة الدولة في الحفاظ على مواردها الطبيعية دون استنزافها، والعمل على تنميتها بما يضمن لها التكامل في تنظيم هذه الموارد.

- **المحور التقني:** يُشير إلى التوظيف الأمثل لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في عمليات تحقيق وتعزيز التنمية داخل الدولة واستدامة بقائها، ذلك عبر الكثير من صور التفاعل الرقمي الحديث، أو مساهمة القطاعات العاملة في هذا السياق في تمكين التنمية داخل الدولة، من خلال الطرق الاقتصادية أو المساهمة المجتمعية أو المسؤولية الاجتماعية.
- **المحور السياسي:** يُشير إلى جوانب تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد داخل الدولة.

4.2 التنميّة المستدامة:

1.4.2 مقدمة:

ظهرت بوادر التنميّة المستدامة في بداية السبعينات من القرن الماضي، وتبلورت بصورة شبة كاملة في نهاية عقد الثمانينات وبداية عقد التسعينات، إذ يمثل مؤتمر ستوكهولم سنة (1972) البدايات الأولى للاهتمام بمفهوم التنميّة المستدامة، بوصفه أول مناقشة حقيقية لقضايا البيئة على المستوى العالمي، كما ظهر مفهوم التنميّة المستدامة في عام (1980) في أحد منشورات الاتحاد الدولي لحماية البيئة، وظل هذا المفهوم غير مستخدم وغير مفهوم عند غالبية الناس حتى شاع وأصبح يؤخذ في الحسبان عاماً بعد عام، لتصبح كل المشاريع والخطط الدولية والمحلية تتبناه، وهو مصطلح يشير إلى تنميّة وتطوير وتحسين حياة الإنسان ومعيشته ورفاهيته في الوقت الحاضر دون المساس بسلامة البيئة والموارد والأنظمة الحيوية، مما يضمن للأجيال القادمة الحياة الكريمة والرفاهية وتوفر الموارد (مسعودي، 2020).

إن أهداف التنميّة المستدامة تلبي تطلعات كافة الأطراف متمثلة بالحكومة والبرلمان والمجتمع المدني والشباب والمرأة والطفل ومجتمع الأعمال، وإن السعي لتحقيقها لا يتطلب موارد مالية ضخمة بقدر ما

يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر في مقاييس الأداء، حيث أن هذه الأهداف لا تخص الدول النامية بل هي أولويات عالمية مشتركة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهي غير ملزمة للدول وإنما يمكن تبنيها من الحكومات من خلال العمل على دمج أهدافها ضمن عمليات التخطيط وبناء السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتوفير البيانات والمعلومات الرسمية والأدلة الدقيقة والموثوقة المصنفة على أساس علمي في مجالات التنمية المستدامة وأبعادها؛ ذلك تعزيزاً للمؤشرات المعتمدة من الأمم المتحدة في متابعة التقدم المتوخى إحرازه في تنفيذ أهداف الخطة وغاياتها، والعمل على تطويرها بصفتها جزءاً من نظام التعليم والمعرفة في الترويج لأهداف التنمية المستدامة بصورة عامة وهدف التعليم بصورة خاصة (شحاتة، 2016).

2.4.2 مفهوم التنميّة المستدامة:

عرفها (البريدي، 2015: 53) "بأنها كل ما يؤدي إلى ترقية عادلة متواصلة متكاملة للحياة البشرية حاضراً ومستقبلاً ضمن إطار حضاري استراتيجي تعاقدي يصون وينمي البيئة والموارد".

وهناك من يتعامل معها على "أنها قضية إدارية ومجموعة من القوانين والقرارات التي تعمل على التوعية والتخطيط لاستغلال الموارد بشكل أفضل" (الفراجي، 2015: 48).

كما وتعرف التنميّة المستدامة بأنها "الحقيقة ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية التي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي (العصيمي، 2020 :14).

وتعرف التنميّة المستدامة على أنها "نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة او في المنظمات او في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد"، حيث تشكل عمليّة تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل

والتخطيط الجيد للمستقبل، ذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشريّة والماديّة بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنميّة، مع الحرص على الإيمان المطلق بأهميّة التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها، ولا تقتصر التنميّة على جانب أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتيّة بل تشمل التنميّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة والإنسانيّة والنفسيّة والعقليّة والطبيّة والتعليميّة والتقنيّة وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة (مسعودي، 2020: 22)، كما أن التنميّة المستدامة تعني "استثمار الموارد لتحقيق التنميّة مع عدم استنزاف هذه الموارد لعدم الإخلال بحق الأجيال المقبلة في الاستفادة من هذه الموارد" (Ramos, 2015: 3).

3.4.2 أهمية التنميّة المستدامة:

أصبحت التنميّة المستدامة مع بداية القرن الحادي والعشرين مؤشراً رئيسياً لاستمرار البشريّة، كما أصبحت الأبعاد المختلفة للاستدامة تمثل أولوية من أهم الأولويات على جدول أعمال معظم دول العالم التي تعمل من أجل إصلاح مجتمعاتها وتحديثها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمثل التنميّة المستدامة فرصة جديدة لنوعية النمو الاقتصادي وكيفية توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، وليس مجرد عملية توسع اقتصادي لا تمنع من ازدياد الفوارق بين مداخيل الأفراد والجماعات، او بين دول الشمال والجنوب أو داخل الدول النامية نفسها، فالتنمية المستدامة تفرض نفسها كمفهوم عملي للمشاكل المتعددة التي تتحدى البشرية، كما إنها تسمح بتقييم المخاطر ونشر الوعي وتوجيه العمل السياسي على المستويات المحليّة والإقليميّة والدوليّة (رمضان، 2020).

وعليه وبناءً على ما سبق اصبحت التنمية المستدامة عنصراً جوهرياً في مخططات الدول والشركات، خصوصاً فيما يتعلق بالقوانين الداخلية التي تنظم مشاريع الاستثمارات، بهدف حماية البيئة ومنع التصحر، واتخاذ إجراءات لتأمين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتحسين الصرف الصحي

للمجتمعات القادمة، ومن أجل معالجة الفقر في العالم لا بد من منح أكثر البلدان فقراً إعفاءً دائم من الديون وتحقيق تجارة عادلة من خلال وصول البلدان النامية إلى الأسواق (عبد الحميد، 2019).

4.4.2 أبعاد التنميّة المستدامة:

إن التنميّة المُستدامة هي تنمية ذات أبعاد مترابطة ومتكاملة تتمثل (بالبعد الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي والتكنولوجي):

- **البعد الاقتصادي:** يتضمن حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، إيقاف تبديد الموارد، الحد من التفاوت في توزيع الدخول، المساواة في توزيع الموارد، وتقليص الإنفاق العسكري.
- **البعد الاجتماعي:** يتضمن المستلزمات الاجتماعية لتحقيق التنميّة المُستدامة وهو الأسلوب والبعد الديمقراطي في الحكم وأهمية توزيع السكان والتعليم والصحة.
- **البعد البيئـي:** يشمل حماية التربة من التلف، حماية الموارد الطبيعية وحماية المناخ من الاحتباس الحراري.
- **البعد التكنولوجي:** يتضمن استخدام التكنولوجيا التي تُساعد على التنميّة (الخزعلي، 2020).

5.4.2 خصائص التنميّة المستدامة:

تمتاز التنميّة المستدامة بأنها عمليّة ديناميكيّة ترتكز على الاستمرارية، مما يجعلها وكعملية سياسية واقتصادية واجتماعية تتمتع بمجموعة من الخصائص اهمها من جهة نظر (العزاوي، 2016):

- شموليّة اهداف التنمية المستدامة، بحيث لا تقتصر اهدافها على رفع مستويات الرفاهية للمجتمع فحسب، بل تهدف إلى تحقيق التوازن النسبي في توزيع الخدمات العامة، والحفاظ على موارد الاجيال المستقبلية، وضبط معالم السيادة الوطنية للدولة.
- اعتماد آليات عمل التنمية المستدامة على مقوماتها المختلفة داخل حيز جغرافي محدد ومعلوم السيادة والاركان، بحيث تستهدف علاقة الانسان ببيئته ومحيطه، وهو ما يمنحها صفة الذاتية والاستمرارية معاً، وعدم الاضرار بقدرة الاجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة.
- قدرة التنمية المستدامة على تضييق الفجوات بين التحديات التي تواجه مسارات عملها، كونها عملية تراكم معرفي ومستمر مرتبط بالتطورات المادية والتقنية التي تحيط بالإنسان، بحيث تستهدف عدم استنزافه لموارده، ومنح مرافق الدولة صفة الديناميكية والشمولية.
- ارتكاز عمليات التنميّة المستدامة على تعظيم المشاركة الشعبية والمجتمعية، ومساهمة مختلف قطاعات العمل الرسمي وغير الرسمي في الدولة في تحقيق اهدافها المختلفة.
- تعد التنميّة المستدامة وكعملية سياسية وثقافية أكثر تدخلاً وقرباً للإنسان، سيما فيما يتعلق بما هو طبيعي أو بما هو اجتماعي، الشأن الذي يمنحها بُعداً قيمياً وثقافياً يرتبط بخصوصية المجتمع وتاريخيه المدني والحضاري.
- تداخل الابعاد الكميّة والنوعيّة للتنميّة المستدامة كونه من الصعب فصل عناصرها المتداخلة في سيرورة عملها داخل الدولة والمجتمع على حدٍ سواء.

- تقوم التنميّة المستدامة وبشكلٍ خاص على فكرة العدالة الاجتماعية والمجتمعية، بالإضافة إلى الاهتمام بدور المجتمع المدني ومنظماته في تحقيق هذه التنمية، وتعزيز وجودها داخل المجتمع، ذلك بالشراكة مع قطاع العمل المتواجدة فيه.
- يعتبر البعد الزماني عاملاً مهماً في عملها كونها تنمية طويلة المدى تتسم بالديمومة والاستمرارية، بحيث تعتمد على تقديرات امكانيات الحاضر مع مراعاتها حق الاجيال القادمة في الموارد المجتمعيّة المتاحة.
- اعتماد التنميّة المستدامة على التنسيق والتكامل بين مختلف قطاعات العمل في الدولة، سواء كانت عامة أو خاصة أو مدنية أو شعبية أو مؤسساتية، الأمر يستلزم توافر مناخ سياسي قائم على الحكم الرشيد وعدالة التوزيع والتوازن في استخدام موارد الدولة المختلفة.

6.4.2 مؤشرات التنميّة المستدامة:

تتمثل أبرز مؤشرات التنمية المستدامة كما أشار إليها كلاً من (العصيمي، 2020) و (مسعودي، 2020) و (رمضان، 2020) و (الفراجي، 2015) و (ابو النصر، 2017) و (شحاتة، 2016)، (خلفاوي، 2017) و (عبد الحميد، 2019) بما يلي:

- التنميّة عمليّة وليست حالة، بالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة تعبر عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.
- التنميّة عمليّة مجتمعيّة، يجب أنْ تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اقتصارها على فئة قليلة أو مورد واحد.
- التنميّة عمليّة واعية، هذا يعني أنّها ليست عمليّة عشوائيّة، وإنّما عمليّة محددة الغايات ذات استراتيجيّة طويلة المدى وأهداف مرحليّة وخطط وبرامج.

- التنميّة عمليّة موجهة بموجب إرادة تنمويّة، تعي الغايات المجتمعيّة وتلتزم بتحقيقها، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع إنتاجاً وتوزيعاً، وبموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.
- أهمية إحداث تحولات هيكليّة، هذا يمثل إحدى السمات التي تميز عمليّة التنميّة الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي، وهذه التحولات في الإطار السياسي والاجتماعي مثلما هي في القدرة والتقنيّة والبناء المادي للقاعدة الإنتاجيّة.
- إيجاد طاقة إنتاجيّة ذاتيّة، وهذا يتطلب من عمليّة التنميّة أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعيّة متجددة، وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية متنوعة ومتشابكة، ومتكاملة ونامية وقادرة على مواجهة التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، على أن يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم والقدرة المؤسسية الراسخة، والموارد البشرية المدربة والحافزة، والقدرة التقنية الذاتية والتراكم الرأسمالي الكمي والنوعي الكافي.
- تحقيق تزايد منتظم عبر فترات زمنية طويلة قادرة على الاستمرار.
- زيادة متوسط إنتاجية الفرد، وهذا يمكن التعبير عنه بالمؤشر الاقتصادي المعروف "بمتوسط الدخل السنوي للفرد" إذا ما أخذ بمعناه الصحيح وإذا ما توفرت له أدوات القياس الصحيحة.
- تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية بما يتوازن مع متوسط النمو النسبي المقارن في المجتمعات الأخرى.
- أن ترتبط التنمية بإطارها الاجتماعي والسياسي من خلال الحفز والتشجيع، ويتمثل ذلك في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهد والمكافأة، إضافة إلى تأكيد انتماء الفرد لمجتمعه من خلال تطبيق مبدأ المشاركة بمعناها الواسع، وكذلك جانب العدالة في

توزيع ثمرات التنمية وتأكيد ضمانات الوجود الحيوي للأفراد والجماعات وللمجتمع نفسه، فهذه الجوانب بالإضافة إلى كونها تمثل أهداف التنمية هي في الوقت نفسه مصدر قوة وسائلها وفاعلية وكفاءة أدائها.

7.4.2 العقوبات البديلة وعلاقتها في تحقيق التنميّة المُستدامة:

إن مكافحة الجريمة وإيقاع العقوبة على مرتكبها لها اهمية في تحقيق التنمية والنجاح والتقدم، حيث تتمثل العقوبة التقليديّة الأبرز لمرتكب الجريمة بالسجن، لكن مع تطور التشريعات والتطورات الكبيرة في عالم التكنولوجيا والاتصال، وفي ظل رؤية العديد من المفكرين وواضعي السياسات للدول بأن حبس المجرم له العديد من التداعيات السلبية على أسرته وعائلته، ظهرت العديد من العقوبات التي من الممكن أن تكون بديلا لعقوبة الحبس، كالايداع في مراكز التأهيل أو الحجر المنزلي الاجباري او حتى العمل خارج السجن في مشاريع تخدم المجتمع، أو الإبعاد لمكان آخر، أو وضعه تحت المراقبة الجنائية (الدويلة، 2018).

من هنا تعتبر العقوبات البديلة من أهم الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، ومن أبرز معالم التطور العلمي في المجال العقابي، حيث أن ايجاد وسائل وآليات عقابية حديثة بديلا للعقوبة التقليدية والمتمثلة في الحبس لها آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتنموي (زهراء، 2020)، فالعوامل الاقتصادية تعد من أهم الأسباب والمبررات للاخذ بالعقوبات المجتمعية البديلة التي من شأنها التخفيف على الدولة فيما يخص النفقات على مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يرهق الدولة وميزانيتها دون تحقيق الفائدة المرجوة من هذه العقوبات ودون الحدّ من العود للجريمة، كذلك فإن العقوبات السالبة للحرية تؤدي لخسائر مالية يتكبّدها المحكوم عليه وأسرته بسبب الحيلولة دون ممارسة الأعمال التي هي مصدر رزق له ولأفراد أسرته، كما وأن الازدحام

في مراكز الإصلاح والتأهيل يترتب عليه مضار كبيرة بين المحكوم عليهم من الشباب الأمر الذي يؤدي إلى هدر الطاقات والكفاءات التي من الممكن ان يستفاد منها في عملية التنمية لو تم إخضاعها لعقوبات أخرى غير تلك السالبة للحرية، بذلك فإن العقوبات البديلة لها أثر كبير في الحد من العود للجريمة والحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة، ولها دور كبير في تحقيق التنميّة المُستدامة (أبو اصبع، 2009).

5.2 النظريات المفسرة للدراسة:

هناك العديد من النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي، لعل من أهمها:

- **النظرية البنائية الوظيفية (نظرية النسق الاجتماعي):** ظهرت هذه النظريّة في القرن التاسع عشر على يد العالم الاجتماعي البريطاني هربرت سبنسر (Herbert Spencer)، ترى هذه النظرية ان انتشار الظاهرة الجرمية في المجتمعات هي محصلة لخلل حاصل في المجتمع في الوظائف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث نتج عن هذا الخلل عدم تمكن بعضاً من الجماعات والأفراد من تحقيق واشباع حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم عبر الطرق المحددة من قبل الانساق الاجتماعية، بالتالي يتم دفعهم لتحقيق تلك الحاجات عبر بعض الطرق غير المشروعة اجتماعياً (الوريكات، 2009).

يمكن ربط تلك النظرية بالدراسة الحالية من خلال ان الجريمة من منطلق النظرية البنائية الوظيفية هي بمثابة الخروج عن قيم المجتمع وعاداته وثقافته من قبل الفرد، وينتج عن ذلك خللاً في تلك القيم، مما ينعكس على ترابط الانساق التي تربط المجتمع فيما بينه، بالتالي دعا أنصار تلك النظرية الى وجوب البحث عن أسلوب لردع وعقاب مرتكبي الجرائم في مقابل تواجد اجراءات تعالج وتصلح تلك الفئة، لعل هذا الأسلوب يتمثل في

العقوبات البديلة التي من شأنها أن تساعد على تحقيق التنمية في المجتمع تحديداً مع العقوبات التي تتعلق بخدمة المجتمع، وتساعد في الحفاظ على بناء المجتمع وأنساقه.

- **نظرية الأنومي (النظرية اللامعياريّة):** يعد "اميل دوركايم" اول من استخدم مفهوم الأنومي لتفسير السلوك الانحرافي من خلال كتابه قواعد المنهج في علم الاجتماع في العام (1894)، حيث ترى نظرية الأنومي أن السلوك المنحرف ناتج عن انعدام مقدرة البناء الاجتماعي على توفير المتطلبات الملائمة لتحقيق الأهداف الثقافيّة في المجتمع، والفرضية الأساسية التي تبنى عليها النظرية هي افتراض وجود حالة من اللامعياريّة التي تؤدي إلى الانحراف عن المعايير والقيم التي تؤدي إلى حدوث حالة من التفكك الأمر الذي يقود إلى الجريمة والسلوك المنحرف، برز مفهوم الأنومي إلى حيز الوجود في نهاية القرن التاسع عشر على يد دوركايم حيث استخدم مفهوم الأنومي في إشارة منه إلى الصراع القائم بين الرغبة في إشباع الاحتياجات الأساسية للفرد وبين الوسائل المتاحة لإشباع تلك الاحتياجات، لكن قد يصاب المجتمع ببعض الظروف التي تؤثر في توازنه مثل التغير التكنولوجي السريع والحاد، أو التعرض لحالة من النمو الحضري السريع، فهنا يكون السلوك المنحرف ناتج عن تلك التغيرات المتعاقبة (السمري، 2010).

وكما استخدم دوركايم مفهوم الأنومي في إشارة منه في تفسير الانتحار والأسباب المؤدية إليه حيث اعتبر الأنومي تعبير عن حالة أو شرط مجتمعي إذ تكون فيه المعايير غير قادرة أو فاعلة في تنظيم السلوك الإنساني، أي أن الأنومي ناتجة عن التعارض بين الطموحات الإنسانية ومقدرة الناس على تحقيقها، وهي حالة أو شرط مجتمعي تكون فيه المعايير غير قادرة أو فاعله في تنظيم السلوك الإنساني فتصاب بالاضطراب وعدم المقدرة على القيام بوظائفها الأساسية (الوريكات، 2008).

وأما فيما يخص روبرت ميرتون في تفسيره للسلوك المنحرف اعتمد على تفسير دوركايم حيث يرى بأن السلوك الانحرافي محصلة للبناء الاجتماعي مثله مثل السلوك الامتثالي، وكما يرى بأن الأهداف والوسائل يجب أن تعمل معاً لتشكل المسارات السلوكية السائدة (عوض، 2001).

مما سبق نستنتج أن الجريمة وفق النظرية مردها إلى افتراض وجود حالة من اللامعياريّة التي تعني الانحراف عن المعايير، والقيم التي تؤدي إلى حدوث حالة من التفكك الاجتماعي الذي يقود إلى الجريمة والسلوك المنحرف، بالتالي إن أي خلل في أحد أنظمة المجتمع يؤدي إلى خلل في النظام العام الذي بدوره يدفع الأفراد لارتكاب الجريمة خاصة عندما يكون تعارض بين أهداف الفرد والوسائل التي يمكن أن يحقق من خلالها هذه الأهداف، فلكي يبقى النظام الاجتماعي قائما يجب المحافظة على توازنه ونظامه، كما يجب المحافظة على أساس هذا النظام المتمثل بالأفراد، فعندما يحدث خلل عند أحد هؤلاء الأفراد ويرتكب السلوك الإجرامي يجب على المجتمع عدم نبذ هذا الشخص واستبعاده بل يجب إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع فهو أساسه، والإصلاح لا يكون من خلال العقوبات السالبة لحرية الإنسان والمهينة لكرامته بل من خلال العقوبة البديلة التي تنادي بإصلاحه وتأهيله لإعادة دمجه في مجتمعه.

- **النظرية الصراعية:** نشأت نظرية الصراع الاجتماعي عام (1848) على يد عالم الاجتماع الألماني "كارل ماركس"، وتعتمد النظريّة بأن التغير الاجتماعي يفسر بناءً على العوامل المادية والاقتصادية، وعلية فأن السلوك الاجتماعي والأفعال الإنسانية تعتمد على هذا التفسير، وبناءً على ذلك فالمجتمع بما يمر به من تحولات اجتماعية تتمثل في التحولات من المجتمع الريفي المتجانس نحو مجتمع التصنيع والتحضر، وعليه فالعامل

الاقتصادي له دور كبير في تباين واختلاف الأنماط السلوكية، فالمجتمع عند ماركس يتكون من طبقتين متصارعتين هما الطبقة البرجوازية التي تمتلك رأس المال ووسائل الإنتاج، والطبقة العاملة (البرولتياريا) التي تمتلك مجهودها في العمل، بالتالي فإن الطبقة البرجوازية هي الطبقة الأقوى والأكثر سيطرة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية، وهي من تمتلك وسائل الضبط الاجتماعي وتسخرها لمصلحتها، فالتغير في المجتمع يأتي من طبقتين الطبقة التي لديها حق الملكية الخاصة وحق امتلاك وسائل الإنتاج وهي أقل عدداً وأكثر ثراءً وقوّة، والثانية هي الأكثر عدداً واضطهاداً وتتمثل في الطبقة العاملة (الباشا، 2013).

مما سبق نستنتج أنّ الجريمة وفق النظرية الصراعية مردها لحالة الصراع التي تؤدي إلى ظهور حالة من انتشار الحقد والكراهية بين طبقات المجتمع التي تتمثل في الطبقة المالكة والطبقة الفقيرة، فنظراً لما تقوم به الطبقة الحاكمة من سيطرة على خطوط الإنتاج ومنافذ التوزيع حسب ما تراه يخدم مصالحها دون أي مراعاة لباقي طبقات المجتمع، مما يؤدي بالكثير من هذه الطبقات إلى الوقوع في براثين الفقر والبطالة، ولتجنب النزوح نحو الجريمة يجب العمل على اعادة التوزيع العادل لوسائل الانتاج وتطور المجتمع والتخلص من الهوة الطبقية ووجود رقابة وهيئات قانونية مستقلة تعمل بنزاهة وشفافية، فالطبقية تعزز وجود الجريمة في المجتمع الأمر الذي أجبر الجماعات التشريعيّة على وضع قواعد قانونيّة رادعة كانت في بداياتها غير إنسانيّة وتحول الفرد إلى ثقل على كاهل الدولة، إلا أنه وبتطور القوانين والأنظمة وبدراسة الأسباب التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة وفهم المجرم تم الاتجاه إلى جعل العقوبة ذات جدوى إصلاحية تهدف إلى إعادة إصلاح الفرد ودمجه في المجتمع لا عزله عنه، وهذا ما تسعى إليه العقوبات البديلة، التي هدفها

إصلاح المجرم لا تعنيفه فهو بحاجة إلى هذا الإصلاح واستغلال طاقاته لصالح المجتمع.

- **نظرية الضغوط العامة في الجريمة والانحراف للعالم اجنو (Agnew):** ظهرت تلك النظرية في منتصف ثمانينيات القرن الماضي، وتعود جذورها إلى نظرية دور كايم وميرتون في الجريمة والأنومي، يفترض اجنو بأن الجريمة والانحراف ما هما إلا تكيف مع الضغوط بغض النظر عن مصدر تلك الضغوط الاجتماعية، ويرى بأن هناك مصادر ثلاث للضغوط الاجتماعية التي تقود الفرد إلى ارتكاب الجريمة والسلوك المنحرف هي:
  - الفشل في الوصول للأهداف الايجابية.
  - تغير مثيرات ذات قيمة ايجابية.
  - المواجهة مع مثيرات سلبية.

أمّا النمط الرئيسي الأول للانحراف يشمل ثلاثة أنماط فرعية هي:

- المفهوم التقليدي للأنومي وهو التعارض بين الأهداف والوسائل.
- الفجوة بين التوقعات والتحصيل الواقعي الذي يؤدي إلى الغضب وخيبة الأمل.
- التعارض بين ما يراه الفرد والواقع، فالمثيرات الإيجابية مرتبطة بالخبرات الشخصية خاصة الأحداث الحياتية البيئية مثل فقدان عزيز أو وظيفة أو تغير مكان السكن أو المدرسة، فهذه الخبرات تُشكل باللامعيارية التي تقود إلى السلوك المنحرف خاصة الخبرات المدرسية والعائلية إضافة للضغوط التي يواجهها مثل المخدرات والكحول فهي ضغوط تحيط بالفرد فلا بد أن التكيف معها ايجابياً أو سلبياً يؤدي إلى ارتكاب السلوك المنحرف (الوريكات، 2008).

مما سبق نستنتج أن الجريمة وفق نظرية الضغوط مردها إلى الضغوط الاجتماعية المحيطة في الفرد، وقد حددت أنواع الضغوط التي تجعل الفرد عاجز عن تحقيق أهدافه بالوسائل المشروعة أو وجود مثيرات سلبية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فمن خلال هذه النظرية نجد تفسيرات وتعليلات للسلوك الإجرامي تزودنا بدليل حول طرق مكافحة الجريمة إلى جانب طبيعة العقوبات التي يجب إتباعها كون الجريمة فعل لا بد من حدوثه، فعندما نتبع العقوبات السالبة للحرية نكون قد وفرنا مثيرات سليبة للشخص من خلال اختلاطه بمجرمين أصحاب سوابق ممن يعززون السلوك الإجرامي لديه، في حين إذا تم اتباع العقوبات البديلة يحصل على التوجيه السوي والصحيح من الأهل، فمهما تعددت الضغوط والمثيرات من حوله سوف يكون الأهل هم المرشد والدليل الأول له في استجابته نحو هذه الضغوط.

- **نظرية ميللر:** درس وايت ميللر في نظريته عام (1958) بعض الملامح الثقافية لبناء الطبقات الدنيا حيث تعود جذور نظريته إلى التقليد الصراعي الثقافي ونظرية التعلم الاجتماعي وكذلك النظرية الايكولوجية وهي تقوم على الافتراض إن الشخص يتشرب الثقافة البيئية من خلال عملية التعلم إلى الدرجة التي يتخلى فيها عن المعايير من أجل الاهتمامات النمطية المباشرة، وهذا يعني ابتعاده عن ثقافة الطبقة الوسطى المسيطرة، حيث تتمثل الاهتمامات في ملامح مختلفة هي:
  - المشاكل: وتعني التزام الفرد بالسلوكيات التي لا تحترم القوانين أو بعبارة أخرى أنه مشكلة لمن حوله.
  - الرجولة: وتعني الجرأة والشجاعة وعدم الخوف.
  - المذاكاة: وتعني المقدرة على التحايل على الآخرين والتلاعب بهم.

- الاثارة: من الاهتمامات الثقافية الرئيسية التي وجدها ميللر المغامرة والمخاطرة والعيش من أجل ذلك.
- القدريّة: الحظ والثروة هما أجزاء أساسية من القدرية فالمستقبل على سبيل المثال مسألة غيبية وقدرية، هذه القدرية جزء من التعليم المتدني والجهل فلا قدرة لديهم على السيطرة على المستقبل.

مما سبق نستنتج أن الجريمة وفق نظرية ميللر مردها إلى تعلم الفرد العيش وفق اهتمامات ومعايير خاصة به، فعندما يعيش الشخص نظام حياته على المشاكل مع الآخرين أو المذاكاة أو القدرية وغيرها من الأنظمة التي يتبعها والتي قد تجعله يكتسب السلوك الإجرامي، فمن خلال هذه النظرية نجد تفسيرات وتعليلات للسلوك الإجرامي تزودنا بدليل حول معرفة سبب ارتكاب الأفراد للجريمة وطرق مكافحتها إلى جانب طبيعة العقوبات التي يجب إيقاعها عليهم كون الجريمة فعل لا بد من معاقبة مرتكبها في حال ممارستها، في حال استخدام العقوبات السالبة للحرية يكون هدفنا السيطرة على الجاني لا إصلاحه ومعرفة سبب إجرامه وعلاجه بقدر إيلامه وعقابه، في حين إذا تم اتباع العقوبات البديلة نكون بصدد دراسة الجاني ومعرفة سبب إجرامه إلى جانب تقويمه بمشاركة عائلته، فالهدف الأساسي هو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله لا معاقبته وإهانته وعدم احترام انسانيته.

- **نظرية الوصم:** من أبرز شخصياتها العالم ليميرت (Lemert) اشتهرت هذه النظرية في الستينات من القرن الماضي، حيث تعتمد هذه النظرية على أن ما يحدث من قبل الجانح لا يعود إلى سلوكه وإنما يعود إلى المعاملة التي يتلقاها من حوله ومن الآخرين، وكيف تكون ألفاظهم وألقابهم اتجاهه عند ارتكابه لعمل إجرامي، التي من شأنها تزيد من غريزة الشر داخل الجانح ليجعلها مزروعة بداخله.

ويرى ليميرت بأنّ نظرية الوصم هي إلصاق صفة للفرد تكون جديدة ذلك تقديراً لمستواه الاجتماعي ولشخصيته أيضاً وكذلك لنوعية مشاركته بالأنشطة الاجتماعية المختلفة، حيث طرح ليميرت عنصرين أساسيين لنظرية الوصم هما:

- **عنصر التمييز:** هو جعل كفّيه ميزاناً، تكون الكفة الأولى للأفراد الموصومين وفي الكفة الأخرى الأفراد الغير موصومين بالمجتمع.
- **عنصر تأطير الفرد:** أي تأطير الفرد بصفة تؤثر بشكل مباشر على تقييم الفرد لنفسه ولذاته (الوريكات، 2008).

ومن منظور الوصم هنالك يندرج أيضاً الانحراف، فالنظرية تُفسر الانحراف على أنّه من صنع الناس والمجتمع حين يطلقون على الجانح المنحرف ألقاب ودلالات تشير على فعلته ووصمه؛ مما يثير عنده الغضب وردود شريرة مما تجعله يزداد انحرافاً وجنوحاً، هنا نقلت النظرية الاهتمام من الشخص المجرم إلى المجتمع، وقدمت العديد من المفاهيم منها الوصم فهو عبارة عن فعل يخرج عن العادة والقانون والنسق العام متجهاً نحو الانحراف، وركزت على عملية الوصم فاعتبرتها أنها عملية اجتماعية تتم بين طرفين أساسين الطرف الأول الفعل والطرف الثاني ردة فعل المجتمع تجاه هذا الفعل، لكن ردات الفعل ليست متساوية في كل الأحوال فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والفاعل تحديداً إذا صدر نفس الفعل من شخصين مختلفين في المكانة والنفوذ تحت ما يسمى بالتمييز العنصري، بالتالي فإن ردة الفعل قد تخلق شخصية مجرمة فهي لا تعتمد على الفعل كونه طيباً أو شريراً بل على نظرة المجتمع له، بالتالي تعمل على وصمه مما يعنيزيادة نسبة الجريمة (وريكات،2004).

والوصم يكون من خلال إلصاق مسميات غير مرغوب فيها بالفرد من قبل الآخرين على نحو يهمشه ويحرمه من التقبل الاجتماعي ومهما كانت الأسباب لسلوك المنحرف أو ما يعرف

بالانحراف الأولي فإن عقوبة المجتمع ونظرته الدونية للمجرم وأسرته تقود إلى انحراف آخر يعرف بالانحراف الثانوي.

بناءً على ما تقدم نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية تكون سبباً في إضفاء صفة الانحراف والإجرام على الأفراد لأنها تودع المحكوم عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل، بالتالي يوصم من قبل المجتمع على أنه مجرم أو خريج سجون، وبناءً على ذلك فإن مركز الإصلاح والتأهيل لا تعمل على إصلاح النزيل بقدر ما توصمه، لذلك يجب العمل على تغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه الشخص المحكوم والابتعاد عن تجاهله واحتقاره وحرمانه من ممارسة حياته الاجتماعية كعضو نافع في المجتمع، أما بخصوص السياسة الجنائية فيجب أن لا تجعل مراكز الإصلاح والتأهيل سبباً لوصم الجاني، لذلك يجب البعد قدر الإمكان عن إيداع الجاني في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال استخدام العقوبات البديلة التي تُبعده عن دائرة العزلة التي يفرضهامركز الإصلاح، بالتالي فإنه يؤدي عقوبته ضمن بيئته الاجتماعية متجنباً عملية الوصم الناتجة عن قضاء العقوبة داخل أسوار مركز الإصلاح والتأهيل ومحققاً للأهداف التي تسعى السياسة العقابية المعاصرة إليها من ردع وتأهيل وإصلاح وإعادة دمج في المجتمع.

- **نظرية الردع:** قُدمت فكرة هذه النظرية في كتاب توماس شيلينج الكلاسيكي (1966)، وأشارت الى أن شدة وتناسب العقاب مع الجريمة مسلمة أساسية ينطلق منها علم الإجرام الكلاسيكي وهي أن الأفعال والقرارات التي يتخذها الإفراج هي ممارسات عقلانية وبإرادة حرة، فالأفراد يختارون إما الطاعة أو خرق القانون من خلال الحساب العقلاني، وكما أنهم يأخذون بالحسبان الجزاءات القانونية المحتملة، فإذا رأوا أن العقاب قد يجر آلاماً أكبر من المكسب الناتج عن الجريمة فإنهم سوف يحجمون عن ارتكاب تلك الجريمة، فحساباتهم قائمة على

خبراتهم بالعقوبات الجنائية، لذلك كلما كانت الجريمة جدية ومؤذية وكلما زادت مكاسب الفرد منها كلما تطلب ذلك أن يكون العقاب شديداً للردع عن ارتكابها، لذلك فإن مبدأ الردع لا يقوم على قاعدة شدة العقوبات القاسية وحدها، فهو بالإضافة إلى ذلك يحدد أن يكون العقاب على الجريمة سريعاً، فالوضوح يشير إلى السرعة التي تطبق فيها العقوبات القانونية بعد ارتكاب الجريمة، فهنالك طريقتين من خلالهما يتم تحقيق الردع هما:

- **الأولى:** تتمثل في القاء القبض على الأشخاص المنتهكين للقانون ومعاقبتهم بشدة حيث يؤدي إلى امتناعهم عن تكرار جرائمهم في المستقبل وهذا يعرف بالردع المحدد أو الردع الخاص.
- الثاني: وهو الردع العام الذي يشكل فيه ردع الدولة للمنتهكين للقانون مثالاً وعبرة للآخرين الذين لم يسبق لهم أن ارتكبوا أية جريمة إذ تزرع الدولة فيهم الخوف الكافي من العقاب الذي سيتعرضون له إذا ما قاموا بخرق القانون، الأمر الذي يشكل رادعاً لهم عن التفكير بارتكاب الجرائم (السيد، 2020).

من خلال ما سبق يمكننا الإشارة الى ان هذه النظرية تؤكد على ان العقوبات السالبة للحرية يمكن ان تكون متناسبة مع نوع العقاب وشدته، بالتالي فإن استخدامها يشكل رادعاً قوياً لمنع وقوع الجرائم، فالردع عن العقوبة أفضل من وقوع العقوبة، وهنا يظهر دور مراكز الاصلاح والتأهيل في توضيح مفهوم الردع ومظاهره للمحكوم عليه، مما يجعله أسلوباً يقلل من قيام المحكوم عليه بأي سلوك خاطئ او غير سوي.

- **النظريّة التكامليّة:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك الانحرافي هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة أو وسمه لعامل دون آخر، بل إن مزيج من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فالنظرية التكامليّة تحاول أن تربط العوامل في صورة من التفاعل الدينامي،

أي تآلف العوامل المسببة للجريمة والانحراف في ضوء التطور الفعلي للشخصية كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه، ومن أنصار المدرسة التكامليّة الذي يجمع بين مختلف العوامل المسببة للجريمة عالم الإجرام ركلس (Reckless) صاحب نظرية الاحتواء التي ترجع السلوك الإجرامي إلى الضعف أو فشل الاحتواء الداخلي الذي يعبر على قدرة الفرد على الإمساك عن رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية والاحتواء الخارجي وهو قدرة الجماعة أو النظم الاجتماعية على أن تجعل لمعاييرها وأفعالها الاجتماعية أثر على الأفراد وتظهر قوة الاحتواء الخارجي في درجة مقاومته للضغوط الاجتماعية (الوريكات، 2013).

6.2 الدراسات السابقة وذات الصلة:

يتفق معظم المشتغلين بالبحث العلمي على أن الدراسات السابقة والبحوث تلقي الضوء على القضايا التي يمكن الاستفادة منها في الدراسات أثناء صياغة الفروض وتحديد عينة البحث والأدوات المستخدمة وأساليب المعالجة الإحصائية وتعتبر الدراسات التحليلية النقدية نقطة انطلاق لمعظم البحوث، فمن خلال هذه الدراسات يستطيع الدارس أن يُدخل متغيرات جديدة أو اختيار فرضيات توصل لها الباحثون في مجالات قديمة أو حديثة، والتعرف على نتائج تلك الدراسات ومقارنتها مع الدراسة الحاليّة، حيث تم العثور على مجموعة من الدراسات السابقة وذات الصلة كما على النحو الآتي:

1.6.2 الدراسات العربية:

- دراسة (المجالي، 2021) بعنوان "**دور تطبيق العقوبات البديلة في الحد من العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني 2017/2018 من وجهة نظرهم "المحكومين"**، هدفت الدراسة التعرف على دور تطبيق العقوبات البديلة في الحد من العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني؛ ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير أداة للدراسة (استبانة) وذلك لغرض جمع البيانات من أجل تحليلها، وقد اشتملت الأداة على ثلاثة أجزاء هي (المتغيرات الشخصية، وفقرات البعد الاقتصادي، وفقرات البعد الاجتماعي)، وتم التأكد من صدق الأداة وثباتها، وزعت الأداة على عينة الدراسة البالغة (237) مبحوثاً من العاملين في الادعاء العام في سلطنة عمان؛ توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها دور العوامل الاقتصادية في العود إلى الجريمة من وجهة نظر المحكومين بعقوبات بديلة تم تنفيذها أو لم يتم تنفيذها من قبل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة؛ جاءت بدرجة مرتفعة

وبمتوسط حسابي بلغ (3.65)، وانحراف معياري (0.93)، وأن دور العوامل الاجتماعية في العود إلى الجريمة من وجهة المحكومين بعقوبات بديلة تم تنفيذها أو لم يتم تنفيذها من قبل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة، جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي كلي بلغ (3.56)، وانحراف معياري (0.97)، وأخيرا أوصت الدراسة بضرورة معالجة مشكلة الفقر والبطالة من خلال توفير المساعدات اللازمة لمن هم خارج قوة العمل، والعمل على نشر التوعية الثقافية للأسر ودورها في تنشئة أفرادها.

- في حين ان دراسة (القحطاني، 2020) بعنوان "**إتجاهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية حول نظام المراقبة الإلكترونية كبدائل عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للمرأة في المجمع السعودي**"، هدفت الدراسة التعرف على اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية حول تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للمرأة في المجتمع السعودي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام التصميم المختلط لمنهج البحث (Mixed-Method Design)، حيث وظف المنهج الوصفي من مداخله المسحي والتحليلي والاستنتاجي، كما استخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة الذي تمثل في جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية بمدينة الرياض، أما عينة الدراسة فقد بلغ قوامها (712) عضو وعضوة هيئة تدريس تم اختيارها باستخدام طريقة العينة الطبقية، توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج من أبرزها إن المبررات التي تدفع باتجاه تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الاحتجاز أو السجن قصير المدة للمرأة في المجتمع السعودي متنوعة يأتي في مقدمتها المعاناة النفسية للمرأة المحتجزة أو النزيلة وأفراد أسرتها، وعدم قدرتهم على التكيف مع المجتمع نتيجة الوصم الاجتماعي، وأن

التأثيرات الإيجابية المتوقعة لتطبيق هذا النظام يأتي في مقدمتها إنه يُجنب المحتجزات أو المحكومات العزلة الاجتماعية، ويحد بدرجة كبيرة من وصمهن اجتماعيا، كما كشفت النتائج أن المعيقات التي قد تقف في سبيل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يأتي في مقدمتها صعوبة تقبل المجتمع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن، وإن البعض قد يعده انتهاكا لحرمة البيوت والحرية الشخصية، في حين أوصت الدراسة بضرورة العمل على نشر الوعي بين أوساط القضاة والمحققين وأصحاب التخصصات ذات العلاقة بأهمية وفاعلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، والعمل على التغلب على المعيقات التي قد تواجه تطبيقه.

- وأما دراسة (العضايلة، 2019) بعنوان "**أسباب العود للجريمة من وجهة نظر نزيلات مركز إصلاح وتأهيل النساء في مركز واصلاح الجويدة – عمان**"، هدفت الدراسة التعرف على الأسباب الذاتية والأسرية والمجتمعية للعود للجريمة من وجهة نظر النزيلات، والكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الأسباب الذاتية والأسرية والمجتمعية تعزي إلى (الحالة الاجتماعية للنزيلة، العمر، الحالة الزواجية للوالدين، مقدار الدخل)، تكونت عينة الدراسة من نزيلات مركز إصلاح وتأهيل الجويدة المرتكبات للجرائم لأكثر من مرة والبالغ عددهن (84) نزيلة، من اجل تحليل البيانات التي تمّ جمعها استخدم الإحصاء الوصفي (النسب المئوية)، والتباين المتعدد (ANOVA) بالإضافة على استخدام اختبار شيفيه (scheffe)، أظهرت نتائج الدراسة أن أهم الأسباب الذاتية التي تدفع النساء العائدات للسلوك الإجرامي تمثلت بالشعور بالظلم والقهر ومعاملة الآخرين بشيء من عدم الاحترام لهن بسبب دخولهن للسجن للمرة الأولى وشعورهن بالنقص، وأبرز الأسباب الأسرية كانت التوتر الدائم بين أفراد الأسرة، والفقر والحاجة للمال، أما

الأسباب المجتمعية كان أبرزها عدم تقبل الآخرين للعمل لديهم، وعدم إيجاد وظيفة في القطاع العام، وعدم تعامل أفراد المجتمع معهن خوفا على سمعتهم، والشعور بالنبذ والطرد من الآخرين، كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأسباب الذاتية والأسباب الأسرية، حيث جاءت الفروق لصالح فئة النساء اللواتي فقدن ذويهن.

- في حين دراسة (القيسي، 2017) بعنوان "**انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية**"، هدفت الدراسة التعرف على انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر النزلاء من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم، تكونت عينة الدراسة من (239) نزيلاً، تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية من مجتمع الدراسة، ولتحليل بيانات الدراسة الميدانية استخدمت مقاييس الإحصاء الوصفي، كما تم استخدام اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة، توصلت نتائج الدراسة إلى أن درجة انعكاس تطبيق بدائل السجون على البناء الاجتماعي للعائلة جاءت مرتفعة وإيجابية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، إذ بلغ الوسط الحسابي العام (4.32)، وأن تطبيق بدائل السجون يسهم بدرجة مرتفعة في الاستقرار الأسري والوقاية من التفكك الأسري، وحماية أسر المساجين من آثار الوصم الاجتماعي، وفي توفير المناخ الملائم لأفراد أسر المساجين للعيش كمواطنين فاعلين في المجتمع، وأظهرت النتائج أن انعكاس تطبيق بدائل السجون على البناء الاقتصادي للعائلة جاء بصورة إيجابية وبدرجة مرتفعة؛ إذ بلغ الوسط الحسابي العام (4.18)، وأن تطبيق بدائل السجون يسهم بدرجة كبيرة في الاستقرار الاقتصادي لأسر المساجين من حيث توفير دخل ثابت للأسر، وتوفير الاحتياجات المالية وتحسين الأوضاع الاقتصادية لأسر المساجين، وفي توفير السكن

الملائم لهم، وأظهرت النتائج أن انعكاس تطبيق بدائل السجون على أمن العائلة ووقايتها من الجريمة جاء بصورة إيجابية وبدرجة مرتفعة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي العام (4.09)، وأوصت الدراسة بضرورة العمل على تكوين رأي عام لقبول بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال وسائل الإعلام، وتوفير الاقتناع لدى القضاء بجدوى تطبيقها.

- في حين دراسة (المجالي، 2010) بعنوان "**بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الاردن: دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة**"، هدفت الدراسة التعرف على وجهة نظر كل من القضاة والمحامين نحو استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن أجل تحقيق ذلك تم تصميم استبانة تكونت من شقين، حيث شمل الشق الأول المعلومات الديمغرافية وشمل الجزء الثاني مجموعة من البدائل لعقوبة السجن السالبة للحرية، تم استخدام عينة عشوائية منتظمة بلغت (115) قاضياً و (328) محامياً، توصلت الدراسة الوجود اتجاه عالٍ لدى كل من القضاة والمحامين نحو كل من الأسباب والمبررات والشريعة الإسلامية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أنّ الاتجاه كان أعلى عند القضاة نحو المبررات والآثار السلبية الاقتصادية والشريعة الإسلامية، وتوصلت أن البدائل التالية تدابير احترازية، الكفالة الحضورية، نظام شبه الحرية، وقف التنفيذ ورد الاعتبار، الحرمان المؤقت من العمل والغرامات المالية والخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع والإخضاع القسري للعلاج النفسي والوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة وسلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص بعض المهن والاختبار القضائي من التباين تفسر اتجاهات القضاة والمحامين نحو مبررات استخدام بدائل العقوبات السالبة

للحرية، كما توصلت الى عدم وجود فروق معنوية بين القضاة والمحامين تبعاً للنوع الاجتماعي، والحالة الزوجية، والمستوى التعليمي، والخبرة العملية، ومكان الإقامة عند استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتأييد تطبيق بدائل العقوبات في الشريعة الإسلامية والآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، اضافة الى وجود فروق معنوية بين القضاة والمحامين تبعاً لمتغير العمر (31–50 سنة)، والدخل الشهري (3001–4000) إزاء محاور الدراسة المختلفة، وأخيراً أبرزت الدراسة بعض التوصيات أبرزها ضرورة الاهتمام بالمؤسسات العقابية لإصلاح النزلاء وتأهيلهم والاهتمام بوسائل الرعاية اللاحقة، والأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبة، ونظام الاختبار القضائي، والإفراج الشرطي كأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وعدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية من قبل القضاة، والحد من التوقيف الاحتياطي والإداري.

2.5.2 الدراسات الأجنبية:

- دراسة الزعبي (Alzuobi, 2019) بعنوان "**العقوبات البديلة في التشريع القطري والأردني**"، هدفت الدراسة التعرف على العقوبات البديلة في التشريعين القطري والأردني، ثم التعرف على مفهوم العقوبات البديلة والتشغيل الاجتماعي، تم إتباع البحث النوعي، توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن العقوبات البديلة لا تعني تعطيل العقوبات الأصلية، إنما هي عقوبات تُفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، ونص المشرع القطري على عقوبة التشغيل الاجتماعي كإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري، والخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردني، ويُكلّف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، ذلك وفقاً للأسلوب وبالطريقة التي يصدر

بتحديدها قرار من النائب العام، أوصت الدراسة اعتماداً على نتائجها على ضرورة اعتماد العقوبات البديلة بصورة واسعة في التشريعين القطري والأردني، والعمل على دمجها في مشاريع القوانين الأخرى وليس فقط تحت بند عقوبة التشغيل الاجتماعي.

- وأما دراسة جراجزل (Grajzl, 2014) بعنوان "**الجريمة والتنمية في دولة الهند**"، هدفت الدراسة الى معرفة تأثير القانون الهندي الأخير (232) على مؤشرات التنمية ومعدلات الجريمة في الهند، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمؤشرات المتعلقة بمستويات الجريمة ومؤشرات التنمية خلال فترة الدراسة، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي، توصلت الدراسة إلى أن تطبيق القانون العام (232) أدى إلى تعاظم معدلات الجريمة وكذلك خفض مستويات الدخل بالنسبة للمواطنين القاطنين التي تم تطبيق القانون عليهم في هذه الولايات، كما بينت الدراسة بأنهُ قد تؤدي السياسات الحكومية والقوانين التي تصدرها إلى نتائج سلبية وتعظيم معدلات الظواهر السلبية، لذا يجب التعرف على السياسات الانجع والمناسبة لكل مجتمع وتطبيقه بناءً على أسلوب منهجي علمي مدروس، أوصت الدراسة بضرورة العمل على مراجعة أسباب انتشار الجريمة في الهند وايجاد حلول مناسبة لمنعها، بالاضافة الى ضرورة دراسة جميع الخطوات التي تقوم بها الحكومة لسن قوانين جديدة تقلل من مستويات الجريمة من خلال اعتماد العقوبات السالبة للحرية كخيار بديل وتفعيل دور مراكز الإصلاح والتأهيل.
- وأما دراسة جاكسون وآخرون (Jackson and et. al, 2011) بعنوان "**مؤشرات التنمية الأوروبية ومعدلات الجريمة**"، هدفت الدراسة التعرف على مؤشرات التنمية الاجتماعية والسياسية والجرائم، تم استخدام المنهج الوصفي لاجل تحقيق أهداف الدراسة، حيث مثل معامل الارتباط الأسلوب الإحصائي الأمثل لاجل التعرف على العلاقات والارتباطات، كما

تم التعرف على مجموعة من مؤشرات التنمية الاجتماعية لدول الاتحاد الأوروبي (الشنغل)، وتم استخدام منهج المسح الاجتماعي للدول الأوروبية من خلال الوصول إلى الكثير من المؤشرات والبيانات من مصدرها الأم (الحكومي)، توصلت الدراسة بأن هناك علاقة ما بين المؤشرات الاجتماعية والسياسية والجرائم، إذ أنه كلما تحسنت المؤشرات الاجتماعية والسياسية كلما انخفضت معدلات الجرائم، أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام وتطوير التنمية بجميع أشكالها لاجل خفض معدلات الجرائم.

- في حين دراسة كارولين (Caroline, 2007) بعنوان "**الجريمة والعنف والتنمية: الاتجاهات والتكاليف والخيارات السياسية في منطقة البحر الكاريبي**"، هدفت الدراسة التعرف على واقع الجريمة والعنف في منطقة البحر الكاريبي ومدى إرتباطها بمعدلات التنميّة، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي لاجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، توصلت من خلالها إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها أن هناك علاقة ارتباطيّة قوية ما بين ارتفاع معدلات الجريمة والتنميّة، إذ أنهُ كلما ارتفعت معدلات التنميّة كلما انخفضت الجريمة، إلا أنهُ على ما يبدوا في (جامايكا) و(هايتي) لا وجود ولا إهتمام بمعدلات التنميّة الأمر الذي أدى إلى زيادة معدلات الجريمة بواقع (4.5%) سنوياً، كما بينت الدراسة بأنّ أكبر مستويات العنف والجريمة هي لدى فئة الشباب، لذا أوصت الدراسة بإشغال أوقات الشباب من خلال البرامج والأنشطة الهادفة، وكذلك إشغال أوقات العطل في نهاية الأسبوع من خلال تقديم أنشطة هادفة للشباب.

3.5.2 التعقيب على الدراسات السابقة وذات الصلة:

من خلال مراجعة الدراسات السابقة يتبين انها تناولت العقوبات البديلة بمتغيرات غير تلك التي سيتم تناولها في الدراسة الحالية، فلا يوجد دراسة سابقة من بين الدراسات التي تم عرضها ربطت ما بين العقوبات البديلة والتنمية المستدامة، وحتى على مستوى الدراسات الاجنبية نجد أن الدراسات ربطت ما بين الجريمة بشكل عام والتنمية وربطت ما بين العقوبات البديلة والعديد من المتغيرات، واما فيما يتعلق بمنهجية الدراسة، غالبية الدراسات استخدمت المنهج الوصفي وهو ما تم استخدامه في الدراسة الحالية، وبالنسبة للاستفادة من الدراسات السابقة وذلك من خلال بناء الاطار النظري، وتعريف المصطلحات وبناء خطة الدراسة، والتعرف بشكل كبير على طرق ترتيب رسائل الماجستير والتسلسل العلمي في بناءها.

وأمّا فيما يخص أوجه الاختلاف بين الدراسة الحاليّة والدراسات السابقة وذات الصلة:

- اختلفت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة وذات الصلة في مجتمع الدراسة.
- تختلف الدراسة مع معظم الدراسات السابقة من حيث العينة المستخدمة فيها، والعينة التي سيتم التطبيق عليها.
- تختلف الدراسة الحاليّة عن الدراسات السابقة في أنّها ستتناول العقوبات البديلة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، فيما تناولت الدراسات السابقة موضوعاً واحداً فقط.
- تختلف الدراسة الحاليّة عن جميع الدراسات السابقة في الحدود المكانية المتمثلة في القضاء والنيابة العامة ومركز الإصلاح والتاهيل في الضفة الغربية.

1.3 مقدمة:

يتناول هذا الفصل وصفاً لطريقة وإجراءات المنهج العلمي الذي اعتمد في هذه الدراسة لتحقيق أهدافها والاجابة على اسئلتها، كما ويشرح تصميم أداة الدراسة واختبار صدقها وثباتها، ومجتمع الدراسة وعينتها، والاختبارات الإحصائية التي استخدمت فيها.

2.3 منهج الدراسة واجراءاتها:

لقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي بشقه الكمي من خلال استخدام أداة الاستبانة، حيث يصف هذا المنهج الظاهرة اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافياً ودقيقاً، لاستخلاص دلالتها وصولًا إلى النتائج والتوصيات ويساعد على فهم أعمق وأدق للظاهرة المدروسة، وهو ما يلائم أغراض الدراسة الحالية التي هدفت إلى التعرف على العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي، في حين تكمن اجراءات الدراسة في الآتي:

- **جمع البيانات ومراجعة الأدبيات السابقة:** في إطار إعداد الفصل الخاص بالإطار النظري والدراسات السابقة، تم الاستفادة من الأسس النظرية والمفاهيم التي احتوتها الدراسات البحثيّة التي أعدها الباحثون والمؤسسات الأكاديمية والبحثيّة محليّة كانت أم عربيّة أم أجنبيّة.
- **أداة الدراسة:** اعتمدت الدراسة الاستبانة كأداة رئيسية لها، واستندت في بنائها على ما تضمنته الأدبيات والدراسات السابقة والإطار النظري من أسس نظرية كفيلة بتحقيق

أهداف الدراسة، وللتأكد من صدق الأداة وقدرتها على قياس أهداف الدراسة، تم عرضها على مجموعة محكمين من ذوي الخبرة، وكان لهم دور في تطويرها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة تم توزيع أداة الدراسة على عينة المبحوثين، لمزيد من التوضيح حول أسماء المحكمين وحول أداة الدراسة بصورتها النهائيّة، أنظر/ي الملحق رقم (1) و (2).

- **تحليل البيانات:** بعد توزيع الاستبانات وبعد جمعها والتأكد من صلاحيتها للتحليل، تم إدخال البيانات إلى الحاسب والاستعانة ببرنامج SPSS لتحليلها.
- **عرض النتائج:** بعد الانتهاء من تحليل البيانات تم استنباط النتائج وعرضها ومن ثم تبويبها لاستنباط الاستنتاجات ومن بعدها التوصيات.

3.3 أداة الدراسة: التصميم والصدق والثبات:

لأغراض جمع البيانات تم الاعتماد على الاستبانة بشكل أساسي، وبشكل ثانوي على مراجعة الأدبيات ذات العلاقة بموضوع البحث، ولقد جاءت الاستبانة مكونة من (57) فقرة موزعة على (3) أجزاء رئيسية، كما هو مبين في الجدول رقم (1.3).

جدول رقم (1.3): تصميم الاستبيان

الرقم	المحور الرئيس	المحور الفرعي	عدد الفقرات	نوع الاجابات
1	البيانات التعريفية		8	مغلقة/مفتوحة/مغلقة–مفتوحة
2	العقوبات البديلة للعوبة سالبة الحرية	المفهوم	5	مغلقة / مفتوحة
		الاتجاه نحوها	1	مغلقة
		مدلولات الاتجاه نحوها	8	مغلقة
		دوافع التجاه نحوها	7	مغلقة
		معيقات تطبيقها	7	مغلقة
3	انعكاسات العقوبة البديلة من منظور تنموية	الانعكاسات على الجاني وعائلته	9	مغلقة
		الانعكاسات على المجتمع	6	مغلقة
		الانعكاسات على المؤسسة الرسميّة	6	مغلقة
المجموع الكلي للفقرات			57	**مغلقة/مغلقة–مفتوحة/مفتوحة**

من حيث المقياس الرئيسي، فقد جاء على مقياس ليكرت الخماسي (صغيرة جداً: 1، صغيرة: 2، متوسطة: 3، كبيرة: 4، كبيرة جداً: 5 درجات)، ولاختبار صدق الأداة تم عرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين الذين أفادوا بضرورة إجراء بعض التعديلات على فقراتها من حيث حذفها أو إعادة صياغتها أو تقسيم بعض الفقرات المركبة بحيث تناسب المجال الذي تنتمي اليه، وجاء اراء المحكمين بحذف بعض الفقرات، واضافة فقرات واستبدال اخرى وتعديل بعضها، وهكذا وصولا للصورة النهائية للاستبيان كما في ملحق رقم (2)، وللتأكد من صدق الأداة تم اختباره إحصائيا بعد جمع الاستبانة باحتساب معامل الارتباط للفقرات مع المعدل العام للمحور الذي تنتمي اليه كل فقرة، وجاءت النتائج كما في الجدول رقم (2.3).

جدول رقم (2.3): معامل الارتباط بيرسون لفقرات ومحاور الاستبيان

مدلولات الاتجاه	الفقرة	**D1**	**D2**	**D3**	**D4**	**D5**	**D6**					
	م. ارتباط	.463**	.897**	.856**	.861**	.827**	.882**					
	الدلالة	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000					
دوافع الاتجاه	الفقرة	**E1**	**E2**	**E3**	**E4**	**E5**	**E6**	**E7**	**E8**	**E9**		
	م. ارتباط	.528**	.797**	.782**	.455**	.471**	.846**	.758**	.810**	.426**		
	الدلالة	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000		
معيقات التطبيق	الفقرة	**F1**	**F2**	**F3**	**F4**	**F5**	**F6**	**F7**	**F8**	**F9**	**F10**	
	م. ارتباط	.500**	.754**	.523**	.475**	.541**	.724**	.760**	.663**	.513**	.869**	
	الدلالة	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	
انعكاسات على الجاني والعائلة	الفقرة	**G1**	**G2**	**G3**	**G4**	**G5**	**G6**	**G7**	**G8**	**G9**	**G10**	**G11**
	م. ارتباط	.695**	.820**	.753**	.885**	.837**	.791**	.580**	.571**	.448**	.815**	.801**
	الدلالة	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
انعكاسات على المجتمع	الفقرة	**H1**	**H2**	**H3**	**H4**	**H5**	**H6**	**H7**				
	م. ارتباط	.849**	.875**	.804**	.895**	.907**	.855**	.885**				
	الدلالة	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000				
انعكاسات على المؤسسة الرسمية	الفقرة	**I1**	**I2**	**I3**	**I4**	**I5**	**I6**					
	م. ارتباط	.825**	.734**	.851**	.803**	.668**	.767**					
	الدلالة	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000					

يتضح من الجدول رقم (2.3) بأنّ قيم الدلالات الإحصائية المحسوبة جاءت في مجملها أقل من (0.05) وهو ما يشير الى رفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم ارتباط الفقرات بمحاورها، كما أنّ قيم معاملات الارتباط المرتفعة تشير إلى قوة الارتباط، مما يعني ان الفقرات مرتبطة بقوة بمحاورها وهو ما يشير إلى صدق الاستبيان، وللتأكد من ثبات الأداة تم احتساب معاملي كرونباخ ألفا والتجزئة النصفية، والنتائج جاءت كما في الجدول رقم (3.3):

جدول رقم (3.3): معاملات كرونباخ ألفا والتجزئة النصفية لثبات الأداة

الرقم	المجال	معامل كرونباخ الفا	معامل التجزئة النصفية
1	مدلولات الاتجاه للعقوبات البديلة سالبة الحرية	0.874	0.822
2	دوافع الاتجاه للعقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية	0.830	0.727
3	معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية	0.825	0.774
4	محور الاتجاه	0.873	0.689
5	الانعكاسات على الجاني وعائلته	0.901	0.887
6	الانعكاسات على المجتمع	0.942	0.871
7	الانعكاسات على المؤسسة الرسمية	0.848	0.783
8	محور الانعكاسات	0.943	0.853
9	كامل الاستبيان	0.944	0.783

يتضح من الجدول رقم (3.3) أن قيم معاملات ثبات كرونباخ ألفا ومعاملات التجزئة النصفية لمجموع المحاور الرئيسية والفرعية أكبر من (0.700) وهي قيم مرتفعة في اشارة الى ثبات الاستبيان وسلامة توزيعه على مجموع المبحوثين.

3.4 مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من (335) شخص من العاملين في القضاء والنيابة ومرتاكز الإصلاح والتأهيل حسب احصائيات (جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، 2022)، أما فيما يتعلق بعينة الدراسة فقد جاءت صدفية بواقع (125) مبحوث ممن توفروا في أوقات توزيع الاستبيانات وكان لديهم الرغبة والاستعداد للإجابة عليها، حيث كانت خصائصهم كما في الجدول رقم (3.4):

جدول رقم (4.3): توزيع المبحوثين بحسب خصائصهم

خصائص المبحوثين		التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	71	56.8
	انثى	54	43.2
العمر	25 سنة فاقل	11	8.8
	26-30 سنة	2	1.6
	31-35 سنة	12	9.6
	36-40 سنة	36	28.8
	41-45 سنة	21	16.8
	46-50 سنة	25	20.0
	51 سنة فأكثر	18	14.4
المؤهل العلمي	بكالوريوس	89	71.2
	ماجستير فأعلى	36	28.8
التخصص	قانون عام	80	64.0
	قانون خاص	37	29.6
	غير ذلك	8	6.4
مجال العمل	القضاء	50	40.0
	النيابة	50	40.0

	مراكز الاصلاح والتأهيل	25	20.0
مكان العمل	محكمة الخليل	5	4.0
	محكمة بيت لحم	8	6.4
	محكمة جنين	11	8.8
	محكمة رام الله	3	2.4
	محكمة طولكرم	4	3.2
	محكمة قلقيلية	10	8.0
	محكمة نابلس	9	7.2
	مركز الاصلاح والتأهيل	25	20.0
	مكتب النائب العام	13	10.4
	مكتب النيابة العامة	25	20.0
	نيابة حماية الأحداث	12	9.6
المسمى الوظيفي	باحث قانوني	13	10.4
	رئيس النيابة	6	4.8
	قاضي بداية	27	21.6
	قاضي صلح	23	18.4
	مدير المركز	13	10.4
	مسؤول مكتب الاحداث	3	2.4
	مساعد اداري	7	5.6
	مساعد قانوني	7	5.6
	منسق مشروع	6	4.8
	نائب مدير	5	4.0
	وكيل نيابة	15	12.0
سنوات الخبرة	5 سنوات فاقل	16	12.8
	6–10 سنوات	34	27.2
	11–15 سنة	52	41.6
	أكثر من 15 سنة	23	18.4

من الجدول رقم (4.3)، يمكن تلخيص خصائص المبحوثين فيما هو آت:

- من حيث الجنس النسب متقاربة بتفوق الذكور بنسبة (56.8%).
- غالبية المبحوثين أعمارهم تفوق (35 سنة)، وعلى راسهم فئة (36–40 سنة) بنسبة (28.8%)، ثم فئة (46–50 سنة) بنسبة (20.0%)، يليها فئة (41–45 سنة) بنسبة (16.8%)، وأما فئة (51 سنة فأكبر) فجاءت بنسبة (14.4%).
- المبحوثين جميعهم من حملة درجة البكالوريوس فأعلى، وغالبيتهم من حملة البكالوريوس بنسبة (71.2%).
- القانون العام هو تخصص غالبية المبحوثين بنسبة (64%)، يليه القانون الخاص بنسبة (29.6%).
- تقاسم العمل في القضاء وفي النيابة بواقع (40.0% لكل منهما) والعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل كان عمل من تبقى منهم بنسبة (20%).
- (40%) من المبحوثين يعملون في (7) محاكم موزعة على الضفة الغربية، و(20%) في مكتب النيابة العامة، و(10%) تقريبا لكل من مكتب النائب العام ونيابة حماية الاحداث، وما تبقى من المبحوثين هم عاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل بنسبة (20%).
- فيما يتعلق بالوظائف، فغالبية المبحوثين جاءت من قضاة البداية بنسبة (21.6%)، فقضاة الصلح بنسبة (18.4%)، فوكلاء نيابة بنسبة (12%)، فباحثين قانونيين ومدراء مراكز اصلاح بنسبة (10.4%) لكل منهما، وما تبقى من المبحوثين توزعوا بنسب متقاربة بين رئيس نيابة ومسؤول مكتب احداث ومساعد اداري ومساعد قانوني ومنسق مشروع ونائب مدير.

- غالبية المبحوثين خبرتهم العملية جاءت من (11–15 سنة) بنسبة (41.6%) يليها من (6–10 سنوات) بنسبة (27.2%) وما تبقى توزع بنسب متقاربة بين أصحاب خبرة أكثر من (15 سنة) و(5 سنوات فاقل).

من النتائج السابقة يتضح لنا أنّ غالبية المبحوثين هم من الذكور، وهذا يدل على أنّ العاملين من حيث الجنس في مؤسسات القضاء والنيابة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل هم من الذكور مقارنة بالإناث، وهذا وضع طبيعي تحديداً فيما يخص العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث ان العمل في هذه المراكز يحتاج لمبيت اكثر من يوم خارج البيت وهذا يتناسب مع الذكور اكثر من الإناث، هذا حسب العادات والتقاليد والقيم التي يتمسك بها مجتمعنا فيما يتعلق في مبيت الأنثى خارج البيت، اضافة لمسؤوليات الانثى داخل البيت تحديداً المتزوجة، لذا وبناء عليه كانت نسبة الذكور أعلى من الإناث، وأما فيما يخص أعمار المبحوثين، كانت أعمارهم تفوق (35 سنة) وهذا أيضاً طبيعي لان الخبرة هنا لا يمكن أن تكون مع فئة صغار السن وأنما مع فئة متوسطي العمر ممن تتراوح اعمارهم فئة (30 سنة فأكثر)، وفيما يخص مستواهم التعليمي وبناء على النتائج نرى ان جميع المبحوثين يحملون شهادات علمية من درجة البكالوريوس ومنهم من يحمل الشهادات العليا، غالبيتها من تخصص القانون العام، وهذا ايضاً طبيعي لان العمل في القضاء والنيابة تحديداً يحتاج من يحملون شهادة القانون بالدرجة الأولى، وأمّا فيما يخص تقاسم العمل،نرى أن المبحوثين يعملون في القضاء والنيابة بنسبة أكبر من العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويعود السبب في ذلك المساحة الأكبر التي قد تتسع لعمل عدد أكبر في مجال القضاء والنيابة مقارنة في مراكز الاصلاح، حيث ان عدد المراكز في جميع المحافظات أقل من عدد النيابات في نفس المحافظات، لذا وبناءً عليه نرى ان

أعلى نسبة من المبحوثين كانت من العاملين في القضاء تلتها النيابة العامة ومن ثم مراكز الإصلاح والتأهيل، وأمّا فيما يتعلق بالوظائف، فغالبية المبحوثين يعملون في قضاة البداية يليها قضاة الصلح فوكلاء نيابة فباحثين قانونيين يليها مدراء مراكز الاصلاح والتأهيل،وما تبقى من المبحوثين توزعوا بنسب متقاربة بين رئيس نيابة ومسؤول مكتب احداث ومساعد اداري ومساعد قانوني ومنسق مشروع ونائب مدير، وهذا اذا دل على شيء فإنه يدل على التكامل والتنسيق في العمل بين جميع الاقسام التي يعمل بها المبحوثين، والتي يبلغ خبرتهم العمليّة بها ما بين (11–15 سنة)، وهي مدة كافية لاكتسابهم الخبرات المطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة منهم أثناء العمل، فمن خلال النتائج يتضح أنّ غالبية المبحوثين يمتلكون خبرات كافية تؤهلهم للقيام بعملهم على أكمل وجه.

5.3 تحليل البيانات:

لتحقيق اهداف الدراسة والإجابة عن اسئلتها واختبار فرضياتها، واستكمالًا لأنشطتها تمّ استخدام برنامج (SPSS) في تحليل البيانات، حيث كانت أهم الاختبارات الإحصائية كما على النحو التالي:

- **اختبار الصدق:** لاختبار الصدق البعدي تمّ احتساب معامل ارتباط بيرسون بين فقرات كل محور والمعدل العام له.
- **اختبارات الثبات:** تمّ احتساب كل من معامل كرونباخ الفا ومعامل وجتمان وسبيرمان براون للتجزئة النصفية لكل محور فرعي كان أو رئيسي.
- **اختبار التوزيع الطبيعي:** تمّ احتساب الوسط والوسيط والمنوال، ورسم منحنى التوزيع الطبيعي، واختبار كولموجروف سميرنوف– شبيرو–ويلك لكل متغير بهدف اختبار نوع

توزيع بياناته.

- **الإحصاء الوصفي:** لوصف عينة المبحوثين تمّ احتساب التكرارات والنسب المئوية، وللإجابة على أسئلة الدراسة احتسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.
- **اختبارات استدلاليّة:** لاختبار تأثير خصائص المبحوثين على اجاباتهم يتم الاستفادة من اختبار كل من مان ويتني وكروس كال فالس، كون البيانات جاءت موزعة توزيعا غير طبيعياً.

6.3 اختبار اعتداليّه توزيع البيانات:

لاختبار نوع توزيع البيانات طبيعيًا كان أم لا، تمّ احتساب الوسط والوسيط والمنوال والتي يكون التوزيع طبيعياً في حال تساويها، وتمّ توظيف اختبار كولمجروف سميرنوف حيث ان عدد المبحوثين أكثر من (50) وهو ما يتوافق مع هذه الدراسة التي يبلغ عدد مبحوثيها (125) مبحوث، لمزيد من التوضيح حول نتائج الاختبارات انظر/ي جدول رقم (5.3).

جدول رقم (5.3): نتائج اختبارات التوزيع (طبيعي/غير طبيعي) للبيانات

رقم الفقرة	قيمة الدلالة (بحسب عدد المبحوثين) كولموجروف–سميرنوف	المتوسط الحسابي	الوسيط	المنوال	نوع التوزيع طبيعي/غير طبيعي
D1	0.000	3.50	3.00	3.00	توزيع عير طبيعي
D2	0.000	3.91	4.00	4.00	توزيع عير طبيعي
D3	0.000	4.27	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
D4	0.000	4.23	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
D5	0.000	4.07	4.00	4.00	توزيع عير طبيعي
D6	0.000	4.26	4.00	4.00	توزيع عير طبيعي
E1	0.000	3.98	4.00	4.00	توزيع عير طبيعي

توزيع عير طبيعي	4.00	4.00	4.20	0.000	E2
توزيع عير طبيعي	5.00	4.00	4.21	0.000	E3
توزيع عير طبيعي	4.00	4.00	4.36	0.000	E4
توزيع عير طبيعي	5.00	4.00	4.27	0.000	E5
توزيع عير طبيعي	4.00	4.00	3.97	0.000	E6
توزيع عير طبيعي	4.00	4.00	3.72	0.000	E7
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.38	0.000	E8
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.21	0.000	E9
توزيع عير طبيعي	3.00	4.00	3.64	0.000	F1
توزيع عير طبيعي	5.00	4.00	4.06	0.000	F2
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.48	0.000	F3
توزيع عير طبيعي	5.00	4.00	4.36	0.000	F4
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.46	0.000	F5
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.10	0.000	F6
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.34	0.000	F7
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.49	0.000	F8
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.48	0.000	F9
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.33	0.000	F10
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.64	0.000	G1
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.49	0.000	G2
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.42	0.000	G3
توزيع عير طبيعي	5.00	4.00	4.10	0.000	G4
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.03	0.000	G5
توزيع عير طبيعي	4.00[a]	4.00	4.18	0.000	G6
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.00	0.000	G7
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.46	0.000	G8
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.39	0.000	G9
توزيع عير طبيعي	5.00	5.00	4.29	0.000	G10

G11	0.000	4.19	4.00	5.00	توزيع عير طبيعي
H1	0.000	4.40	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
H2	0.000	4.36	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
H3	0.000	4.35	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
H4	0.000	4.00	4.00	5.00	توزيع عير طبيعي
H5	0.000	4.40	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
H6	0.000	4.24	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
H7	0.000	4.24	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
I1	0.000	4.59	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
I2	0.000	4.50	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
I3	0.000	4.45	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
I4	0.000	4.68	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
I5	0.000	4.57	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي
I6	0.000	4.31	5.00	5.00	توزيع عير طبيعي

يتضح من الجدول أعلاه ان نتائج الاختبارات جاءت بعدم تساوي الوسط والوسيط والمنوال لمجموع الفقرات، وكذلك جاءت بالتواء وتفرطح منحنيات التمثيل الطبيعي، وهو ما يؤكد أن البيانات موزعة توزيعاً غير طبيعياً، على الجانب الآخر جاءت قيم الدلالات الإحصائية المحسوبة في اختبار كولموجروف–سميرنوف جمعيها أقل من (0.05)، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية التي تقول بالتوزيع الطبيعي للبيانات، ويشير إلى إن توزيع البيانات هو توزيع غير طبيعي مؤكداً نتائج المتوسط والوسيط والمنوال واختبار منحى التوزيع.

7.3 تصنيف المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين:

تسهيلاً لقراءة المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين، تم تصنيفها وتوزيعها على مجموعات وفئات كما في الجدول رقم (6.3):

جدول رقم (6.3): تصنيف المتوسطات لإجابات المبحوثين (معدل عن قنام، 2009)

المتوسط	الدرجة	المستوى	مدلولات الاتجاه نحو تطبيق العقوبات البديلة	دوافع الاتجاه نحو تطبيق العقوبات البديلة	معيقات تطبيق العقوبات البديلة	انعكاسات العقوبات البديلة
4.51-5:00	كبيرة جدا	مستوى 2	مدلولات أكثر قوة	دافع أكثر تأثير	معيقات أكثر شدة	انعكاسات اقوى
4.01-4.50		مستوى 1	⇑	⇑	⇑	⇑
3.51-4.00	كبيرة	مستوى 2	⇑	⇑	⇑	⇑
3.01-3.50		مستوى 1				
3:00	متوسطة					
250-2.99	صغيرة	مستوى 1	⇓	⇓	⇓	⇓
2.00-2.49		مستوى 2	⇓	⇓	⇓	⇓
1.50-1.99	صغيرة جدا	مستوى 1	مدلول أقل قوة	دافع اقل تأثير	معيقات أقل شدة	انعكاسات أضعف
1.00-1.49		مستوى 2				

1.4 مقدمة:

يتناول هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة في ضوء التحليل الاحصائي الذي استخدم للإجابة على أسئلتها واختبار فرضياتها، وجاءت النتائج كما هو مبين ادناه.

2.4 نتائج الدراسة حول العقوبات البديلة:

فيما يأتي نتائج التحليل الاحصائي الخاصة بالإجابة على أسئلة الدراسة تفصيلا، كما على النحو الآتي:

1.2.4. نتائج الدراسة حول مفهوم المبحوثين للعقوبة البديلة للعقوبة السالة للحرية:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول ماهيّة مفهوم المبحوثين للعقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية، تم احتساب التكرارات والنسب المئوية، وجاءت الإجابات كما في الجدول رقم (1.4).

جدول رقم (1.4): التكرارات والنسب المئويّة لإجابات المبحوثين حول مفهومهم للعقوبة البديلة للعقوبة سالبة الحرية

الرقم	الفقرات	التكرار	النسبة المئويّة
2	البديل الكامل او الجزئي للعقوبات السالبة الحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات التي تستهدف التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي وليس إيلام المحكوم عليه، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تفرضها مصلحة المجتمع	18	14.4%
3	التدابير والإجراءات التي تقوم مقام العقوبات المقيدة الحرية، بهدف إيجاد عقوبات لا تنطوي على ذات الآثار السلبية التي ظهرت/ تظهر في العقوبات المقيدة الحرية	13	10.4%
4	استخدام عقوبات غير حبسية ضد المدنيين بدلاً من العقوبات الحبسية	77	61.6 %
5	غير ذلك (مجموع ما سبق)	17	13.6 %

يتضح من الجدول رقم (1.4)، بأن المفهوم السائد بين المبحوثين للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية هو المفهوم العام "استخدام عقوبات غير حبسية ضد المدنيين بدلاً من العقوبات الحبسية" بواقع (61.6%)، في حين توزع النسبة المتبقية لمفهوم المبحوثين للعقوبة البديلة بين ثلاث مفاهيم أخرى قريبة ولكنها أكثر خصوصية، وعليه فالتعريف الاجرائي لهذه الدراسة سيتجه نحو التعريف العام الذي اعتمده المبحوثين.

2.2.4. نتائج الدراسة حول اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول ماهية اتجاه المبحوثين نحو تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية، تم احتساب التكرارات والنسب المئوية، وجاءت الإجابات كما في الجدول رقم (2.4).

الجدول رقم (2.4): التكرارات والنسب المئوية لإجابات المبحوثين حول ماهية اتجاه المبحوثين نحو تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية

الرقم	الاتجاه نحو تطبيق العقوبات البديلة	التكرار	النسبة المئوية
1	داعم بدرجة كبيرة	95	76.0
2	داعم بدرجة متوسطة	21	16.8
3	رافض بدرجة متوسط	2	1.6
4	رافض بدرجة كبيرة	7	5.6

من الجدول رقم (2.4)، يتضح أن غالبية المبحوثين (92.8%) هم من الداعمين لتطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة الحرية، في حين إن (7.2%) فقط من يرفضون تطبيقها.

3.2.4. نتائج الدراسة حول مدلولات اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول ماهية مدلولات الاتجاه نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية، تمّ احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وجاءت النتائج كما في الجدول رقم (3.4).

جدول رقم (3.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لفقرات مدلولات الاتجاه نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	الاستعداد للمشاركة في فعاليات ذات علاقة بالعقوبة البديلة (ورش عمل، برامج توعوية بها، التعريف بجداولها)	3.50	1.175
2	مطالبة الجهات الرسمية بتبني العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية	3.91	.967
3	مناقشة موضوع العقوبات البديلة مع اقراني (زملاء العمل، زملاء الدراسة)	4.27	1.058
4	العمل على اقناع الأخرين بجدوى العقوبات البديلة (العاملين في قطاع الجريمة، الجمهور، جهات الاختصاص)	4.23	.993
5	الجاهزية للمشاركة في تعميم نماذج نجاح العقوبات البديلة (نشرها، والاشادة بها)	4.07	.926
6	مطالبة المجتمع (أفراد، مؤسسات) بالتعاون مع الجهات الرسمية في إنجاح تطبيق العقوبات البديلة	4.26	.908
	الدرجة الكليّة	**4.04**	**.790**

يتضح من الجدول رقم (3.4) ان المتوسط الحسابي العام للمحور جاء (4.04) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، وان المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية تراوحت ما بين (3.50 –4.27) أي

بدرجة كبيرة من المستوى الثاني الى كبيرة جدا من المستوى الأول، واما اقوى هذه المدلولات فجاء تنازلياً:

- مناقشة موضوع العقوبات البديلة مع اقراني (زملاء العمل، زملاء الدراسة): متوسط حسابي (4.27)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- مطالبة المجتمع (أفراد، مؤسسات) بالتعاون مع الجهات الرسمية في إنجاح تطبيق العقوبات البديلة: متوسط حسابي (4.26)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- العمل على اقناع الأخرين بجدوى العقوبات البديلة (العاملين في قطاع الجريمة، الجمهور، جهات الاختصاص): متوسط حسابي (4.23)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

واما أضعف هذه المدلولات فجاء الاستعداد للمشاركة في فعاليات ذات علاقة بالعقوبة البديلة (ورش عمل، برامج توعوية بها، التعريف بجداولها): حصلت على متوسط حسابي (3.50)، بدرجة كبيرة من المستوى الأول.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية جاءت مرتفعة (تراوحت بين 0.908-1.175)، مما يشير الى تشتت وتباين في الإجابات.

4.2.4. نتائج الدراسة حول دوافع اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول ماهيّة دوافع الاتجاه نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية، تمّ احتساب المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة وجاءت النتائج كما في الجدول رقم (4.4).

جدول رقم (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات دوافع الاتجاه نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	قناعة ذاتية بضرورة تبني العقوبات البديلة في فلسطين	3.98	1.051
2	ايمان بأن تطبيق العقوبات البديلة سيحقق نتائج أفضل نسبياً من العقوبات السالبة للحرية	4.20	.959
3	القناعة بان العقوبات البديلة تجنب الجناة تعلم سلوكيات منحرفة داخل مراكز الاصلاح	4.21	1.018
4	العقوبات البديلة تخفف ازدحام (تكدس، اكتظاظ النزلاء) في مراكز الاصلاح والتأهيل	4.36	.601
5	العقوبات البديلة تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة (انشاء، تشغيل مراكز الاصلاح) عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	4.27	.937
6	تقلل العقوبات البديلة من سلبيات العقوبات سالبة الحرية (وصم مجتمعي، أثار نفسية، انقطاع عن الأسرة)	3.97	.897
7	تطبيق العقوبات البديلة لها دور كبير في مكافحة الجريمة من قبل كافة الأطراف (المجتمع، مؤسساته)	3.72	1.222
8	العقوبات البديلة تبرز صورة أكثر انسانية للمجتمع	4.38	.858
9	العقوبات البديلة تهدف الى تهذيب النفس وتطويعها	4.21	.994
	الدرجة الكليّة	**4.14**	**.626**

يتضح من الجدول رقم (4.4) ان المتوسط الحسابي العام للمحور جاء (4.14) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، وان المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية تراوحت ما بين (3.72 –4.38) أي بدرجة كبيرة من المستوى الثاني الى كبيرة جدا من المستوى الأول، واما اقوى هذه الدوافع فجاء تنازلياً:

- العقوبات البديلة تبرز صورة أكثر انسانية للمجتمع: متوسط حسابي (4.38): بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- العقوبات البديلة تخفف ازدحام (تكدس، اكتظاظ النزلاء) في مراكز الاصلاح والتأهيل: متوسط حسابي (4.36): بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- العقوبات البديلة تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة (انشاء، تشغيل مراكز الاصلاح) عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: متوسط حسابي (4.27)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

وأما أضعف هذه الدوافع فجاء تطبيق العقوبات البديلة لها دور كبير في مكافحة الجريمة من قبل كافة الأطراف (المجتمع، مؤسساته) حيث حصلت على متوسط حسابي (3.72)، بدرجة كبيرة من المستوى الثاني.

وأما فيما يخص الانحرافات المعياريّة جاءت مرتفعة (تراوحت بين 0.858–1.222)، مما يشير الى تشتت وتباين في الإجابات.

5.2.4. نتائج الدراسة حول معيقات تطبيق العقوبات البديلة:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية، تمّ احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وجاءت النتائج كما في الجدول رقم (5.4).

جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	ممارسة المجني عليهم لاستبدال العقوبات السالبة للحرية	3.64	1.139
2	الخوف من اتجاه المجني عليهم لأخذ حقوقهم بأيديهم في حال استبدال العقوبات	4.06	1.034
3	تجربة الفلسطينيين في مجال العقوبات البديلة نظرية لم تختبر على أرض الواقع	4.48	.989
4	ضعف ثقة المتقاضين بالنظام القضائي الفلسطيني بتطبيق نظام العقوبات البديلة	4.36	.777
5	ضعف الوعي (المجتمعي والمؤسسي) بالعقوبات البديلة	4.46	.629
6	العقوبات البديلة غير ذات سند قانوني (ليست مدرجة في القوانين الفلسطينية بشكل حقيقي)	4.10	1.263
7	عدم ايمان المجتمع بقدرة العقوبة البديلة على تحقيق أهداف نظام العقوبات كما العقوبات السالبة للحرية	4.34	.823
8	الواقع السياسي يمنع من التأكد من التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة	4.49	.947
9	نقص الموارد (التكنولوجية، مراقبين، كادر بشري، مادي، لوجستي) المطلوبة لتنفيذ العقوبات البديلة	4.48	.867
10	عودة الجاني الى تكرار الجريمة	4.33	.781
	الدرجة الكليّة	**4.27**	**.586**

يتضح من الجدول رقم (5.4) ان المتوسط الحسابي العام للمحور جاء (4.27) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، وان المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية تراوحت ما بين (3.64 –4.49) أي بدرجة كبيرة من المستوى الثاني الى كبيرة جدا من المستوى الأول، واما اشد هذه المعيقات فجاء تنازلياً:

- الواقع السياسي يمنع من التأكد من التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة: متوسط حسابي (4.49)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- تجربة الفلسطينيين في مجال العقوبات البديلة نظرية لم تختبر على أرض الواقع: متوسط حسابي (4.48)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- نقص الموارد (التكنولوجية، مراقبين، كادر بشري، مادي، لوجستي) المطلوبة لتنفيذ العقوبات البديلة: متوسط حسابي (4.48)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- ضعف الوعي (المجتمعي والمؤسسي) بالعقوبات البديلة: متوسط حسابي (4.46)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

وأما أقل هذه المعيقات شدة فجاء ممارسة المجني عليهم لاستبدال العقوبات السالبة للحرية، حيث حصلت على متوسط حسابي (3.64)، بدرجة كبيرة من المستوى الثاني، وأما فيما يخص الانحرافات المعياريّة جاءت مرتفعة (تراوحت بين 0.629–1.263)، مما يشير الى تشتت وتباين في الإجابات.

3.4 نتائج الدراسة حول انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي هو ماهيّة الانعكاسات التنمويّة لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة، وجاءت النتائج كما هو ادناه:

1.3.4. قراءة عامة في الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة:

المعدلات العامة للمتوسطات لمحاور الانعكاسات الرئيسيّة والفرعيّة يعرضها جدول رقم (6.4).

جدول رقم (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الانعكاسات الرئيسيّة والفرعيّة

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	الانعكاسات على الجاني وعائلته	4.29	0.731
2	الانعكاسات على المجتمع	4.28	0.945
3	الانعكاسات على المؤسسة الرسميّة	4.52	0.590
	المعدل العام للانعكاسات	**4.35**	**0.654**

من الجدول رقم (6.4) يتضح بان المعدل العام للانعكاسات جاء بنسبة (4.35) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، في حين تراوحت معدلات الانعكاسات بين (4.29 و4.52)، أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول وكبيرة جدا من المستوى الثاني، ولقد جاءت النتائج حول الانعكاسات مرتبة تنازلياً كما هو آتٍ:

- الانعكاسات على المؤسسة الرسميّة: متوسط حسابي (4.52)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الثاني.

- الانعكاسات على الجاني وعائلته: متوسط حسابي (4.29)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- الانعكاسات على المجتمع: متوسط حسابي (4.28)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

واما فيما يتعلق بالانحرافات المعياريّة، تراوحت القيم بين (0.590) و(0.945)، وهي قيم تشتت متوسطة، بما يشير الى تباين في الإطار العام لإجابات المبحوثين حول الموضوعات المبحوثة والانعكاسات المتوقعة لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

2.3.4. نتائج الدراسة حول انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على الجاني وعائلته:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول ماهية انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على الجان وعائلته، تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وجاءت الاجابات كما في الجدول رقم (7.4).

جدول رقم (7.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لانعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على الجاني وعائلته

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	احتفاظ الجاني بحياته الطبيعية الى حد ما	4.64	.614
2	خفض الاثار السلبية للعقوبة سالبة الحرية على الجاني (الاثار النفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة) الى الحد الأدنى	4.49	.604
3	الابقاء على قدرة الجاني على لعب دوره العائلي (الاقتصادي، الاجتماعي) الى حد ما	4.42	.835
4	اضعاف صورة الوصم الاجتماعي التقليديّة للمجرمين المتعاقبين بسلب الحرية	4.10	1.250

5	سهولة الدمج بين العقوبة البديلة والتأهيل نسبة للعقوبة السالبة الحرية	4.03	1.414
6	العقوبة البديلة تقلل نسبة انفصال الجناة عن شركاء حياتهم (الطلاق)	4.18	1.055
7	تقلل العقوبة البديلة العود للجريمة (عبر تخفيف الضغوط، منع الاختلاط بالمجرمين الاخرين، التعلم منهم)	4.00	1.225
8	تخفيف تكاليف (زيارة الجاني ومتطلباته) المترتبة على العائلة نتيجة سلب حرية الجاني	4.46	1.096
9	تعزيز تقبل عائلة الجاني للعقوبة (عدم الرغبة في الانتقام من عائلة المجني عليه) نتيجة معاقبة الجاني بالحبس	4.39	.958
10	توفير نسبة كبيرة من النفقات المترتبة على العائلة في زياراتها للجناة في مراكز الاصلاح (نفقات مواصلات وكنتين للنزيل)	4.29	.982
11	تقليل الضغوط التي تتعرض لها عائلة الجاني عند زيارته (انتظار، وضغوط نفسيّة)	4.19	.998
الدرجة الكليّة		**4.29**	**.731**

من الجدول رقم (7.4) يتضح بان المعدل العام لانعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على الجاني وعائلته جاء بنسبة (4.29) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، اما المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية فتراوحت بين (4.00 و4.62) أي بين درجة كبيرة جدا من المستوى الأول وكبيرة جدا من المستوى الثاني، ولقد جاءت اهم الانعكاسات على الجاني وعائلته تنازلياً كما هو آتٍ:

- احتفاظ الجاني بحياته الطبيعية الى حد ما: متوسط حسابي (4.64)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الثاني.
- خفض الاثار السلبية للعقوبة سالبة الحرية على الجاني (الاثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية) الى الحد الأدنى: متوسط حسابي (4.49)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

- تخفيف تكاليف (زيارة الجاني ومتطلباته) المترتبة على العائلة نتيجة سلب حرية الجاني: متوسط حسابي (4.46)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- الابقاء على قدرة الجاني على لعب دوره العائلي (الاقتصادي، الاجتماعي) الى حد ما: متوسط حسابي (4.42)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

أما أقل الانعكاسات تأثيرًا بحسب المبحوثين فكان "تقلل العقوبة البديلة العود للجريمة عبر تخفيف الضغوط، منع الاختلاط بالمجرمين الاخرين، التعلم منهم": متوسط حسابي (4.00) بدرجة كبيرة من المستوى الثاني، اما فيما يتعلق بالانحرافات المعياريّة، جاءت القيم متراوحة بين (0.604) (1.414)، وهي قيم تشتت منخفضة الى مرتفعة، بما يشير الى اجماع المبحوثين حول المؤشرات ذات الانحراف المنخفض وتباينهم حول المؤشرات ذات الانحراف المرتفع.

3.3.4. نتائج الدراسة حول انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المجتمع:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول ماهيّة انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحريّة على المجتمع، تمّ احتساب المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة وجاءت الاجابات كما في الجدول رقم (8.4).

جدول رقم (8.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لانعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المجتمع

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	تغيير المفاهيم المجتمعية نحو العقوبة	4.40	.992
2	تحسين صورة المجتمع (مجتمع أكثر انسانية يستهدف التأهيل لا مجرد المعاقبة)	4.36	.987
3	المحافظة على المجتمع أكثر تماسكاً (عائلات متماسكة، انقصال أقل)	4.35	1.002
4	العقوبات البديلة تحقق السلم الأهلي بشكل أفضل من العقوبات السالبة للحرية (تقبل الجناة وعائلاتهم للعقوبات، تقليل سلسلة الجريمة ورد الفعل عليها)	4.00	1.326
5	الاستفادة بالطاقة الانتاجية للأفراد المعاقبين بالعقوبات البديلة	4.40	.959
6	الاستفادة بعوائد العقوبات البديلة التي عادة ما تكون أنشطة ذات مردود إيجابي على المجتمع (خدمة المجتمع)	4.24	1.081
7	دور أكبر للمجتمع في تأهيل الجناة	4.24	1.266
	الدرجة الكليّة	**4.28**	**.945**

من الجدول رقم (8.4) يتضح بان المعدل العام لانعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على المجتمع جاء بمتوسط حسابي (4.28) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، اما المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية فتراوحت بين (4.00 و4.40)، أي ان جميع المؤشرات جاءت بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، ولقد جاءت اهم الانعكاسات على المجتمع تنازلياً كما هو آتٍ:

- تغيير المفاهيم المجتمعيّة نحو العقوبة: متوسط حسابي (4.40)، درجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

- الاستفادة بالطاقة الانتاجيّة للأفراد المعاقبين بالعقوبات البديلة: متوسط حسابي (4.40)، درجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- تحسين صورة المجتمع (مجتمع أكثر انسانية يستهدف التأهيل لا مجرد المعاقبة): متوسط حسابي (4.36)، درجة كبيرة جدا من المستوى الأول.
- المحافظة على المجتمع أكثر تماسكاً (عائلات متماسكة، انقصال أقل): متوسط حسابي (4.35)، درجة كبيرة جدا من المستوى الأول.

اما اقل الانعكاسات تأثيرا بحسب المبحوثين كانت "الاستفادة بعوائد العقوبات البديلة التي عادة ما تكون أنشطة ذات مردود إيجابي على المجتمع (خدمة المجتمع) ودور أكبر للمجتمع في تأهيل الجناة": متوسط حسابي (4.24)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الاول لكل منهما، واما فيما يتعلق بالانحرافات المعيارية، جاءت القيم متراوحة بين (0.959) و(1.326) وهي قيم تشتت مرتفعة، بما يشير الى تباين اراء المبحوثين حول مجموع المؤشرات.

4.3.4. نتائج الدراسة حول انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المؤسسة الرسميّة:

في إطار إجابة الدراسة على السؤال البحثي حول ماهيّة انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على المؤسسة الرسميّة، تم احتساب المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة وجاءت الاجابات كما في الجدول رقم (9.4).

جدول رقم (9.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لانعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المؤسسة الرسمية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	تقليل النفقات المترتبة على العقوبات السالبة للحرية (انشاء مراكز الاصلاح وتأهيل ومتابعتها وضع برامج لها)	4.59	.610
2	ادارة أيسر للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل من خلال تخفيف الازدحام داخل المراكز	4.50	.758
3	كادر أقل في مراكز الاصلاح والتأهيل	4.45	.808
4	اتجاه أكثر ايجابية من الجناة نحو الجهة الرسمية (تقبل أكبر للعقوبات)	4.68	.576
5	نظام عقوبات أكثر مرونة	4.57	.711
6	تخفيف ردات فعل الجناة السلبية تجاه عناصر النظام القضائي (نيابة، قضاء، عاملين في مراكز الاصلاح)	4.31	1.110
الدرجة الكليّة		**4.52**	**.589**

يتضح لنا من الجدول رقم (8.4) ان المعدل العام لانعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على المؤسسة الرسمية جاء بمتوسط حسابي (4.52) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الثاني، اما المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعيّة فتراوحت بين (4.31 و4.68)، أي ان جميع المؤشرات جاءت بين درجة كبيرة جدا من المستوى الأول ودرجة كبيرة من المستوى الثاني، ولقد جاءت اهم الانعكاسات على المؤسسة الرسمية تنازلياً كما هو آتٍ:

- اتجاه أكثر ايجابية من الجناة نحو الجهة الرسمية (تقبل أكبر للعقوبات): متوسط حسابي (4.68)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الثاني.

- تقليل النفقات المترتبة على العقوبات السالبة للحرية (انشاء مراكز الاصلاح وتأهيل ومتابعتها وضع برامج لها): متوسط حسابي (4.59)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الثاني.
- نظام عقوبات أكثر مرونة: متوسط حسابي (4.57)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الثاني.

اما اقل الانعكاسات تأثيرا بحسب المبحوثين كانت "تخفيف ردات فعل الجناة السلبية تجاه عناصر النظام القضائي (نيابة، قضاء، عاملين في مراكز الاصلاح)": متوسط حسابي (4.31)، بدرجة كبيرة جدا من المستوى الاول، وفيما يتعلق بالانحرافات المعيارية، جاءت القيم متراوحة بين (0.576) و(1.110)، وهي قيم تشتت منخفضة الى مرتفعة، بما يشير الى اجماع المبحوثين حول مؤشرات ذات الانحراف المنخفض، وتباين آرائهم حول المؤشرات ذات الانحراف المرتفع.

4.4 نتائج الدراسة حول تأثير خصاص المبحوثين على اجاباتهم:

في إطار اختبار تأثير خصائص المبحوثين على اجاباتهم، تمّ اختبار الفرضيات ادناه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول مدلولات اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دوافع اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة

للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).

وذلك باستخدام اختبارات مان وتني وكروسكال فالس كون البيانات جاءت موزعة بشكل غير طبيعي، وجانت النتائج كما في الجدول رقم (10.4).

جدول رقم (10.4): نتائج اختبار مان ويتني وكروسكال فالس لتأثير خصائص المبحوثين على اجابتهم

#	المتغيرات الديمغرافية	مدلولات الاتجاه	دوافع الاتجاه	معيقات التطبيق	الانعكاسات
A1	الجنس	0.384	0.300	0.700	0.058
A2	العمر	0.001	0.000	0.000	0.001
A3	المؤهل العلمي	0.100	0.319	0.502	0.197
A4	التخصص العلمي	0.001	0.000	0.001	0.000
A5	مجال العمل	0.023	0.000	0.000	0.000
A6	مكان العمل	0.038	0.000	0.000	0.000
A7	المسمى الوظيفي	0.002	0.000	0.000	0.000
A8	سنوات الخبرة	0.136	0.132	0.056	0.052

من الجدول رقم (10.4) يمكن القول برفض الفرضيات الخاصة بمتغيرات العمر والتخصص العلمي ومجال العمل ومكان العمل والمستوى الوظيفي، بمعنى انها جاءت مؤثرة في اجابات المبحوثين، حيث جاءت قيم الدلالات المحسوبة اقل من (0.05) وهو ما يعني رفض الفرضيات الصفرية أعلاه، على الجانب الاخر قبلت الفرضيات الصفرية لكل من متغيرات الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخيرة حيث جاءت قيم الدلالات أكبر من (0.05)، وهو ما يشير الى عدم تأثير هذه المتغيرات في إجابات المبحوثين.

مناقشة النتائج والتوصيات

1.5 المقدمة:

في هذا الفصل سيتم عرض مجمل نتائج الدراسة التي تم التوصل اليها كإجابة عن الأسئلة التي طرحت، والتي على ضوئها تم وضع عدد من التوصيات.

2.5 مناقشة النتائج ذات العلاقة بأسئلة الدراسة:

1.2.5 مناقشة نتائج السؤال الأول: ما مفهوم المبحوثين للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية؟

أوضحت النتائج في جدول رقم (1.4) بأنّ المفهوم السائد بين المبحوثين للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية هو المفهوم العام "استخدام عقوبات غير حبسية ضد المدنيين بدلاً من العقوبات الحبسية" بواقع (61.6%)، في حين توزعت النسبة المتبقية لمفهوم المبحوثين للعقوبة البديلة بين ثلاث مفاهيم أخرى قريبة ولكنها أكثر خصوصية، وعليه فالتعريف الاجرائي لهذه الدراسة سيتجه نحو التعريف العام الذي اعتمده المبحوثين.

تتفق هذه النتيجة مع كل من النظرية اللامعياريّ والنظريّة البنائية الوظيفية التي أشارت الى ان الجريمة هي بمثابة الخروج عن قيم المجتمع وعاداته وثقافته من قبل الفرد، ينتج عن هذا الخروج خللاً في تلك القيم، مما ينعكس على ترابط الانساق التي تربط المجتمع فيما بينه، بالتالي دعا أنصار تلك النظرية الى وجوب البحث عن أسلوب لردع وعقاب مرتكبي الجرائم في مقابل تواجد اجراءات تعالج وتصلح تلك الفئة، وتظهر الدراسة الحالية الى ان العقوبات السالبة للحرية هي النتيجة التي يمكن من خلالها مواجهة التزايد في اعداد الجرائم الناتجة عن الخروج عن القيم المجتمعية وعاداته وثقافته.

كما وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة دراسة (الزعبي، 2019) التي أشارت إلى أنّ العقوبات البديلة لا تعني تعطيل العقوبات الأصلية، إنّما هي عقوبات تُفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية.

2.2.5 مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما اتجاهات المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية؟

أوضحت النتائج في الجدول رقم (2.4) ان غالبية المبحوثين (92.8%) هم من الداعمين لتطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة الحرية، في حين ان (7.2%) فقط هم من يرفضون تطبيقها، قد يعود السبب في نتيجة القسم الأول إلى قناعة هؤلاء المبحوثين بان تداعيات العقوبات البديلة هي أقل ضررا من تداعيات العقوبة السالبة للحرية، سواء على مستوى النزيل نفسه او على أسرته او حتى على المجتمع بشكل عام، أمّا من يرفضون تطبيقها قد يكون السبب في ذلك تخوفهم من عدم تحقيق هدف العقوبة سالبة الحرية في حال تم استخدامها.

إنّ ما يؤكد هذه النتيجة إلى أنّ آراء المبحوثين حول اعتماد قانون خاص بالعقوبة السالبة للحرية كانت ايجابية ومشجعة، مما يعني ان هناك الكثير من الفوائد التي ستظهر عند اعتمادها، تتفق هذه النتيجة مع دراسة (المجالي، 2021) التي أكدت أن اعتماد العقوبات البديلة له دور ايجابي جداً في منع تكرار مرتكبي الجرائم لها، كما وتتفق مع نظرية الضغوط العامة في الجريمة والانحراف للعالم اجنو، والتي ترى الجريمة ما هي الا نتيجة للضغوط الاجتماعية المحيطة في الفرد.

3.2.5 مناقشة نتائج السؤال الثالث: ما مدلولات اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية؟

يتضح من النتائج الواردة في الجدول رقم (3.4) ان المتوسط الحسابي العام للمحور جاء (4.04) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، وان المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية تراوحت ما بين (3.50 –4.27)، أي بدرجة كبيرة من المستوى الثاني الى كبيرة جداً من المستوى الأول، حيث كانت أهم النتائج حصول عبارة "مناقشة موضوع العقوبات البديلة مع اقراني (زملاء العمل، زملاء الدراسة)" على متوسط حسابي (4.27)، وعبارة "مطالبة المجتمع (أفراد، مؤسسات) بالتعاون مع الجهات الرسمية في إنجاح تطبيق العقوبات البديلة" متوسط حسابي (4.26)، وعبارة "العمل على اقناع الأخرين بجدوى العقوبات البديلة (العاملين في قطاع الجريمة، الجمهور، جهات الاختصاص)" متوسط حسابي (4.23)، في حين أظهرت النتائج الى ان أضعف المدلولات كانت للعبارة "الاستعداد للمشاركة في فعاليات ذات علاقة بالعقوبة البديلة (ورش عمل، برامج توعوية بها، التعريف بجداولها)" بمتوسط حسابي (3.50)، كما كانت الانحرافات المعيارية مرتفعة (تراوحت بين 0.908–1.175)، مما يشير الى تشتت وتباين في الإجابات، بالتالي فإن مدلولات اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية كانت كبيرة جداً. قد يكون السبب في تلك النتيجة إلى مناقشة موضوع العقوبات البديلة بين المبحوثين والمطالبة بتطبيقها في الحالة الفلسطينية لما لها من تداعيات أقل سلبية من العقوبات السالبة للحرية، ولما لها من اثار إيجابية في حال تطبيقها تحديدا فيما يخص وصمة العار التي ستلحق بالجاني وأهله في حال طبقت عليه العقوبة السالبة للحرية ولم تطبق عليه العقوبة البديلة، ان ما يؤكد تشتت وتباين الإجابات بين من يتفق ومن لا يتفق مع تطبيق العقوبات البديلة نتائج السؤال الثاني التي اكدت ان (92.8%) من المبحوثين داعمين لتطبيق العقوبات البديلة و(7.2%) غير داعمين لذلك.

تتفق هذه النتيجة مع دراسة (الزعبي، 2019) التي أشارت الى تطبيق العقوبات السالبة للحرية في التشريعين القطري والأردني في بعض الحالات، اذ يُكلّف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، ذلك وفقاً للأسلوب وبالطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام، بالتالي اتفق المبحوثين في هذه الدراسة مع نتائج الدراسة المذكورة.

إضافة لما سبق يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال نظرية ميللر التي ترى ان الجريمة مردها إلى تعلم الفرد العيش وفق اهتمامات ومعايير خاصة، على سبيل المثال عندما يعيش الشخص نظام حياته على المشاكل مع الآخرين أو المذاكاة أو القدرية وغيرها من الأنظمة التي يتبعها قد تجعله يكتسب السلوك الإجرامي، فمن خلال هذه النظرية نجد تفسيرات وتعليلات للسلوك الإجرامي تزودنا بدليل حول معرفة سبب ارتكاب الأفراد للجريمة وطرق مكافحتها.

4.2.5 مناقشة نتائج السؤال الرابع: ما دوافع اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية؟

يتضح من نتائج جدول رقم (4.4) ان المتوسط الحسابي العام للمحور جاء (4.14) أي بدرجة كبيرة جداً من المستوى الأول، وان المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية تراوحت ما بين (3.72 – 4.38)، أي بدرجة كبيرة من المستوى الثاني الى كبيرة جداً من المستوى الأول، حيث كانت أهم النتائج ان عبارة "العقوبات البديلة تبرز صورة أكثر انسانية للمجتمع" حصلت على متوسط حسابي (4.38)، في حين حصلت عبارة "العقوبات البديلة تخفف ازدحام (تكدس، اكتظاظ النزلاء) في مراكز الاصلاح والتأهيل" على متوسط حسابي (4.36)، وعبارة "العقوبات البديلة تخفف من النفقات المالية

الباهظة التي تقع على عاتق الدولة (انشاء، تشغيل مراكز الاصلاح) عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" حصلت على متوسط حسابي (4.27).

وأظهرت نتائج الدراسة الى ان أضعف المدلولات كانت للعبارة "تطبيق العقوبات البديلة لها دور كبير في مكافحة الجريمة من قبل كافة الأطراف (المجتمع، مؤسساته)" حيث حصلت على متوسط حسابي (3.72)، كما كانت الانحرافات المعيارية مرتفعة (تراوحت بين 0.858–1.222)، مما يشير الى تشتت وتباين في الإجابات.

قد يكون السبب في تلك النتيجة إلى قناعة المبحوثين بأن الجاني انسان ويجب ان يتم التعامل معه بانسانية، والإنسانية لا يمكن ان تبرز من خلال استخدام العقوبات السالبة للحرية وانما من خلال استخدام العقوبات البديلة، لذا حصلت عبارة العقوبات البديلة على اعلى متوسط حسابي، كما ان العقوبات البديلة تعمل على التخفيف من تكدس وازدحام مراكز الاصلاح والتأهيل التي تُعتبر من اهم الصعوبات التي تواجه مراكز الإصلاح والتأهيل وهي من اهم أسباب فشل تحقيق المراكز لهدف العقاب، لان الازدحام يعني اعداد كبيرة من النزلاء لمن يحتاجون مستلزمات تفوق القدرة المالية للمراكز والدولة، لذا وعليه يمكن تجاوز هذه العقوبات من خلال التحول الى نظام العقوبات البديلة.

تتفق هذه النتيجة مع دراسة (جراجزل، 2014) التي أشارت الى ان دوافع اتجاه المبحوثين نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية تتمثل في تحقيق التنمية في المجتمع وتقليل النفقات المالية المطلوبة، حيث أكدت الدراسة على ضرورة دراسة جميع الخطوات التي تقوم بها الحكومة لسن قوانين جديدة تقلل من مستويات الجريمة من خلال اعتماد العقوبات البديلة كخيار بديل للعقوبات سالبة الحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل.

إضافة لما سبق يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال نظرية الوصم التي تشير أن العقوبات السالبة للحرية تكون سببا في إضفاء صفة الانحراف والإجرام على الأفراد لأنها تودع المحكوم عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل التي لها تأثير سلبي في وصم الأفراد وأسرهم طوال حياتهم.

5.2.5 مناقشة نتائج السؤال الخامس: ما معيقات تطبيق العقوبات البديلة؟

أشارت النتائج الوارد في الجدول رقم (5.4) الى ان المتوسط الحسابي العام للمحور جاء (4.27) أي بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأول، وان المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية تراوحت ما بين (3.64 –4.49)، أي بدرجة كبيرة من المستوى الثاني الى كبيرة جدا من المستوى الأول، حيث كانت أهم النتائج ان عبارة "الواقع السياسي يمنع من التأكد من التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة" حصلت على متوسط حسابي (4.49)، وعبارة "تجربة الفلسطينيين في مجال العقوبات البديلة نظرية لم تختبر على أرض الواقع" حصلت على متوسط حسابي (4.48)، وعبارة "نقص الموارد (التكنولوجية، مراقبين، كادر بشري، مادي، لوجستي) المطلوبة لتنفيذ العقوبات البديلة" حصلت على متوسط حسابي (4.48)، في حين حصلت عبارة "ضعف الوعي (المجتمعي والمؤسسي) بالعقوبات البديلة" على متوسط حسابي (4.46).

في حين أظهرت نتائج الدراسة الى ان أضعف المعيقات شدة كانت للعبارة "ممارسة المجني عليهم لاستبدال العقوبات السالبة للحرية" بمتوسط حسابي (3.64)، كما كانت الانحرافات المعيارية مرتفعة (تراوحت بين 0.629–1.263)، مما يشير إلى تشتت وتباين في الإجابات.

يتضح من النتائج أن معيقات تطبيق العقوبات البديلة كبيرة جداً، قد يكون السبب في تلك النتيجة إلى عدم تجربة تطبيق العقوبات البديلة في البيئة الفلسطينية في أي حالة من الحالات، بالتالي لا يوجد خلفية واضحة عن نتائج تطبيق تلك العقوبة، الامر الذي يؤدي الى وجود هاجس وخوف من عدم

نجاح تلك التجربة في حال تطبيقها، وكذلك قلة الامكانيات على المستوى الفلسطيني لتطبيق تلك العقوبة سواء في المجال التكنولوجي أو البشري أو اللوجستي التي تُعتبر مجالات أساسيّة ورئيسيّة لتطبيق هذه العقوبات، حيث ان تطبيق العقوبات البديلة تحتاج الى خبرات وامكانيات مادية وبشرية وهذا الأهم، لكن الى جانب ذلك تحتاج إلى وعي المواطنين لأهمية تطبيقها، إذ إنّ المواطن الفلسطيني لا يعي هذه الأهمية لعدم تطبيقها بكامل تفاصيلها مع الجاني، حيث ان التعامل مع الجاني يتم من خلال عقوبة تتمثل في سلب حريته داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لا عقوبات بديلة، الى جانب ذلك ان وجود فلسطين تحت الاحتلال قد يعيق تطبيق العقوبات البديلة لان تطبيق هذه العقوبات بأشكالها المختلفة تحتاج الى منطقة جغرافية محددة الحدود يمكن الوصول للجناة في جميع تلك المنطقة لا جزء منها، ان النتيجة السابقة لا تتفق مع نظرية الردع التي تؤكد على ان العقوبات السالبة للحرية يمكن ان تكون متناسبة مع نوع العقاب وشدته، بالتالي فإن استخدامها يشكل رادعاً قوياً لمنع وقوع الجرائم.

6.2.5 مناقشة نتائج السؤال السادس: ما انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة؟

أشارت نتائج الجدول رقم (6.4) أنّ المعدل العام للانعكاسات بلغ (4.35) أي بدرجة كبيرة جداً من المستوى الأول، وتراوحت معدلات الانعكاسات بين (4.29 و4.52)، أي بين درجة كبيرة جدًا من المستوى الأول وكبيرة جداً من المستوى الثاني، وكانت الأعلى من بينها لصالح الانعكاسات على المؤسسة الرسمية بمتوسط حسابي (4.52)، تلاها الانعكاسات على الجاني وعائلته بمتوسط حسابي (4.29)، وأقلها كان للانعكاسات على المجتمع بمتوسط حسابي (4.28).

تتفق هذه النتيجة مع دراسة (القيسي، 2017) التي أشارت إلى الانعكاس الايجابي لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر النزلاء من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، واتفقت مع نتائج دراسة (فيرغارا، 2013) التي أشارت الى ضرورة تطبيق

برامج تمنع الجريمة وتشجع على تحقيق التنمية، إذ لا بد من وضع سياسات وتشريعات تسهم في تسريع عجلة التنمية وتقلل من الجريمة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية كما اشارت نتائج الدراسة الحالية، ولمعرفة تفاصيل هذه النتائج بالتفصيل يمكننا مناقشتها كما يلي:

أولًا: نتائج انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على الجاني وعائلته:

يتضح من خلال النتائج الواردة في الجدول رقم (7.4) أنّ المعدل العام لانعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على الجاني وعائلته جاء (4.29) أي بدرجة كبيرة جداً، اما المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية فتراوحت بين (4.00 و4.62)، أي بين درجة كبيرة جدًا من المستوى الأول وكبيرة جدا من المستوى الثاني. ولقد جاءت اهم الانعكاسات على الجاني ان عبارة "احتفاظ الجاني بحياته الطبيعية الى حد ما" حصلت على متوسط حسابي (4.64)، وعبارة "خفض الاثار السلبية للعقوبة سالبة الحرية على الجاني (الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية) إلى الحد الأدنى" حصلت على متوسط حسابي (4.49)، في حصلت عبارة "تخفيف تكاليف (زيارة الجاني ومتطلباته) المترتبة على العائلة نتيجة سلب حرية الجاني" على متوسط حسابي (4.46)، وعبارة "الابقاء على قدرة الجاني على لعب دوره العائلي (الاقتصادي، الاجتماعي) إلى حد ما" حصلت على متوسط حسابي (4.42).

كما أشارت النتائج الى الانعكاسات الأقل تأثيراً اعتماداً على اجابات عينة الدراسة فكانت للعبارة "تقلل العقوبة البديلة العود للجريمة (عبر تخفيف الضغوط، منع الاختلاط بالمجرمين الاخرين، التعلم منهم)" حيث حصلت على متوسط حسابي (4.00)، وفيما بتعلق بالانحرافات المعيارية، جاءت القيم متراوحة بين (0.604–1.414)، وهي قيم تشتت منخفضة الى مرتفعة، بما يشير الى اجماع المبحوثين حول المؤشرات ذات الانحراف المنخفض وتباينهم حول المؤشرات ذات الانحراف المرتفع.

قد يكون السبب في تلك النتيجة إلى قناعة المبحوثين بالانعكاسات الايجابية لتطبيق تلك العقوبة من خلال بقاء الجاني محتفظا بحياته الطبيعة إلى حد ما، متواجدا داخل أسرته ومع اطفاله وزوجته، حيث

أنّ العقوبات البديلة أهميتها تكمن في ان الجاني يبقى في حياته الطبيعية يمارس ما كان يمارسه قبل قيامه بالجريمة من عمل ومن نشاطات اجتماعية وأسريّة، حيث لن يختلف عليه سوى انه يقضي عقوبته خارج اسوار مراكز الإصلاح والتاهيل في جو طبيعي، بالتالي ينعكس ذلك ايجابا على الجو العام لأسرته وعائلته، عكس العقوبة السالبة للحرية التي تتسبب بنتائج سلبية واضحة على الجاني من جهة وعلى أسرته وعائلته من جهة اخرى، كونها تقييد حرية الجاني وتمنعه من العمل والكسب للعيش له ولاسرته، كما تمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي كما هو معتاد عليه، مما يعني ضغط أكثر عليه وعلى اسرته وهذا ما يمكن تدعيمه من خلال نظرية الضغوط العامة.

ثانيا: نتائج انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المجتمع:

يتضح من خلال النتائج الواردة في الجدول رقم (8.4) إنّ المعدل العام لانعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على المجتمع جاء (4.28) أي بدرجة كبيرة جداً، اما المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية فتراوحت بين (4.00 و4.40)، أي أنّ جميع المؤشرات جاءت بدرجة كبيرة جدًا من المستوى الأول، وكانت أهم النتائج أن عبارة "تغيير المفاهيم المجتمعيّة نحو العقوبة" حصلت على متوسط حسابي (4.40)، وعبارة "الاستفادة بالطاقة الانتاجية للأفراد المعاقبين بالعقوبات البديلة" حصلت على متوسط حسابي (4.40)، في حصلت عبارة "تحسين صورة المجتمع (مجتمع أكثر إنسانية يستهدف التأهيل لا مجرد المعاقبة)" على متوسط حسابي (4.36)، وعبارة "المحافظة على المجتمع أكثر تماسكاً (عائلات متماسكة، انقصال أقل)" حصلت على متوسط حسابي (4.35).

كما أشارت النتائج الى الانعكاسات الاقل تأثيراً اعتماداً على إجابات عينة الدراسة فكانت العبارة "الاستفادة بعوائد العقوبات البديلة التي عادة ما تكون أنشطة ذات مردود إيجابي على المجتمع (خدمة المجتمع) ودور أكبر للمجتمع في تأهيل الجناة" بمتوسط حسابي (4.24)، وفيما بتعلق بالانحرافات

المعيارية، جاءت القيم متراوحة بين (0.959- 1.326)، وهي قيم تشتت مرتفعة، بما يشير إلى تباين اراء المبحوثين حول مجموع المؤشرات.

قد يكون السبب في تلك النتيجة إلى قناعة المبحوثين بأن العقوبة البديلة تحافظ على تماسك المجتمع وعائلاته، بالتالي تحسين صورة المجتمع وتغيير نظرة المجتمع تجاه الجاني بحيث تكون تلك النظرة اكثر ايجابية وانسانية تجاهه، وللتأكيد على هذه النتيجة يمكن الاستعانة بما تم التوصل إليه في نتائج السؤال الخاص بانعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على الجاني وعائلته، فكما العقوبة البديلة مفيدة وجيدة للجاني وعائلته من حيث استمرارية الحياة والتماسك الاجتماعي، فهي كذلك مفيدة للمجتمع من حيث تماسكه وقلة الجرائم فيه والحفاظ على السلم الأهلي بسبب القضاء على وصمة العار التي تلحق بالجاني وأهله، حيث ان خفض نسبة الوصمة يعني خفض نقمة الجاني وأهله على المجتمع وافراده الامر الذي يؤدي الى خفض ممارستهم الجريمة، إضافة إلى أن العقوبات البديلة قد تساعد على تنمية المجتمع بسبب ما سيقوم به الجاني من خدمات مجتمعيّة كعقوبة على الفعل الذي قام به، أن ما يدعم هذه النتيجة نظرية الوصم والنظرية الوظيفية.

ثالثا: نتائج انعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المؤسسة الرسمية:

يتضح من خلال النتائج الواردة في الجدول (9.4) بان المعدل العام لانعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على المؤسسة الرسمية جاء (4.52) أي بدرجة كبيرة جداً من المستوى الثاني، أما المتوسطات الحسابية للمؤشرات الفرعية فتراوحت بين (4.31 -4.68)، أي أن جميع المؤشرات جاءت بين درجة كبيرة جدا من المستوى الأول ودرجة كبيرة من المستوى الثاني، وكانت أهم النتائج أنّ عبارة "الاتجاه أكثر ايجابية من الجناة نحو الجهة الرسمية (تقبل أكبر للعقوبات)" حصلت على متوسط حسابي (4.68)، وعبارة "تقليل النفقات المترتبة على العقوبات السالبة للحرية إنشاء مراكز الاصلاح وتأهيل

ومتابعتها وضع برامج لها)" حصلت على متوسط حسابي (4.59)، في حين حصلت عبارة "نظام عقوبات أكثر مرونة" على متوسط حسابي (4.57).

كما أشارت النتائج الى الانعكاسات الاقل تأثيراً اعتماداً على اجابات عينة الدراسة كانت لعبارة "تخفيف ردات فعل الجناة السلبية تجاه عناصر النظام القضائي (نيابة، قضاء، عاملين في مراكز الاصلاح)" فهي حصلت على متوسط حسابي (4.31)، وفيما بتعلق بالانحرافات المعيارية، جاءت القيم متراوحة بين (0.576 –1.110)، وهي قيم تشتت منخفضة الى مرتفعة، بما يشير الى اجماع المبحوثين حول مؤشرات ذات الانحراف المنخفض، وتباين آرائهم حول المؤشرات ذات الانحراف المرتفع.

يعود السبب في تلك النتيجة إلى قناعة المبحوثين لتغيير نظرة الجاني بشكل ايجابي نحو المؤسسات الرسمية والعقوبة في ظل توافر عقوبات أكثر مرونة تسمح له بالتواجد مع أسرته ومجتمعه، بمعنى سوف يمارس حياته كما هو معتاد دون أي تغيير واختلاف وهذا ما يمكن تدعيمه بنظرية أسلوب الحياة، حيث أنّ أسلوب حياة الجاني في حال تم وضعه في مراكز إصلاح وتاهيل سالبة للحرية سوف تختلف اختلاف كبير، فبعد أن كان هو العامل والمسؤول عن نفسه وأهله سوف يتحول لإنسان عبئ على نفسه وعلى أهله وعلى مجتمعه، لذا ومن هنا كان لا بد من أن تكون نظراتهم نحو المؤسسات الرسمية ومؤسسات العقوبة نظرة إيجابية مع وجود عقوبات بديله تتمتع بالمرونة من حيث التعامل مع الجاني بوجوده في بيئته الطبيعية دون أي اختلاف ودون حبس حريته، حيث أن ذلك يفيد الجاني من حيث احتفاظه بوظيفته، واهل الجاني من خلال وجود ابنهم جنبهم دون انفصال، مما يعني عدم التفكك الاسري والحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية، والمجتمع من خلال تنميته بسبب مجموعة العقوبات البديلة التي تساعد على التنمية وعلى تقليل الازدحام في مراكز الإصلاح والتاهيل، وتقليل نفقات العقوبة سالبة الحرية المطلوبة من الدولة وإدارة المراكز الإصلاحية في حال تم استخدامها، ان

ما يدعم ذلك النظرية التكامليّة التي ترى أن جميع ما ذكر من شانه ينعكس إيجابيًا على المؤسسات الرسمية والعقابية، وتتفق هذه النتيجة مع نظرية الردع التي تؤكد على ان العقوبات السالبة للحرية يمكن أن تكون متناسبة مع نوع العقاب وشدته، بالتالي فإن استخدامها يشكل رادعاً قوياً لمنع وقوع الجرائم.

3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة:

- **مناقشة نتائج الفرضية الأولى:** "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول مدلولات اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة)".

أوضحت نتائج الفرضية وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول مدلولات اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (العمر والتخصص العلمي ومجال العمل ومكان العمل والمسمى الوظيفي)، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول مدلولات اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة).

- **مناقشة نتائج الفرضية الثانية:** "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دوافع اتجاههم نحو

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة)".

أوضحت نتائج الفرضية وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دوافع اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (العمر والتخصص العلمي ومجال العمل ومكان العمل والمسمى الوظيفي).

بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دوافع اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة).

- **مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:** "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة)".

أوضحت نتائج الفرضية وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (العمر والتخصص العلمي ومجال العمل ومكان العمل والمسمى الوظيفي).

بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة).

- **مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:** "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، مجال العمل، مكان العمل، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة)".

أوضحت نتائج الفرضية وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (العمر والتخصص العلمي ومجال العمل ومكان العمل والمسمى الوظيفي)، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تعزى لمتغيرات (الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة).

يتضح لنا من نتائج الفرضيات أعلاه وجود فروق ذات دلالة احصائيّة في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول مدلولات ودوافع اتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومعيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية والانعكاسات التنموية لتطبيق تلك العقوبات تعزى لمتغير العمر كون المبحوثين من فئات عمرية مختلفة وكون نظرتهم لمفهوم العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية والدافع منها يختلف وفق

الأفكار والمعتقدات التي نشأت عليها كل فئة عمرية، حيث ان لكل فئة عمرية من المبحوثين وجهة نظر حول معيقات تطبيق العقوبات السالبة للحرية تختلف باختلاف الفئة العمريّة فمع التقدم في العمر تكون آلية التعامل مع المشكلة تختلف عن من هم أصغر سنًا فما تراه فئة عمرية معينة معيقا قد لا يكون معيق لفئة أكبر عمرا وأيضا نظرا لاختلاف الفئات العمرية يكون هناك اختلاف لفهم وإدراك مفهوم التنمية وبالتالي الاختلاف في معرفة الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية فكل فئة عمرية تنظر إلى التنمية من مفهومها الخاص، كما ويوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة تعزى لمتغير التخصص العلمي، فبما ان المبحوثين من تخصصات علميّة مختلفة فالطبيعي ان يكون هناك فروق في الاجابات، حيث ان كل تخصص تناول موضوع العقوبات السالبة للحرية من منظور معين، بالتالي الدوافع لاتجاههم نحو العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تختلف وفق هذا المنظور وأيضا المعيقات حول تطبيق العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية تختلف أيضاً، وفيما يخص مجال العمل توجد فروق ذات دلالة احصائيّة في إجابات المبحوثين تعزى لمتغير مجال العمل، فالمبحوثين يعملون في مجالات عمل مختلفة حتى لو كانت تكمل بعضها البعض فالقضاء هو الذي يقوم بفرض العقوبة بعد أن تقوم النيابة العامة بعرض الجناة عليها ومراكز الإصلاح والتأهيل هم من يختصون بتنفيذ تلك العقوبة وبالتالي فإن نظرة كل جهة من هذه الجهات للعقوبة سواء التقليدية أو السالبة للحرية مختلفة عن وجهة نظر الآخر وأيضًا دوافع اتجاهم إلى استخدام العقوبة البديلة يختلف باختلاف دورهم في إيقاع أو تنفيذ العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية وكذلك الانعكاسات التنموية للعقوبة البديلة للعقوبات

السالبة للحرية تختلف من قطاع لآخر فتأثيرها على القضاء يختلف عنها في النيابة العامة كما ويختلف أثرها عنهما في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وفيما يخص وجود فروق ذات دلالة احصائية تعزى لمتغير المكان الوظيفي فكما أشرنا سابقا بالرغم من عمل هذه الجهات بشكل متكامل مع بعضهم البعض إلا أن نظرة كل جهة إلى العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية تختلف عن الأخرى، فالقاضي الذي يصدر العقوبة في مكان عمله تختلف وجة نظره عن وكيل النيابة الذي يمثل حق الدولة والذي يطالب بإيقاع أقصى العقوبات لكل من يخالف قوانينها، وأيضا تختلف عند من يعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل تلك المراكز التي تعتبر جهة تنفيذية تختص بتأكيد إيقاع العقوبة على الجاني، بالتالي يكون لكل فئة من هذه الفئات اتجاهات وداوفع مختلفة لتنفيذ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية كما أن كل فئة تعاني من معيقات معينة عند تطبيقها للعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية حسب آلية عملها، فما قد يكون معيقا عند القضاء قد لا يكون معقيا عن أي جهة أخرى سواء من النيابة أو مراكز الإصلاح والتأهيل والعكس صحيح، إضافة لذلك إنّ الانعكاسات التنموية عند تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تختلف من جهة لأخرى، واما فيما يخص متغير المسمى الوظيفي نرى بأنه توجد فروق ذات دلالة احصائيّة في اجابات المبحوثين تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، فالمسمى الوظيفي للشخص يرتبط بخبرة الشخص في مجال عمله وتخصصه، وهذا يؤثر بطريقة أو باخرى على تفكيره ونظرته للعقوبة السالبة للحرية بالتالي فإنّ دوافعهم اتجاه العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تختلف بهذه الاختلافات، كما وأن المعيقات التي تواجه كل منهم على اختلاف مسماه الوظيفي مختلفة ايضاً، وإنّ الانعكاسات التنموية لاستخدام العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تختلف من شخص

لاخر حسب مسماه الوظيفي، وأما فيما يخص كل من متغير (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة) لا يوجد فروق ذات دلالة احصائيّة في اجابات المبحوثين تعزى عدم وجود اختلاف بين المبحوثين في لكل من متغير (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة)، قد يعود السبب في ذلك كون ان المبحوثين يعملون في نفس بيئة ومكان العمل، بالتالي لا علاقة للجنس حول اتجاههم نحو العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية والدوافع منها أو المعيقات التي تواجه تطبيقها أو الانعكاسات التنموية لها، بمعنى ان كلا الجنسين سواء الذكور او الاناث لهم نفس الاتجاهات والدوافع والمعيقات والانعكاسات التنمويّة للعقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحريّة، فعلى سبيل المثال معيقات تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تواجه كافة افراد المؤسسة الذين من خلال اكتسابهم المهارة والخبرة تعلموا مواجهتها ويعملون على تعليمها للفئات الجديدة منهم مهما كان مؤهله العلمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى من خلال سنوات الخبرة يسعون إلى تحقيق انعكاسات تنموية مشتركة من خلال تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

4.5 الاستنتاجات:

توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات لعل من اهمها ما يلي:

- غالبية المبحوثين أعمارهم تفوق (35 سنة)، وعلى راسهم (فئة 36–40 سنة) بنسبة (28.8%)، يلها (فئة 46–50 سنة) بنسبة (20.0%)، يليها فئة (41–45 سنة) بنسبة (16.8%)، وأما فئة (51 سنة فأكبر) فجاءت بنسبة (14.4%)، وأما فيما يخص الجنس جاءت النسب متقاربة بتفوق للذكور (56.8%)، اما فيما يتعلق بالمؤهل العلمي يتضح لنا بأن جميع المبحوثين من حملة درجة البكالوريوس فأعلى، وغالبيتهم من حملة البكالوريوس (71.2%)، وفيما يتعلق بالتخصص العلمي يتضح لنا بأن القانون العام هو تخصص غالبية المبحوثين (64%)، يليه القانون الخاص (29.6%)، في حين تقاسم العمل في القضاء وفي النيابة بواقع (40.0% لكل منهما)، والعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل كان عمل من تبقى منهم، و(40%) من المبحوثين يعملون في (7) محاكم موزعة على الضفة الغربية، و(20%) في مكتب النيابة العامة، و(10%) تقريبا لكل من مكتب النائب العام ونيابة حماية الاحداث، وما تبقى من المبحوثين هم عاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، واما فيما يتعلق بالوظائف فغالبية المبحوثين جاءت من قضاة البداية (21.6%)، يليها قضاة الصلح (18.4%)، يليها وكلاء النيابة (12%)، يليها الباحثين القانونيين ومدراء مراكز اصلاح (بواقع 10.4%) لكل منهما، وما تبقى من المبحوثين توزعوا بنسب متقاربة بين رئيس نيابة ومسؤول مكتب احداث ومساعد اداري ومساعد قانوني ومنسق مشروع ونائب مدير، واما فيما يخص الخبرة العملية فإن غالبية المبحوثين خبرتهم العملية جاءت من (11–15 سنة) بنسبة (41.6%) يليها الخبرة (6–10 سنوات)

بنسبة (27.2%) وما تبقى توزع بنسب متقاربة بين أصحاب خبرة (أكثر من 15 سنة) و(5 سنوات فاقل).

- المفهوم السائد بين المبحوثين للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية هو المفهوم العام "استخدام عقوبات غير حبسية ضد المدنيين بدلاً من العقوبات الحبسية " بواقع (61.6%).
- غالبية المبحوثين (92.8%) هم من الداعمين لتطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة الحرية، في حين ان (7.2%) فقط هم من يرفضون تطبيقها.
- اقوى مدلولات اتجاه المبحوثين نحو تطبيق العقوبة البديلة تتضح من خلال مناقشة موضوع العقوبات البديلة مع اقراني (زملاء العمل، زملاء الدراسة)، ومطالبة المجتمع (أفراد، مؤسسات) بالتعاون مع الجهات الرسمية في إنجاح تطبيق العقوبات البديلة، والعمل على اقناع الأخرين بجدوى العقوبات البديلة (العاملين في قطاع الجريمة، الجمهور، جهات الاختصاص).
- اقوى دوافع اتجاه المبحوثين نحو تطبيق العقوبة البديلة تتضح في ان العقوبات البديلة تبرز صورة أكثر انسانية للمجتمع، فالعقوبات البديلة تخفف ازدحام (تكدس، اكتظاظ النزلاء) في مراكز الاصلاح والتأهيل، وتخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة (انشاء، تشغيل مراكز الاصلاح) عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.
- اشد معيقات تطبيق العقوبات البديلة كانت الواقع السياسي الذي يمنع من التأكد من التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة، يليها ان تجربة الفلسطينيين في مجال العقوبات البديلة نظرية لم تختبر على أرض الواقع، يليها نقص الموارد (التكنولوجية، مراقبين، كادر بشري،

مادي، لوجستي) المطلوبة لتنفيذ العقوبات البديلة، وكذلك ضعف الوعي (المجتمعي والمؤسسي) بالعقوبات البديلة.

- الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تتضح في الانعكاسات على المؤسسة الرسمية وعلى الجاني وعائلته وعلى المجتمع.
- اهم انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على الجاني وعائلته تتضح في احتفاظ الجاني بحياته الطبيعية الى حد ما، فخفض الاثار السلبية للعقوبة سالبة الحرية على الجاني (الاثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية) الى الحد الأدنى، وتخفيف تكاليف (زيارة الجاني ومتطلباته) المترتبة على العائلة نتيجة سلب حرية الجاني، والابقاء على قدرة الجاني على لعب دوره العائلي (الاقتصادي، الاجتماعي) الى حد ما.
- اهم انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على المجتمع تتضح في تغيير المفاهيم المجتمعية نحو العقوبة، والاستفادة من الطاقة الانتاجية للأفراد المعاقبين بالعقوبات البديلة، وتحسين صورة المجتمع (مجتمع أكثر انسانية يستهدف التأهيل لا مجرد المعاقبة)، والمحافظة على المجتمع أكثر تماسكاً (عائلات متماسكة، انفصال أقل).
- اهم انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة على المؤسسة الرسمية تتمثل في أن اتجاه الجناة أكثر ايجابية نحو الجهة الرسمية (تقبل أكبر للعقوبات) وفي أن العقوبات البديلة تقلل النفقات المترتبة على العقوبات السالبة للحرية (انشاء مراكز الاصلاح وتأهيل ومتابعتها وضع برامج لها)، ونظامها أكثر مرونة.
- متغيرات العمر والتخصص العلمي ومجال العمل ومكان العمل والمستوى الوظيفي، جاءت مؤثرة في اجابات المبحوثين، في حين ان متغيرات الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة لم تكن مؤثرة فيها.

5.5 التوصيات:

تكمن التوصيات الخاصة بالدراسة في الأتي:

- ضرورة العمل على ايجاد السبل المناسبة للتقليل والحد من ارتفاع مستوى الجريمة في المجتمع الفلسطيني، ذلك عن طريق قيام الجهات المختصة بسن القوانين التي تعمل على ذلك والقيام بحملات توعوية حول مضار السلوك غير السوي وأثره على المجتمع ككل.
- ضرورة دراسة جميع الخطوات التي تقوم بها الحكومة لسن قوانين جديدة تقلل من مستويات الجريمة من خلال اعتماد العقوبات السالبة للحرية كخيار بديل وتفعيل دور مراكز الإصلاح والتأهيل.
- لا بد من زيادة المساعي الهادفة الى تشريع قانون من قبل الجهات المشرعة للقوانين يسمح بتطبيق العقوبات السالبة في المجتمع الفلسطيني لما لذلك من أثر ايجابي على التنمية اذ ان الغالبية العظمى من المبحوثين في هذه الدراسة أكدوا على أهمية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- ضرورة قيام الجهات المختصة بتسليط الضوء على المكاسب المجتمعية والاقتصادية في حال تم إقرار قانون العقوبات البديلة عبر وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية والخاصة.
- ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بتحمل مسؤولياتها اتجاه المجتمع والقضاء من خلال الضغط باتجاه تطبيق قانون للعقوبات السالبة للحرية في المجتمع الفلسطيني لما لذلك من أثر واضح في تحقيق التنمية.
- حث وسائل الاعلام على عرض القضايا المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية واظهار فوائدها على المجتمع والمحكوم عليهم، مما يساعد على تكوين رأي عام لقبول بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال وسائل الإعلام.

- عقد ندورات توعوية متعددة حول موضوع العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات الأهليّة والجامعات بهدف توضيح مفهومها ومظاهرها وفوائدها وإبراز مدى فاعليتها في حماية أسر المحكوم عليهم من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المترتبة عن السحن.
- العمل على نشر الوعي بين أوساط القضاة والمحققين وأصحاب التخصصات ذات العلاقة بأهميّة وفاعليّة تطبيق القوانين المتعلقة بالعقوبة سالبة للحرية والعمل على التغلب على المعيقات التي قد تواجه تطبيقها.
- يجب على الباحثين والمهتمين تناول القضايا المتعلقة بالعقوبات سالبة الحرية بصورة شاملة، ذلك من خلال التطرق الى استطلاع أراء عينات مختلفة لتوضيح جميع وجهات النظر، لما لذلك من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المحلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

- ابن منظور، جمال الدين. (2005). **لسان العرب**، القاهرة: دار الحديث.
- أبو اصبع، صالح.(2009). **الاتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي**، ط1، عمان: دار البركة للنشر والتوزيع.
- أبو النصر، مدحت ومحمد، ياسمين.(2017). **التنمية المستدامة: مفهومها – ابعادها – مؤشراتها**، ط1، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- الباشا، فائزة (2013). **مبادئ علم الاجرام**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الخزعلي, جعفر.(2020). **تاريخ الفكر الاقتصادي (دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية)**، مصر: المكتب المصري للمطبوعات.
- خلفاوي، عمر(2017). **التنمية المستدامة للمنظمات جودة، بيئة، صحة وسلامة مهنية**، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع.
- رمضان، علياء.(2020). **الإعلام والتنمية المستدامة: مبادرات رائدة من خلال فكر إبتكاري غير تقليدي في التنمية المستدامة**، مصر: مؤسسة حورس الدولية.
- السمري، عدلي (2010). **علم اجتماع الجريمة والانحراف**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- السيد، عبد السلام ولطفي، طلعت وعبد الحميد، آمال وعبد الفتاح، عايدة (2020). **استراتيجيات التنمية الإقصادية**، مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.
- شحاته، حسن. (2016). **البيئة والتنمية المستدامة**، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب.
- عبد الحميد .(2019). **التنمية المستدامة**، مصر: الحدث للنشر والتوزيع.

- عبد الرحمن، إسماعيل وعريقات، حربي (1999). **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**، ط1، القاهرة: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- العزاوي، فلاح .(2016). **التنمية المستدامة والتخطيط المكاني**، ط1، عمان: دار دجلة للنشر التوزيع.
- العصيمي، عايد. (2020). **المسؤولية الإجتماعية للشركات نحو التنمية المستدامة**، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- العنزي، محمد .(2014). **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، عمان: الجامعة الأردنية.
- عوض، السيد.(2001). **الجريمة في مجتمع متغير**، مصر:المكتبة المصرية.
- الغرباوي، شهدان (2020). **التنمية المستدامة: ما بين أطر التنمية الإجتماعية والإقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية**، مصر: دار الفكر الجامعي.
- الفراجي، هادي. (2015). **التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة**، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
- مسعودي، محمد .(2020). **إقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة: الأسس والمبادئ النظريّة**، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع.
- الوحيدي، معين. (2020). **بدائل الحبس الاحتياطي في قانون العقوبات البديلة رقم (3) لسنة (2019) بين النص والتطبيق**، فلسطين: النيابة العامة.
- الوريكات، عايد .(2013). **نظريات علم الجريمة**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- الوريكات، عايد .(2008). **نظريات علم الجريمة**، ط2، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- الوريكات، عايد.(2004). **نظريات علم الجريمة**، ط1، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

• الوريكات، محمد .(2009). **مبادئ علم العقاب: أوليات علم العقاب، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث، الجزاء الجنائي، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل الجامعيّة:

• إبراهيم، أحمد.(2021). **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المناطق العشوائية لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر (2030): دراسة تطبيقية على منطقتي تلال زينهم وتل العقارب بالسيدة زينب**، اطروحة دكتوارة غير منشورة، أكاديميّة السادات للعلوم الاداريّة: مصر.

• أبو حجلة، رفعات. (2019). **العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن.

• الحربي، شالح (2015). **معدلات الجريمة وتأثرها بمؤشرات التنمية البشرية: دراسة مقارنة بين الدول العربية**، اطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.

• الدويلة، مشعل (2018). **المراقبة الالكترونية كبديل عن الحرمان من الحرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت: الأردن.

• سائد، ياسين (2014). **المساعدات الأمريكية للسلطة الفلسطينية ودورها في تحقيق التنمية السياسية في الضفة الغربية دعم (الجهاز الأمني نموذجاً)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.

• سمصار، محمد (2020). **نحو نظام عقابي بديل، قراءة في بدائل العقوبة السالبة للحرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: الجزائر.

• صالح، ماهر (2012). **ارتباط التنمية الزراعية بالإرادة السياسية الحرة/ فلسطين نموذجًا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.

- العبادي، خلود (2015). **العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائيّة الأردنيّة: واقع وطموح،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن.
- العنزي، محمد (2014). **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: الأردن.
- العواد، بلال (2010). **الضمانات الدستورية لحقوق الانسان،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط: الاردن.
- العيسى، محمد (2021). **الآثار الاجتماعية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية بدار الملاحظة الاجتماعية بالدمام،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك بن عبد العزيز: المملكة العربية السعودية.
- المجالي، توفيق (2010). **بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الاردن: دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة: الاردن.

ثالثا: المجلات العلميّة:

- احمد، رحمة (2022). مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي، **مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية،** المجلد (2)، العدد (11)، ص ص (57-75).
- الادريسي، معاذ (2020) العقوبة البديلة الحديثة وتجلياتها في القانون المغربي، **مجلة منازعات الأعمال،** المجلد (1)، العدد (59)، ص ص (104-117).
- الادريسي، معاذ (2020). العقوبة البديلة الحديثة وتجلياتها في القانون المغربي "قراءة على ضوء مشرعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية"، **مجلة منازعات الأعمال،** جامعة ابن طفيل القنيطرة، المجلد (10)، العدد (59)، ص ص (233- 256).

- باطويح، محمد (2018). التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، **مجلة جسر التنمية**، المعهد العربي للتخطيط، المجلد (9)، العدد (141)، ص ص (6-29).
- بوطرفة، صورية (2022). دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، مجلد (5)، العدد(1)، ص ص (967 -984).
- التائب، نجوى (2018). دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا: دراسة تطبيقية، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**، جامعة قناة السويس، مجلد(9)، عدد(1)، ص ص (702-722).
- الخضيري، عنود (2020). المفاهيم الحديثة في العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيزية، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية**، المجلد (28)، العدد (3)، ص ص (121-136).
- زهراء، بن عبد الله (2020). نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، **مجلة القانون الدولي والتنميّة**، المجلد(8)، العدد(1)، ص ص (170-185).
- عبد الرازق، ريان (2016). بدائل العقوبات السالبة للحرية، **مجلة العدالة والقانون**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء: فلسطين، المجلد (16)، العدد (28)، ص ص (29-65).
- العضايلة، لبنى (2019). أسباب العود للجريمة من وجهة نظر نزيلات مركز إصلاح وتأهيل النساء الجويدة – عمان، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد (34)، العدد (1)، ص ص (13-50).

- القحطاني، نورة (2020). إتجاهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية حول نظام المراقبة الإلكترونية كبدائل عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للمرأة في المجمع السعودي، **مجلة الدراسات الاجتماعية السعودية**، المجلد (2)، العدد (5)، ص ص (2-41).
- القواقزة، أشرف (2016). العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني "بين الواقع والتطبيع، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، المجلد (17)، العدد (8)، ص ص (98- 107).
- القيسي، سليم (2017). انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد (8)، العدد (1)، ص ص (139-156).
- الكساسبة، فهد (2012). إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة –دراسة مقارنة، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، المجلد (4)، العدد(2)، ص ص(87-91).
- لموالدي، عواطف (2019). دور البحث العلمي في ضبط الجريمة والوقاية منها، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية**، المجلد (9)، العدد (19)، ص ص(47-74).
- المجالي، فايز (2021). دور تطبيق العقوبات البديلة في الحد من العود للجريمة في المجتمع الاردني من وجهة نظرهم (المحكومين)، **مجلة التربية**، المجلد (2)، العدد (190)، ص ص (589-640).
- محارب، فيصل (2019). العقوبات البديلة في التشريع الأردني، بدائل الإصلاح المجتمعي، **مجلة الدراسات الأمنية**، المجلد (11)، العدد (16)، ص ص (67-88).
- المعمري، أحمد (2015). التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، **مجلة جامعة الشارقة**، المجلد (12)، عدد (2)، ص ص (265-303).

• ميموني، فايزة (2019). العقوبات البديلة في النظام الجزائي، **مجلة دراسات قانونية**، المجلد (19)، العدد (11)، ص ص (32- 57).

رابعا: المراجع الاجنبيّة:

• Caroline, Anstey & Ernesto, May (2007). **Crime, Violence, and Development: Trends, Costs, and Policy Options in the Caribbean**, Report by the United Nations Office on Drugs and Crime and the Latin America and the Caribbean Region of the World Bank.

• Grajzl, Dimitrova, Grajzl, Peter (2014). Jurisdiction, Crime, and Development: The Impact of Public Law 280 in Indian Country**, Law and Society Review Journal,** Vol (48) No (1), pp (127-160).

• Jeffrey, Wilson, Neil Rojas, Rudy Haapanen, Elaine Duxbury and Hans Steiner (2016). Substance Abuse and Criminal Recidivism: A Prospective Study of Adolescents, **Child Psychiatry and Human Development**, Vol (31), NO (4), pp (297-312).

• Mekhled Alzuobi**,** (2019). Alternative Penalties in Qatari And Jordanian Legislation, **Jurisprudence Journal**, Vol (11), Issue) –NO (5), pp (43-60).

• Paterson, McKenzie and Lindsay, Bayn (2012). Stigma, Social Comparison and Self-Esteem in Adults with an Intellectual Disability. **Journal of Applied Research in Intellectual Disabilities**, University of Edinburgh, Edinburgh, UK, VOI (4), NO (25), pp (166–176).

الملاحق

ملحق رقم (1): أسماء محكمي أداة الدراسة

الرقم	إسم المُحكم	إسم الجامعة
.1	د.عصام الأطرش	جامعة الإستقلال
.2	د.فؤاد الطلافحة	جامعة مؤته
.3	د.رامي العساسفة	جامعة مؤته
.4	د.حسين محادين	جامعة مؤته
.5	د.عايد وريكات	الجامعة الأردنيّة
.6	د.عباطة ظاهر	الجامعة الأردنيّة
.7	د.محمد عكة	جامعة بيت لحم
.8	د.محمد الفرارجة	جامعة بيت لحم
.9	د.محمد عرجان	الجامعة الأهليّة

الملحق رقم (2) أداة الدراسة بصورتها النهائيّة

أختي المبحوثة الكريمة / أخي المبحوث الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان:

العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي: دراسة استطلاعية من وجهة نظر ذوي الاختصاص

وذلك استكمالا لمتطلبات رسالة الماجستير في العدالة الجنائية وعلم الجريمة –عمادة الدراسات العليا– جامعة القدس، لذا أرجو منكم التفضل بتعبئة الاستبانة التي أعدت لهذا الغرض، مع تحري الصدق والموضوعية في الإجابة، علما بأن الإجابات ستعامل بسرية تامة وكمجاميع احصائية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

"شاكرا لكم حسن تعاونكم"

الباحث: رأفت اعمر
اشراف: المشرف الرئيس: د.وفاء الخطيب
المشرف المشارك: د.زياد قنام

القسم الأول: البيانات التعريفيّة:

الرجاء وضع رقم الإجابة المناسبة في المربع المقابل، أو أكمل الفراغات بالشكل الذي ينطبق عليك:

1	العمر	( )	1) 25 سنة فأقل 2) 26-30 سنة 3) 31-35 سنة 4) 36-40 سنة 5) 41-45 سنة 6) 46-50 سنة 7) 51 سنة فأكثر
2	الجنس	( )	1) ذكر 2) أنثى
3	المؤهل العلمي	( )	1) دبلوم متوسط فأدنى 2) بكالوريوس 3) دبلوم عالي 4) ماجستير فأعلى
4	التخصص	( )	1) قانون عام 2) قانون خاص 3) قانون جنائي 4) غير ذلك:_____
5	مجال العمل	( )	1) قاضي 2) النيابة 3) مراكز الإصلاح والتأهيل
6	مكان العمل	( )	1) محكمة الخليل 2) محكمة بيت لحم 3) محكمة جنين 4) محكمة رام الله 5) محكمة طولكرم 6) محكمة قلقيلية 7) نابلس 8) مركز الاصلاح والتأهيل 9) مكتب النائب العام 10) مكتب النيابة العامة 11) نيابة حماية الاحداث
7	المسمى الوظيفي	( )	1) باحث قانوني 2) رئيس نيابة 3) قاضي بداية 4) قاضي صلح 5) مدير المركز 6) مسؤول مكتب الاحداث 7) مساعد اداري 8) مساعد قانوني 9) منسق مشروع 10) نائب مدير 11) وكيل نيابة
8	سنوات الخبرة	( )	1) 5 سنوات فأقل 2) 6- 10 سنوات 3) 11- 15 سنة 4) أكثر من 15 سنة

القسم الثاني: العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

مفهوم العقوبة البديلة للعقوبة سالبة الحرية

برجاء وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن اتجاهك نحو العقوبات البديلة.

9	( )	نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائية، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، يتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها
10	( )	البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات، التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تفرضها مصلحة المجتمع
11	( )	التدابير والاجراءات التي تقوم مكان العقوبات المقيدة للحرية وذلك بهدف ايجاد عقوبات لا تنطوي على ذات الآثار السلبية التي ظهرت في العقوبات المقيدة للحرية
12	( )	تعريف إجرائي: هي اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين او استخدام عقوبات غير حبسية بدلاً من العقوبات الحبسية
13	غير ذلك	وضع التعريف:

الاتجاه نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

برجاء وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن اتجاهك نحو العقوبات البديلة.

الرقم	داعم للعقوبات البديلة بدرجة			محايد	رافض للعقوبات البديلة بدرجة		
14	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	(لا رأي)	ضعيفة	متوسطة	كبيرة

مدلولات الاتجاه للعقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

برجاء وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن وجهة نظرك حول مدلولات اتجاهك نحو العقوبات البديلة.

الرقم	الفقرات	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	صغيرة	صغيرة جدا
15	الاستعداد للمشاركة في فعاليات ذات علاقة بالعقوبة البديلة (ورش عمل، برامج توعوية بها، التعريف بجداولها)					
16	مطالبة الجهات الرسمية بتبني العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية					
17	مناقشة موضوع العقوبات البديلة مع اقراني (زملاء العمل، زملاء الدراسة)					
18	العمل على اقناع الأخرين بجدوى العقوبات البديلة (العاملين في قطاع الجريمة، الجمهور، جهات الاختصاص)					
19	الجاهزية للمشاركة في تعميم نماذج نجاح العقوبات البديلة (نشرها، والاشادة بها)					
20	مطالبة المجتمع (أفراد، مؤسسات) بالتعاون مع الجهات الرسمية في إنجاح تطبيق العقوبات البديلة					
21	الاستعداد للمشاركة في فعاليات ذات علاقة بالعقوبة البديلة (ورش عمل، برامج توعوية بها، التعريف بجداولها)					
22	مطالبة الجهات الرسمية بتبني العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية					

دوافع الاتجاه العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

برجاء وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن مستوى تأثير الدوافع ادناه في اتجاهك نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

الرقم	الاتية عوامل تشكل دوافع تدعم اتجاهك ايجابيا نحو تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	صغيرة	صغيرة جدا
23	قناعة ذاتية بضرورة تبني العقوبات البديلة في فلسطين					
24	ايمان بأن تطبيق العقوبات البديلة سيحقق نتائج أفضل نسبياً من العقوبات السالبة للحرية					
25	القناعة بان العقوبات البديلة تجنب الجناة تعلم سلوكيات منحرفة داخل مراكز الاصلاح					
26	العقوبات البديلة تخفف ازدحام (تكدس، اكتظاظ النزلاء) في مراكز الاصلاح والتأهيل					
27	العقوبات البديلة تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة (انشاء، تشغيل مراكز الاصلاح) عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية					
28	تقلل العقوبات البديلة من سلبيات العقوبات سالبة الحرية (وصم مجتمعي، أثار نفسية، انقطاع عن الأسرة)					
29	تطبيق العقوبات البديلة لها دور كبير في مكافحة الجريمة من قبل كافة الأطراف (المجتمع، مؤسساته)					
30	العقوبات البديلة تبرز صورة أكثر انسانية للمجتمع					
31	العقوبات البديلة تهدف الى تهذيب النفس وتطويعها					

معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية:

برجاء وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة حول شدة المعيقات ادناه لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية

الرقم	الاتية معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية بدرجة	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	صغيرة	صغيرة جدا
32	ممارسة المجني عليهم لاستبدال العقوبات السالبة للحرية					
33	الخوف من اتجاه المجني عليهم لأخذ حقوقهم بأيديهم في حال استبدال العقوبات					
34	تجربة الفلسطينيين في مجال العقوبات البديلة نظرية					

	لم تختبر على أرض الواقع					
35	ضعف ثقة المتقاضين بالنظام القضائي الفلسطيني بتطبيق نظام العقوبات البديلة					
36	ضعف الوعي (المجتمعي والمؤسسي) بالعقوبات البديلة					
37	العقوبات البديلة غير ذات سند قانوني (ليست مدرجة في القوانين الفلسطينية بشكل حقيقي)					
38	عدم ايمان المجتمع بقدرة العقوبة البديلة على تحقيق أهداف نظام العقوبات كما العقوبات السالبة للحرية					
39	الواقع السياسي يمنع من التأكد من التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة					
40	نقص الموارد (التكنولوجية، مراقبين، كادر بشري، مادي، لوجستي) المطلوبة لتنفيذ العقوبات البديلة					
41	عودة الجاني الى تكرار الجريمة					

القسم الثالث: انعكاسات العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية من منظور تنموي

برجاء وضع اشارة (x) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن رأيك حول الانعكاسات التنموية لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية

الرقم	الاتية انعكاسات تنموية تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	صغيرة	صغيرة جدا
انعكاسات على الجاني وعائلته						
42	احتفاظ الجاني بحياته الطبيعية الى حد ما					
43	خفض الاثار السلبية للعقوبة سالبة الحرية على الجاني (الاثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية) الى الحد الأدنى					
44	الابقاء على قدرة الجاني على لعب دوره العائلي (الاقتصادي، الاجتماعي) الى حد ما					
45	اضعاف صورة الوصم الاجتماعي التقليدية للمجرمين المتعاقبين بسلب الحرية					
46	سهولة الدمج بين العقوبة البديلة والتأهيل نسبة للعقوبة السالبة الحرية					
47	العقوبة البديلة تقلل نسبة انفصال الجناة عن شركاء حياتهم (الطلاق)					
48	تقلل العقوبة البديلة العود للجريمة (عبر تخفيف					

	الضغوط، منع الاختلاط بالمجرمين الاخرين، التعلم منهم)					
49	تخفيف تكاليف (زيارة الجاني ومتطلباته) المترتبة على العائلة نتيجة سلب حرية الجاني					
50	تعزيز تقبل عائلة الجاني للعقوبة (عدم الرغبة في الانتقام من عائلة المجني عليه) نتيجة معاقبة الجاني بالحبس					
51	توفير نسبة كبيرة من النفقات المترتبة على العائلة في زياراتها للجناة في مراكز الاصلاح (نفقات مواصلات وكنتين للنزيل)					
52	تقليل الضغوط التي تتعرض لها عائلة الجاني عند زيارته (انتظار، وضغوط نفسية)					
انعكاسات على المجتمع						
53	تغيير المفاهيم المجتمعية نحو العقوبة					
54	تحسين صورة المجتمع (مجتمع أكثر انسانية يستهدف التأهيل لا مجرد المعاقبة)					
55	المحافظة على المجتمع أكثر تماسكاً (عائلات متماسكة، انقصال أقل)					
56	العقوبات البديلة تحقق السلم الأهلي بشكل أفضل من العقوبات السالبة للحرية (تقبل الجناة وعائلاتهم للعقوبات، تقليل سلسلة الجريمة ورد الفعل عليها)					
57	الاستفادة بالطاقة الانتاجية للأفراد المعاقبين بالعقوبات البديلة					
58	الاستفادة بعوائد العقوبات البديلة التي عادة ما تكون أنشطة ذات مردود إيجابي على المجتمع (خدمة المجتمع)					
59	دور أكبر للمجتمع في تأهيل الجناة					
انعكاسات على المؤسسة الرسمية						
60	تقليل النفقات المترتبة على العقوبات السالبة للحرية (انشاء مراكز الاصلاح وتأهيل ومتابعتها وضع برامج لها)					
61	ادارة أيسر للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل من خلال تخفيف الازدحام داخل المراكز					
62	كادر أقل في مراكز الاصلاح والتأهيل					

63	اتجاه أكثر ايجابية من الجناة نحو الجهة الرسمية (تقبل أكبر للعقوبات)					
64	نظام عقوبات أكثر مرونة					
65	تخفيف ردات فعل الجناة السلبية تجاه عناصر النظام القضائي (نيابة، قضاء، عاملين في مراكز الاصلاح)					

مع خالص التقدير والاحترام

الباحث: رأفت اعمر

الملحق رقم (3) قانون العقوبات البديلة رقم (3) لسنة (2019)

قانون رقم (3) لسنة 2019م
بشأن العقوبات والتدابير البديلة

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2001 وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز التأهيل والاصلاح وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادتان (71)، (74) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/21م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

الباب الأول
العقوبات البديلة
المادة (1)

للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس أو السجن أن تستبدل بها عقوبة أو اكثر من العقوبات البديلة الآتية:

1. العمل في خدمة المجتمع، ويكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصـــالح إحدى الجهات ذات النفع العام دون مقابل، ويُراعى في هذا العمل، تَوافُقه مع مهنة المحكوم عليه – ما أمكن – وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز 45 ساعة عمل فعلي اسبوعياً.
2. الإقامة الجبرية في مكان محدَّد، وتكون بإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامة محدَّد أو نطاق مكاني معيَّن.
3. حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بحظْر ارتياد نطاق جغرافي معيَّن.
4. التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصـال بأشـخاص أو جهات معيَّنة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بعدم التعرُّض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشـكال التعرُّض، وبمنْعه من الاتصـال والتواصـل بأشـخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة، وذلك بأية وسيلة كانت.

5. الخضـــوع للمراقبة الإلكترونية، ويكون بمراقبة حركة وتنقُّل المحكوم عليه إلكترونياً بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية.
6. حضـور برامج التأهيل والتدريب، ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضـوع لواحدة أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفســية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصـــناعية لتقويم سلوكه.
7. إصـلاح الضَّرر الناشئ عن الجريمة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بردِّ الشيء إلى أصله و/أو جبْره و/أو التعويض عنه.

المادة (2)

1. للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ســنة أنْ تســتبدل بها – بعد تحديد مدة الحبس – عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.
2. للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس ســنوات إذا تبين لها من الظروف الشــخصــية أو الصــحية للمحكوم عليه عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفْقاً للتقارير التي تطلبها أو تقدَّم إليها، أنْ تستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس أو الســجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدَّد وحدَها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصــوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.

المادة (3)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة من العقوبات المنصــوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، وتفصــل المحكمة في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

المادة (4)

1. يجوز للمديرية العامة للإصــلاح والتأهيل، الطلب من المحكمة التي أصــدرت الحكم، أن تســتبدل العقوبة الأصــلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر من المنصــوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الشروط الآتية:
   أ. أنْ يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
   ب. أنْ يكون حسن السيرة والسلوك.
   ج. ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
   د. أنْ يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه في الدعوى الجزائية ذاتها.

2. تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.
3. تسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة الخاصة بهذه المادة، الأحكام الواردة في الفصل الثالث عشر من القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة (5)

1. مع مراعاة الاحكام الواردة في البند رقم (1) من المادة رقم (1) من هذا القانون تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (6) من المادة (1) من هذا القانون، مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو باقي المدة المحكوم بها، بحسب الأحوال.
2. تحدد المحكمة عند الحكم بالعقوبة المدة التي يتعيَّن خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (7) من المادة (1) من هذا القانون.

المادة (6)

تتابع الجهة المختصة بوزارة الداخلية والامن الوطني بإشراف النيابة العامة تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر وزير الداخلية والأمن الوطني قراراً بتحديد الجهة المختصة بالمتابعة لتنفيذ العقوبات البديلة.

المادة (7)

تختص المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر بالعقوبة البديلة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ ها أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، ولها على الأخص ما يأتي:

1. الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو الإلزام بعقوبة بديلة أخرى في حالة الامتناع عن تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.
2. الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (7) من المادة (1) من هذا القانون.
3. النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليها واتخاذ ما تراه بشأنها، وتكون القرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة نافذة فورًا رغم استئنافها.

المادة (8)

تسري على العقوبة البديلة الأحكام المقرَّرة قانوناً للعقوبة الأصلية للجريمة، ولا يخُلُّ توقيع العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات الفرعية.

الباب الثاني

التدابير البديلة

المادة (9)

1. للقاضـــي أو لعضـــو النيابة العامة– بحســـب الأحوال – إلزام المتهم بواحدة أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي:
   أ– الإقامة الجبرية في مكان محدَّد.
   ب– حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة.
   ت– الحضور لمركز الشرطة في أوقات محدَّدة.
   ث– التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة.
   ج– الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
2. تســـري على التدابير البديلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، كبديل عن الحبس الاحتياطي، الأحكام المقرَّرة قانوناً للحبس الاحتياطي.

المادة (10)

1. للمتهم الذي يتم إلزامه بأحد التدابير البديلة المنصـــوص عليها في المادة (9) من هذا القانون، الحق في التظلم لدى المحكمة التي قررت التدبير البديل، أو لدى النيابة العامة بحسب الأحوال.
2. للمتهم في حال رفض تظلُّمه، الحق في تقديم تظلُّم جديد بعد مضي شهر من تاريخ رفْض التَّظلُّم.
3. تنتهي مدة هذه التدابير البديلة الواردة في المادة (9) في جميع الأحوال بانقضاء ستة أشهر من تاريخ بدء تنفيذها، مالم تحَل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها.

المادة (11)

للقاضـــي أو لعضـــو النيابة العامة – بحســـب الأحوال – في حالة إخلال المتهم بشـــروط التدابير البديلة أو امتناعه عن تنفيذها أو إخَلاله بها، الأمر بحبسه.

الباب الثالث

احكام عامة

المادة (12)

1. يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أردني، كل مَن تهرب أو أخلّ بتنفيذ أيّ من العقوبات أو التدابير البديلة.

2. يعاقَب بالعقوبة ذاتها المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، كل مَن ساعد شخصاً على الهرب مِن تنفيذ عقوبة بديلة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة.
3. يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أردني، كل من كلَّفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة، وأخَلَّ بمتابعتها.

في جميع الأحوال المشار إليها أعلاه، يجوز استبدال عقوبة الحبس، بإحدى العقوبات البديلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (13)

1. تُحدد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها وكذلك برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها بموجب تعليمات تصدر عن وزير العدل.
2. يصدر وزير الداخلية والأمن الوطني تعليمات يحدد فيها:

أ. الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الإقامة الجبرية، والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من محل الإقامة الجبرية.

ب. الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد المكان أو الأماكن المحظورة.

المادة (14)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

على الجهات المختصة كافة–كلٌ فيما يخصه–تنفيذ أحكام هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/12/22 ميلادية.

الموافق: 25/ربيعثانٍ/1441 هجرية.

رئيس دولة فلسطين

ملحق رقم (4) مادة (399) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مراكز الإصلاح والتأهيل "السجن" بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

فهرس الملاحق

ملحق رقم (1): أسماء محكمي أداة الدراسة 127
ملحق رقم (2) أداة الدراسة بصورتها النهائيّة 128
ملحق رقم (3) قانون العقوبات البديلة رقم (3) لسنة (2019) 135

فهرس الجداول

جدول رقم (1.3): تصميم الاستبيان 68

جدول رقم (2.3): معامل الارتباط بيرسون لفقرات ومحاور الاستبيان 69

جدول رقم (3.3): معاملات كرونباخ ألفا والتجزئة النصفية لثبات الأداة 70

جدول رقم (4.3): توزيع المبحوثين بحسب خصائصهم 71

جدول رقم (5.3): نتائج اختبارات التوزيع (طبيعي/غير طبيعي) للبيانات 76

جدول رقم (6.3): تصنيف المتوسطات لإجابات المبحوثين (معدل عن قنام، 2009) 79

جدول رقم (1.4): التكرارات والنسب المئويّة لإجابات المبحوثين حول مفهومهم للعقوبة البديلة للعقوبة سالبة الحرية 80

الجدول رقم (2.4): التكرارات والنسب المئوية لإجابات المبحوثين حول ماهية اتجاه المبحوثين نحو تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية..... 81

جدول رقم (3.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لفقرات مدلولات الاتجاه نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية..... 82

جدول رقم (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات دوافع الاتجاه نحو العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية 84

جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات معيقات تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية 86

جدول رقم (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الانعكاسات الرئيسيّة والفرعيّة 88

جدول رقم (7.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لانعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على الجاني وعائلته..... 89

جدول رقم (8.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لانعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المجتمع 92

جدول رقم (9.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لانعكاسات تطبيق العقوبة البديلة على المؤسسة الرسمية 94

جدول رقم (10.4): نتائج اختبار مان ويتني وكروسكال فالس لتأثير خصائص المبحوثين على اجابتهم.. 96

فهرس المحتويات

إقرار : .....أ

شكر وتقدير ..... ب

الملخص: .....ج

Abstract ..... د

الفصل الأول 1

الإطار العام للدراسة 1

1.1 المقدمة: 1

2.1 مشكلة الدراسة: 3

3.1 أهميّة الدراسة: 4

4.1 أهداف الدراسة: 5

5.1 أسئلة الدراسة وفرضياتها:.....6

6.1 حدود الدراسة:.....7

7.1 مصطلحات ومفاهيم الدراسة: 8

الفصل الثاني..... 11

الاطار النظري والدراسات السابقة وذات الصلة 11

1.2 مقدمة:..... 11

2.2 العقوبات البديلة: 12

3.2 التنميّة: 35

4.2 التنميّة المستدامة: 38

5.2 النظريات المفسرة للدراسة: 46

6.2 الدراسات السابقة وذات الصلة: 57

الفصل الثالث 66

المنهج والاجراءات..... 66

1.3 مقدمة:..... 66
2.3 منهج الدراسة واجراءاتها: 66
3.3 أداة الدراسة: التصميم والصدق والثبات: 67
3.4 مجتمع الدراسة وعينتها: 71
5.3 تحليل البيانات: 75
6.3 اختبار اعتداليّه توزيع البيانات: 76
7.3 تصنيف المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين: 79
الفصل الرابع 80
عرض نتائج الدراسة 80
1.4 مقدمة:..... 80
2.4 نتائج الدراسة حول العقوبات البديلة: 80
3.4 نتائج الدراسة حول انعكاسات تطبيق العقوبات البديلة: 88
4.4 نتائج الدراسة حول تأثير خصاص المبحوثين على اجاباتهم: 95
الفصل الخامس 98
مناقشة النتائج والتوصيات 98
1.5 المقدمة: 98
2.5 مناقشة النتائج ذات العلاقة بأسئلة الدراسة:..... 98
3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة:..... 109
4.5 الاستنتاجات: 115
5.5 التوصيات: 118
قائمة المصادر والمراجع: 120
الملاحق 127